جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة دكتوراه بعنوان

نَظَرِيّةٌ لتَغَيّرِ الفَتْوَى وتَطْبِيقَاتُها فِي فِقْهِ الصَّيْرَفَةِ الإِسْلامِيّةِ

A theory of Changing of Fatwa and its Applications in the Fiqh of Islamic Banking

إعداد الطالب

مطلق جاسر مطلق الجاسر

إشراف الأستاذ الدكتور

نجاح عبد العليم أبو الفتوح

حقل التخصص – الاقتصاد إسلامي

الفصل الثاني ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

نَظَرِيَّةُ لتغيُّرِ الفَتْوَى وتَطْبِيقَاتُها في فِقْهِ الصَّيْرَفَةِ الإسْلامِيَّةِ

إعداد الطالب

مطلق جاسر مطلق الجاسر

ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الإسلامي،

جامعة اليرموك، ٢٠١٤م، إربد، الأردن

وافق عليها

الأستاذ الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح .... مشرفاً ورئيساً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني .... عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد .... عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

الدكتور عماد رفيق بركات .... عضواً

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

الدكتور عباس أحمد الباز .... عضواً

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية

تاريخ مناقشة الرسالة ١٥/ ٥ /٢٠١٤م

الإهـــــداء

إلى العُلَماءِ المُخْلِصين وطلبةِ العِلْم المُجدّين ..

أُهدي هذا الجُهد المتواضع ..

الشكر والتقدير

الحمدُ للهِ العَظِيمِ الشَانِ ... رَبّي الكَريمِ الوَاحِدِ الدَّيَّانِ

حَمْدًا يَلِيقُ بِعِزِّهِ وجَلالِهِ ... حَمْدًا يَدُومُ عَلَى مَدى الأزمانِ

ثُم الصَّلاةُ على النبيِّ المُصطفى ... هَادِي الأَنَامِ إلى ذُرى الإيمانِ

مِنْ بَعْدِ إتْمَامِ(الرِّسالة)غايتي ... شُكرُ الإلهِ البَرِّ ذي الإحْسَانِ

والشُّكرُ والذِّكْرُ الجَميلُ أَسُوقُه ... وأَزِيدُه دَوْمًا لِمَن رَبّاني

أَعْنِي بِه الأُمَّ الرؤومَ ووالدي ... فَكِلاهُمَا في خَافِقِي قَمَرانِ

قَدْ ربياني مُذ وُلِدتُ وهاهما ... بَعَضَ النتائجِ أَبْصَرا بِعِيانِ

فَجَزَاهُما الرَّحمنُ كُلَّ كَريمةٍ ... وأدامَ ظلّهما مَدَى الأَزْمَانِ

ثُم الجَزيلُ مِن الثناءِ أزفّه ... والشُّكرِ والتقديرِ والعِرفانِ

دومًا لأصحاب المَكارمِ والنُّهى ... أَعْنِي أَسَاتِذَتِي هُمُ أعواني

قد يسّروا سُبُلَ التَّعلّم دائمًا ... بالحَثِّ والتشجيعِ والتبيانِ

زادَ الإلهُ الخيرَ دومًا فيهمُ ... وجزاهمُ عنّي وعَن إخواني

وأخَصُّ أُستاذي (نَجاحًا)[1] إنه ... أَكْرِمِ بِه مِنْ نَاصِحٍ مِعوانِ

و(السعدُ)[2] و (البركاتُ)[3] فألٌ طيبٌ ... وخِتامُها أُستاذُنا (السَّبْهَانِي)[4]

والشُّكْرُ مَوصُولٌ هنا لِحَلِيلَتي ... وشَرِيكتي في كل ما لاقاني

قد هَيّأتْ لي الجَوَّ للبَحْثِ الذي ... قد شَجّعتني فيه دُون تَوَانِي

وختامُها الشُّكْرُ الجَزيلُ لِكُلِّ مَن ... عَونًا أمَدّ ودعوةً أهداني

(1) هو فضيلة الأستاذ الدكتور نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، المشرف على الرسالة جزاه الله خيرًا.

(2) أُشير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد جزاه الله خيرًا.

(3) أشير إلى فضيلة الدكتور عماد رفيق بركات جزاه الله خيرًا.

(4) هو فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني جزاه الله خيرًا.

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

الجاسر، مطلق جاسر مطلق، نَظَـرِيّـةٌ لتَغَـيّـرِ الفَتْـوَى وتَطْبِيقَاتُها فِي فِقْهِ الصَّيْرَفَةِ الإِسْلامِيّةِ، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٤م، بإشراف (أ. د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح)

تهدف هذه الأطروحة إلى صياغة مقترحةٍ لنظريةٍ من النظريات الفقهية تتعلق بتغير الفتوى، وقد بيَّنَتْ الأطروحةُ جوازَ تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية، ووضحت الأدلةَ النظرية ومؤيداتها وشواهدها ومنطوقها، كما بينت شروط ذلك التغير في الفتوى وضوابطه الشرعية، وذكرت أيضًا أركان هذه النظرية، وهي: المفتي، والمسألة محل الفتوى، ومسوغات تغير الفتوى، ثم خُتمت ببيان تطبيقات النظرية على فقه الصيرفة الإسلامية، من خلال اختيار بعض عقود فقه الصيرفة الإسلامية الأكثر تداولاً، ومن خلال دراسة عشر فتاوى متغيرة من فتاوى إحدى كبريات الهيئات الشرعية، وهي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أما بعد.. فإنه لا شك في أهمية علم الفقه الإسلامي في حياة المسلمين، إذ إنه يتعلّق بأفعال المكلفين وتشتد حاجة المسلم له في شتى مجالات حياته، في عباداته ومعاملاته وفي جميع شؤونه.

ثم إنه في العصور المتأخرة تسارعت عجلةُ التَّطور في جميع نواحي الحياة، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد والمعاملات المالية، وتزامناً مع هذه التطورات تعالت أصواتٌ نشازٌ ترمي الفقهَ الإسلامي بالعجز عن مواكبة هذه التطورات وتلك الأحداث المتسارعة، ولكن بحمد الله أثبتت الشريعةُ الإسلامية أنها قادرة على مواكبة هذه التطورات وتلك الأحداث المتسارعة، كيف لا ولم يترك لنا النبي ﷺ خيراً إلا ودلنا عليه ولا شراً إلا وحذرنا منه، كما قال أبو ذر الغفاري ﷺ: "لقد تَرَكَنَا رسولُ الله ﷺ وما يتقلب في السماء طيرٌ إلا ذكر لنا منه علماً"[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (مسند أبي ذرٍ الغِفاري ﷺ / رقم: ٢١٢٥٨) ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين، (١٥ / ٥٠٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث أبي ذرٍ الغِفاري ﷺ ١/٣٨٥ – رقم: ٤٨١)، ط. دار هجر للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد التركي (١/٣٨٥)، وقال الإمام الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني وزاد: فقال النبيﷺ: ما بقي شيء يقرِّب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم " اهـ. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ، ط. مؤسسة المعارف للنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٨/ ٢٦٦ – ٢٦٧).

فهذه الشريعة المباركة دين ومنهج حياة، وهي ليست مختصة بطائفةٍ معينة، وإنما هي للبشرية جمعاء، والنبيُ ﷺ مُرسلٌ إلى الناس كافة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وهذه الشريعة أيضًا هي خاتمة الشرائع، والنبي ﷺ خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٤٠ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. لذا فقد أكمل الله سبحانه وتعالى أسسها وقواعدها.

فينتج عن هاتين الحقيقتين حقيقةٌ كبرى، وهي خلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الصلاحية ترتكز على عدة ركائز وأسس، ومن أهم هذه الركائز والأسس إمكانية تغير الفتوى وفقًا لمسوّغات دلت عليها الأدلة الشرعية.

ومن هنا كانت هذه الأطروحة التي حاوَلْتُ فيها أن أجلي هذه الركيزة المهمة، من خلال بناء نظرية فقهية متكاملة في هذا الموضوع، مع التطبيق على جانبٍ مهم من جوانب الاقتصاد الإسلامي، وهو فقه الصيرفة الإسلامية، فكانت هذه الأطروحة.

- **موضوع الدراسة:**

هذه الدراسة تتعلق بجانب مهمٍ وثريٍ من جوانبِ الشريعة الإسلامية، جاولتُ صياغته في هذه الأطروحة على شكل نظرية.

ومن خلال بنائي لهذه النظرية رأيتُها قد اتسعت وخرجت عن طوق علم الفقه، وامتدت جذورها إلى علوم أخرى، فهي تتصل بشكل مباشر **بالاقتصاد الإسلامي** وتُسهم في تطوير الإطار الفقهي والأصولي له، ويتجلى ذلك في الجانب التطبيقي، ولها صلتها الوثيقة أيضًا **بعلم أصول الفقه**، وهو العلم المهم للباحث في الاقتصادي الإسلامي، وصلتها لا تخفى أيضاً **بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية**، ومن مظاهر هذه الصلة أن النظريات الفقهية تسير وتُبنى على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

فمن تَلاقِي وتَرابط هذه العلوم وغيرها يتجلى موضوع هذه الأطروحة، وهو: "**نظريةٌ لتغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية**".

فقد بذلت وسعي أن أصوغ في هذه الأطروحة نظريةً فقهية جديدة تنتظم في سلك أخواتها من النظريات الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

فاجتهدتُ في بيان مفهومها وأدلتها من القرآن والسنة، وبيان مؤيداتها من القواعد الفقهية وشواهدها من تقريرات فقهاء الأمة وعلمائها على مَرِّ العُصور وتعاقب الدهور.

ثم حاولتُ أن أشيّد بناء هذه النظرية ببيان أركانها وشروطها وبقية متعلقاتها.

وبعد البناء يأتي الجانب التطبيقي للنظرية، وذلك على فقه الصيرفة الإسلامية بشكل عام، ثم آخذ أُنموذجًا في تغير الفتوى لإحدى الهيئات الشرعية الكبرى، وهي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

- **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

لا شك في أهمية هذا الموضوع وضرورة دراسته؛ لأسبابٍ ذكرتُ بعضها آنفاً، وهناك غيرها سأجملها في النقاط التالية:

١. تأصيل هذه النظرية وبناؤها يُسَاهِمُ في رأب الصدع وردم الهوّة بين المختلفين من الفقهاء والباحثين في قضايا الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة، فإن كثيراً من هذه الاختلافات نشأت من عدم التصور الكامل لفكرة تغير الفتوى وتطورها، وبالتالي فإن هذه النظرية ستسهم في حَسْمِ عددٍ لا بأس به من المسائل الخلافية في مجال فقه الصيرفة الإسلامية.

٢. هذه النظرية فيها ردٌ على طائفتين من الناس قد أساءتا فهم الشريعة الإسلامية:

أما الطائفة الأولى: فهم دُعاة نبذ الشريعة الإسلامية وتغييرها، وجعلها مادةً تاريخية بحتةً، وعدم التحاكم إليها بحجة أنها لا تناسب التطور الحضاري المعاصر.

أما الطائفة الثانية: فهم دُعاة الجمود على القديم، وعدم التفاعل مع الواقع المعاصر، والنفور من كل تغييرٍ ولو كان إيجابيًا وقامت عليه الدلائل الشرعية.

فكلا الطائفتين مخطئٌ، وأحسِبُ أن خير ردٍ عليهما هو تبيان هذه النظرية بوضوح.

٣. معالجة قضية اضطراب الفتاوى عند المفتين من خلال وضع معايير واضحة وجلية لموضوع تغير الفتوى يُرجع إليها في إيقاف هذا الاضطراب.

٤. إبراز هذه النظرية يجّلي جانباً مشرقاً من جوانب شريعتنا الإسلامية السمحة، وهو جانب مقاصد الشريعة، فإن من مزايا النظريات الفقهية ربط المسائل المتناثرة في أجزاء الفقه

الإسلامي على ضوء مقاصد الشريعة ومكارمها، فإن النظرة إلى النظريات الفقهية نظرة شمولية عامة لا تختص بمسألة معينة من المسائل، وإنما بعموم الفقه الإسلامي.

٥. تنبع أهمية دراسة هذه النظرية أيضاً من أهمية إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فمهما تغير الزمان أو اختلف المكان فكل حادثة في هذا الكون للشريعة الإسلامية حكمٌ فيها، عَلِمه مَن عَلِمه وجَهِلَه مَنْ جَهِلَه.

٦. من خلال بحثي في الكتب والدراسات والرسائل والبحوث لم أر مَنْ دَرَسَ هذا الموضوع كنظرية متكاملة من نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي.

٧. تسليط الضوء على مجال النظريات الفقهية الاقتصادية كجانب مهم من جوانب الدراسات الفقهية الاقتصادية المعاصرة، لا سيما في مرحلة الدكتوراه.

- **مشكلة البحث (تساؤلات البحث):**

هذا البحث يسعى للإجابة عن تساؤل رئيسي، وهو: كيف يمكن بناء نظريةٍ متكاملةٍ لتغير الفتوى؟ ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

١. هل يمكن أن تتغير الفتوى في الإسلام؟

٢. ما المسوغات الشرعية لتغير الفتوى؟

٣. ما الضوابط الحاكمة لمسألة تغير الفتوى؟

٤. ما أركان وشروط نظرية مقترحة لتغير الفتوى؟

٥. ما أثر هذه النظرية في فقه الصيرفة الإسلامية؟

٦. ما التطبيقات الحديثة المعاصرة لنظرية تغير الفتوى في فقه الصيرفة الإسلامية؟

●حدود البحث:

استنباط نظرية لتغير الفتوى، ودراسة تطبيقية لها على بعضِ أَسَالِيبِ التَّمْويلِ الإسلامي، وهي: المرابحة والتورق والإجارة والسلم والاستصناع، ولنماذج من فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

● الدراسات السابقة في هذا الموضوع، والإضافة المرجوة من البحث:

اجتهدتُ وبحثتُ في الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، حتى إنني زُرتُ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في مدينة الرياض وهو المعروف بقاعدة بياناته الواسعة، وجلست مع الأمين العام المساعد للمركز، وزودني جزاه الله خيراً بقائمة بالدراسات والبحوث حول هذا الموضوع، كما زرت عددًا لا بأس به من المكتبات العامة والخاصة في عدد من الدول، وبحثت في الشبكة العنكبوتية، وبعد هذا البحث والتنقيب توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: لم أجد دراسةً تناولت هذا الموضوع بشكل كامل، وهو: **نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية.**

ثانياً: وجدتُ دراسات قريبة من هذا الموضوع، بيانها على النحو التالي(١):

١. كتاب " **الفتيا ومناهج الإفتاء** " ، للدكتور محمد سليمان الأشقر – رحمه الله –.

وهو عبارة عن رسالة مختصرة طُبعت في مكتبة المنار الإسلامية، حولي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، وهي مكونة من ١١٠ صفحات، ثم طُبعت بعد ذلك عدة طبعات.

---

(١) وقد رتبتُ هذه الدراسات حسب تاريخ نشرها، من الأقدم إلى الأحدث، بغض النظر عن مدى قرب موضوعاتها من هذه الأطروحة من عدمه.

وموضوع الرسالة كما هو ظاهر عن الإفتاء بشكل عام، دون التطرق إلى مواضيع جزئية فيه إلا بقدر محدود.

٢. كتاب " **تغير الفتوى** " للدكتور محمد عمر بازمول.

وهي رسالة صغيرة تتكون من ٦٠ صفحة تقريباً، من منشورات دار الهجرة، الثقبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

وقد تطرق فيها المؤلف إلى خصائص التشريع الإسلامي، ثم صفة الفتوى وأنواعها، ثم تكلم عن تغير الفتوى وموجبات ذلك.

وهي رسالة جيدة ولكنها مختصرة، ولم تشمل جميع جوانب الموضوع.

٣. كتاب " **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها** " للدكتور محمد سعد اليوبي.

وهي رسالة صغير مكونة من ١١١ صفحة، من منشورات دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

وقد ركزت هذه الأطروحة على الرد على الدعوة إلى التساهل في الفتوى وبيان مواضع الخلل فيها وذلك في الفصل الثاني منها، أما الفصل الأول فهو عبارة عن مقدمات تقليدية في بيان الفتوى وأهميتها وخطورتها ونحو ذلك.

٤. رسالة: "**الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية** " للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف.

وهي رسالة صغير مكونة من١١٦ صفحة، من منشورات دار التوحيد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

وهذه الرسالة عبارة عن جمع للقواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى الشرعية، كقوله في القاعدة الأولى: وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي، ثم يذكر من كلام أهل العلم تحت هذه القاعدة ما يتعلق بها، ولكنه لم يتطرق بشكل مباشر إلى قضية تغير الفتوى.

٥. أطروحة دكتوراه بعنوان: " **تغير الأحكام: دراسة تطبيقية لقاعدة تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي**".

تأليف: سها سليم مكداش، وهي رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الجنان في طرابلس – لبنان لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، نوقشت في سنة ٢٠٠٦م.

وقد طُبعت في دار البشائر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م

وتتكون هذه الرسالة من مقدمة وسبعة فصول:

الفصل الأول: شرح قاعدة تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: تغير الحكم بتغير النية

الفصل الثالث: العرف والعادة وعلاقتهما بتغير الحكم

الفصل الرابع: في انتفاء الأحكام بانتفاء العلل

الفصل الخامس: تغير الحكم بتغير المصلحة

الفصل السادس: سد الذرائع وفتحها

الفصل السابع: قرائن الأحوال.

والباحثة أيضاً بذلت جهداً مشكوراً في هذه الأطروحة، ولكن توقفتني بعض الملاحظات سأقتصر في بيانها على ما يناسب تقديمي هذا، فأقول:

أولاً: موضوع هذه الأطروحة يختلف عن موضوع الأطروحة التي أنا بصدد إعدادها –كما في الدراسة السابقة– فموضوعي يتحدث عن نظرية تغير الفتوى، أما هذه الأطروحة فهي ليست نظرية، ويتضح ذلك من جهة أنها لم تتحدث عن أركان أو شروط أو معايير يمكن من خلالها ضبط تغير أو تطور الأحكام الفقهية.

ثانيًا: لم تستفد هذه الدراسة من القواعد الفقهية الأخرى الخادمة للموضوع، كالقواعد الخمس الكبرى، لأن هذه الدراسة ركزت على قاعدة واحدة فقط، ولها عذرٌ في ذلك، لأنها ليست نظرية ينضوي تحتها عدد من القواعد الفقهية.

ثالثًا: أُقحم موضوع السياسة الشرعية في الفصل السابع (قرائن الأحوال) رغم أن حقه أن يُفرد في فصل مستقل.

٦. كتاب " **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** " للدكتور الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه.

وهذا الكتاب قد طُبع أكثر من مرة، ومن طبعاته طبعة المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت، سنة ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م، وهو مكون من ٥٦٥ صفحة.

ويتكون الكتاب من بابين، **الباب الأول:** صناعة الفتوى، وفيه كلام حول الفتوى وصناعتها، وعلاقتها بالنوازل، مع بعض الأمثلة من المذاهب الفقهية الأربعة.

أما **الباب الثاني:** فهو عن فقه الأقليات، وفيه تعريف للمصطلح مع ذكر بعض القواعد الفقهية المتعلقة به، ثم طرح عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالأقليات لمسلمة في الدول غير الإسلامية.

وهذا الكتاب مهم في بابه، وقد تناول قضية تغير الفتوى عرضًا فيه وبشكل مقتضب.

٧. بحث محكم بعنوان: "**الفتوى وأثرها في حماية المعتقد**" للدكتور فهد بن سعد الجهني الأستاذ المشارك بجامعة الطائف.

وهو بحث محكم منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد: ٨٠، (من شهر ذي القعدة إلى شهر صفر سنة ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ).

وقد تناول فيه تعريف الفتوى وأهميتها، ثم بيان أثرها في حماية الوسطية، وتحقيق الوسطية في المجتمع المسلم.

٨. أطروحة دكتوراه بعنوان: ***تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام***"، للدكتور محمد قاسم المنسي، الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وهي رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

ثم نُشرت في دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م

وتتكون هذه الرسالة من أربعة أبواب وخاتمة.

أما **الباب الأول**، فقد سماه: مدخل تمهيدي، وتناول فيه: تحديد وتعريف مصطلحات الرسالة، ثم تطرق إلى مسألة أحكام الشريعة بين الثبات والتطور، ثم ختم هذا الباب بفصل عن مراعاة أصول الشريعة للتغير في الظروف.

أما **الباب الثاني** فتناول فيه الباحث الظروف أنواعها وآثارها، وجعلها أربعة أقسام:

تغير العرف، والمشقة والحاجة، والضرورة، وتغير أحوال الناس.

أما **الباب الثالث** فهو عن: الأصول الشرعية التي يستند إليها الفقه في تغير الأحكام بتغير الظروف، وقسمه إلى ثلاثة فصول: الاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، وهذا الباب الكلام فيه أصولي بحت.

أما **الباب الرابع والأخير**، فقرر فيه الباحث ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف.

وهذه الرسالة جيدة في الجملة، وقد تتفق مع أطروحتي في بعض الجوانب لا سيما الأصولية منها، ولكنْ هناك فروقٌ جوهرية بينهما، بيانها كالتالي:

أ- أطروحتي عبارة عن نظرية فقهية متكاملة، أما هذه الرسالة فلم تُصغ كنظرية.

ب- الكلام في أطروحتي مختص بفقه الصيرفة الإسلامية، وهذا الأمر لم تتطرق هذه الرسالة "تغير الظروف"، وإنما جاء الكلام فيها عامًا.

ت- لم أر تأصيلاً وتفصيلاً واضحاً في شأن القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع، ما عدا قاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، أما القواعد الأخرى ذات الصلة فلم يُسلَّط عليها الضوء بشكلٍ كافٍ.

٩. كتاب " **الفتوى في الإسلام: أهميتها وضوابطها وآثارها** " للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، وهو من مطبوعات مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م ، وعدد صفحاته ٦٧٩ صفحة.

وهو كتاب واسع حول موضوع الفتوى تناول بالتفصيل عدداً كبيراً من الجزئيات المتعلقة بالفتوى.

أما موضع تغير الفتوى فتناوله في الفصل السادس من الكتاب تحت عنوان ضوابط الفتوى فيما تتغير أحكامه بتغير عوائد الناس وأحوالهم.

والكتاب لم يتناول الموضوع على شكل نظرية.

١٠. كتاب: "**موجبات تغير الفتوى في عصرنا**" للدكتور يوسف القرضاوي.

وهي رسالة صغيرة مكونة من ٩٧ صفحة، من منشورات دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

وقد تناولت هذه الرسالة بشكل مباشر –بعد بيان تغير الفتوى وأدلته– عشرة موجبات لتغير الفتوى.

وهذه الرسالة تتميز بأنها تكلمت بشكل مختصر عن لب هذا الموضوع، وهو موجبات تغير الفتوى، ولكن في بعض هذه الموجبات نظر، ويمكن ضم بعضها إلى بعض.

وبطبيعة الحال لم يلمّ هذا الكتاب بجوانب الموضوع، فضلاً عن كونه ليس نظرية.

١١. كتاب: "**تغير الفتوى بتغير الاجتهاد، دعوة للتفكير والتيسير ونبذ للتعصب والهوى والتعسير**" تأليف: الدكتور عبد الحكيم الرميلي.

وهذا الكتاب من منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م، وعدد صفحاته: ٣١٩ صفحة.

وقُسِّم هذا الكتاب إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول في: تغير الفتوى عند الأئمة الأربعة ووجوب الاقتداء باجتهادهم في البحث عن الدليل الأرجح.

في المبحث الأول فيه تناول أمثلة لتغير الفتوى من المذاهب الأربعة، ولي عليها ملاحظات.

وفي المبحث الثاني تناول قضيتين بالبحث، هما: الغناء والموسيقى وحلق اللحية، كان اعتماده في كل منهما على كتاب واحد.

وفي الفصل الثاني: تناول أهمية تغير الفتوى في الدعوة إلى تيسير الأحكام.

وفي المبحث الأول منه تكلم عن مقصود تغير الفتوى وهو التيسير

والمبحث الثاني تناول خطورة التعصب المذهبي.

وهذا الكتاب ينقصه الترتيب، فقد أخّر ما حقه التقديم، وقدّم ما حقه التأخير، ثم إنه لم يصغ الموضوع بشكل نظرية.

١٢. أطروحة دكتوراه بعنوان: ***تطوّر الأحكام الفقهية في القضايا المالية***".

وهي من تأليف محمد طارق محمود رمضان الجعبري، وهي رسالة علمية مقدمة إلى جامعة أسيوط في جمهورية مصر العربية لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية.

وقد طُبعت في دار النفائس، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة.

الفصل الأول: تطور الأحكام الفقهية في المجال المالي: تحليل وتأصيل

الفصل الثاني: تطور الأحكام الفقهية في عقد التأمين

الفصل الثالث: تطور الأحكام الفقهية في الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفصل الرابع: تطور الأحكام الفقهية في الأوراق المالية.

الفصل الخامس: تطور الأحكام الفقهية في المرابحة للآمر بالشراء

الفصل السادس: تطور الأحكام الفقهية في شهادات الاستثمار المالية.

الفصل السابع: تطور الأحكام الفقهية في الفوائد البنكية.

الفصل الثامن: تطور الأحكام الفقهية في بيع العربون.

والباحث بذل جهداً يُشكر عليه في هذه الرسالة، فقد حاول الإحاطة بالموضوع قدر استطاعته.

وتعليقي على هذه الرسالة -في إطار ما أنا بصدده في هذه المقدمة- يندرج في النقاط التالية:

أولاً: موضوع هذه الرسالة يختلف عن موضوع الرسالة التي أنا بصدد إعدادها وإن كان ظاهر عنوانه يوحي بالتقارب بين الموضوعين،، فرسالتي تتحدث عن نظرية تغير الفتوى، أما موضوع "تطور الأحكام الفقهية" فهو ليس نظرية، ويتضح ذلك من جهة أن الكتاب لم يتحدث عن أركان أو شروط أو معايير يمكن من خلالها ضبط تغير أو تطور الأحكام الفقهية.

ثانياً: هناك ملاحظات على المنهجية التي سار عليها الباحث، وهي:

١. أنه ذكر في الفصول السبعة (من الثاني إلى الثامن) ما يتعلق بتطور الأحكام الفقهية في عدد من المسائل الفقهية، فذكر التأمين والمرابحة وشهادات الاستثمار.. إلخ، ولا أدري هل قصد الاستقصاء أم لا ؟ فإن كان قصده، فقد فاته الشيء الكثير (مثل: التورق، والنقود... وغيرهما)، وإن لم يكن قَصَدَه فلا بد أن يبين ذلك في المقدمة، ولم يفعل.

٢. فيما عدا الفصل الأول لا يجد القارئ إلا سرداً فقهياً نمطياً للمسائل كأي كتاب فقهي، ولم أجد ما ينطبق عليه عنوان الرسالة، وهو تطور الأحكام الفقهية.

وهناك ملاحظات أخرى لا يتسع المقام لبيانها، فليس المقام مقام نقد للرسالة.

والباحث جزاه الله خيرًا قد بذل جهدًا مشكورًا في رسالته، ولكن كما أسلفت فإن هذه الرسالة يختلف موضوعها عن البحث الذي أنا بصدده وهو نَظَرِيّةُ تَغَيّرِ الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية.

١٣. أطروحة دكتوراه بعنوان: "**أثر التطور الطبي على تغير الفتوى والقضاء**" للدكتور حاتم محمد سامي الحاج علي، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بأمريكا.

وهي رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الجنان في طرابلس، لبنان سنة ٢٠٠٩م، ثم نُشر في دار بلال بن رباح، ودار ابن حزم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

وتتكون هذه الرسالة من تمهيد وأربعة أبواب:

التمهيد تناول فيه الباحث مسائل مهمة كمقدمات للبحث، كمسألة التداخل بين الفقه والطب، ثم تقرير مشروعية تغير الفتوى بتغير الواقع الذي يحكم فيه الفقيه.

الباب الأول: ذكر فيه بعض المسائل الفقهية التي تغيرت الفتوى فيها بتطور الطب في أبواب العبادات.

الباب الثاني: ذكر فيه بعض المسائل الفقهية التي تغيرت الفتوى فيها بتطور الطب في أبواب العادات.

الباب الثالث: ذكر فيه بعض المسائل الفقهية التي تغيرت الفتوى فيها بتطور الطب في أبواب المعاملات.

الباب الرابع: القضاء ودور الطب الشرعي فيه.

وقد بذل الباحث جهداً ملحوظاً في هذه الرسالة، وهي رسالة جيدة.

ولكن هذه الرسالة تفترق عن أطروحتي في عدة نقاط:

١. أطروحتي عبارة عن نظرية فقهية متكاملة، أما هذه الرسالة فلم تُصغ كنظرية –كما سبق آنفاً في الدراسة السابقة –.

٢. هذه الرسالة اختصت بجانب الطب، بينما أطروحتي اختصت بجانب فقه الصيرفة الإسلامية.

٣. أدخل الباحث جانب القضاء في هذه الرسالة، بينما أطروحتي لم تتعرض إلى القضاء أو الأحكام القضائية فيما يتعلق بفقه المعاملات المالية المعاصرة.

- **الإضافة المرجوة من هذه الأطروحة:**

أستطيع أن أخلص من ذلك إلى أهم الإضافات التي يمكن أن تضيفها هذه الأطروحة بإذن الله، فأقول:

١. يُراد لهذه الأطروحة أن تكون –بإذن الله– أول نظرية في موضوع "**تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية**" في الفقه الإسلامي.

٢. تلقي هذه الدراسة الضوء على جانب مهم من جوانب الخلاف الفقهي في المعاملات المالية، وهو التطور التاريخي في المسألة المراد بحثها، وهذا الجانب سيكون له دور كبير في حسم أو تقليل الكثير من الخلافات الفقهية في مسائل المعاملات المالية المعاصرة بإذن الله تعالى.

٣. هذه الأطروحة تدرس مجموعةً من القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع تغير الفتوى على نحو لم أره في مجموعة الرسائل والدراسات السابقة التي اطلعت عليها، إذ غالبها كان يدور حول قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، ولكن هذه الأطروحة تتجاوز ضيق القاعدة إلى سعة النظرية، محاولةً الجمع والربط بين مجموعة من القواعد الفقهية ذات الصلة، وقد ربطت بين هذه النظرية والقواعد الفقهية الخمس الكبرى.

وبالجملة هذه محاولة لبناء نظرية متكاملة لتغير الفتوى في الفقه الإسلامي مع التطبيق على فقه الصيرفة الإسلامية.

- **منهج البحث:**

ينطلق هذا البحث -بإذن الله تعالى- وفق المنهجين التاليين:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع جزئيات الموضوع في كتب الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والدراسات المعاصرة وغيرها، ولم شتاتها ثم تقسيمها في مواضعها من النظرية، وحشد ما يمكن حشده من الأدلة والمؤيدات لهذه النظرية من نصوص القرآن والسنة والقواعد الفقهية وبقية الأدلة الشرعية، مع الاستئناس بكلام علماء الأمة في هذا الشأن.

٢. **المنهج الاستنباطي:** وذلك يتجلى في التطبيقات على المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الصيرفة الإسلامية في الباب الثاني من هذه الرسالة.

أما منهج العزو والتوثيق فإنه يكون على النحو التالي:

أ. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية بجانب الآيات القرآنية بين معقوفتين [السورة: الآية] لعدم إثقال الحواشي.

ب. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بإيراد ذلك، وإن كان في غير الصحيحين فأجتهد في بيان آراء المحدثين في درجة الحديث -إن وجدت-.

أما صياغة تخريج الحديث فإني أذكر راوي الحديث من كتب الحديث المسندة الأصلية بدون واسطة، وأذكر بين قوسين اسم الكتاب مسبوقًا برقمه وبعده اسم الباب مسبوقًا برقمه ثم رقم

الحديث على النحو التالي: (١- اسم الكتاب / ٢- اسم الباب[١]/ رقم الحديث) لأن طبعات كتب الحديث كثيرة، وهذه الطريقة تعين على الرجوع للحديث في مختلف الطبعات.

أما النقل من بقية المصادر: إن كان النقل حرفيًا فإني أضعه بين علامتي تنصيص " "، وأذكر المرجع الأصلي في الحاشية، وإن حذفت من النقل بعض الكلمات اختصارًا فإني أضع مكانها نقطًا.

أما إن كان النقل فيه شيءٌ من التصرف فإني لا أضعه بين علامتي التنصيص، وأعزوه في الحاشية إلى مصدره متبوعًا بعبارة: (بتصرف).

أما إن كان النقل بالمعنى فإني أعزوه في الحاشية إلى مصادره مسبوقًا بقولي: (انظر:)، وكذلك إذا كانت الصياغة من عندي ووجدت معناها في بعض المصادر فإني أذكر هذه المصادر في الحاشية.

- **خطة البحث:**

تتكون هذه الأطروحة من مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس عامة:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الباب الأول: تأصيل وبناء نظرية تغير الفتوى، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تأصيل نظرية تغير الفتوى. وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

---

(١) مع ملاحظة أني اعتمدتُ في ترجمة الأبواب في صحيح الإمام مسلم على تراجم الإمام النووي – رحمهما الله –، إذ إن الإمام مسلم لم يترجم لأحاديث كتابه كما هو معلوم.

- **تمهيد: في مفهوم النظرية الفقهية.**
- **المبحث الأول: مفهوم نظرية تغير الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المبحث الثاني: أدلة نظرية تغير الفتوى، وفيه أربعة مطالب:**
- **المبحث الثالث: مؤيدات النظرية من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وفيه خمسة مطالب:**
- **المبحث الرابع: شواهد النظرية من التراث الفقهي، وفيه أربعة مطالب:**

الفصل الثاني: بناء نظرية تغير الفتوى، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أركان نظرية تغير الفتوى وشروطها. وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المبحث الثاني: منطوق نظرية تغير الفتوى.**

الباب الثاني: تطبيقات نظرية تغير الفتوى في فقه الصيرفة الإسلامية. وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: فيه لمحة عن فقه الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول: تطبيقات نظرية تغير الفتوى على فقه الصيرفة الإسلامية. وفيه مباحث:

- **المبحث الأول: تغير الفتوى في عقد المرابحة**
- **البحث الثاني: تغير الفتوى في عقد التورق**
- **المبحث الثالث: تغير الفتوى في عقد الإجارة**
- **المبحث الرابع: تغير الفتوى في عقد السلم**
- **المبحث الخامس: تغير الفتوى في عقد الاستصناع**

الفصل الثاني: دراسة وتقييم المسائل التي تغيرت الفتوى بها في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس، وهي عبارة عن فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والأشكال ، تسبقها قائمة المصادر والمراجع والموضوعات.

وأسأل الله العلي العظيم أن يبارك في عملي هذا وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم وسببًا للزلفى لديه في جنات النعيم، وأن يكون لبنةً – أو مشروع لبنة – في بناء الصرح الشامخ للفقه الإسلامي وما يتعلق به من علوم. وهذا جهد المقل، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل أو خطل فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

مطلق جاسر مطلق الجاسر

البَابُ الأوّل

تَأْصِيلُ نَظَرِيّة تغيّرِ الفَتْوَى وبِنَاؤُهَا

الفصل الأول
تأصيل نظرية تغيّر الفتوى

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد: في مفهوم النظرية الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم نظرية تغير الفتوى

المبحث الثاني: أدلة نظرية تغير الفتوى

المبحث الثالث: مؤيّدات النظرية من القواعد الفقهية الخمس الكبرى

المبحث الرابع: شواهد النظرية من التراث الفقهي

تمهيد

مرت صياغة علوم الشريعة بشكل عام والفقه الإسلامي بشكل خاص بعدة مراحل، فكانت في البداية عبارة عن فتاوى ومسائل تدون من أفواه العلماء، ثم ظهر التصنيف المختلط الذي يجمع الحديث والفقه كالموطأ للإمام مالك وغيره، ثم ظهر التصنيف الفقهي الخاص والشامل لجميع أو غالب أبواب الفقه الإسلامي، وذلك بعد تشكل المدارس والمذاهب الفقهية، ثم ظهر التدوين الفقهي التخصصي، فظهرت كتب في الأموال كالأموال لأبي عبيد، وكتب الخراج، ثم توسعت الكتابة لا سيما بعد القرن الخامس وكثرت الشروح والحواشي والمطولات والمختصرات، فلما جاء العصر الحديث تطورت طرق الكتابة والتصنيف، وظهرت الموسوعات الفقهية والمجلات الفقهية والعلمية، وغيرها، ثم ظهر نوعٌ من التدوين جديد في الربع الأول من القرن العشرين، وهو النظريات الفقهية.

فظهر من هذا العرض التاريخي المختصر أن النظريات الفقهية عبارة عن مرحلة زمنية من مراحل تدوين الفقه.

قال شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله – حفظه الله –:

" فقام المُحْدَثُون من الفقهاء في هذا القرن بهذه المهمة، فصبوا أحكام الفقه الإسلامي في قوالب ونظريات عامة تحاكي تلك التي صب فيها الرومان والألمان ومن حذا حذوهما قوانينهم، وكانت المبادرة الأولى في هذا الصدد لشيخ شيوخنا العلامة المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم(١)،

(١) هو الشيخ أحمد بن إبراهيم إبراهيم: فقيه باحث مدرس، من أهل القاهرة، ولد سنة ١٢٩١هـ – ١٨٧٤م. تخرج بدار العلوم سنة ١٣١٥ هـ، واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، فوكيلا لهذه الكلية ومدرسًا للفقه في قسم التخصص بالجامعة الازهرية وكان من أعضاء المجمع اللغوي، امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع.

في مذكرته المبتدأة في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي"[1].

لذا يقول عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – رحمه الله – : " ومِن عند هذا الإمام الفقيه الكبير والعَالِم المُتفنن النّحرير بدأ التجديدُ في أسلوب الفقه الإسلامي في مصر، عَرْضًا ولغةً وأُسلوبًا ومُقارنةً بين المذاهب الإسلامية، ومحاكمةً للقوانين الوضعية"[2]

ثم توسعت الكتابة في هذا الإطار، وانفتحت آفاق جديدة في البحث الفقهي من خلال هذه النظريات، حتى قال الدكتور عبدالرزاق السنهوري يُخاطِب جمعًا من القانونيين: "وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة، وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدمًا في الفقه الغربي"[3].

وقد حصل خلطٌ عند بعض الناس بين مفهوم النظرية في العلوم التجريبية أو الفلسفية – وهي تحتمل الخطأ والصواب[4] –، وبين مفهوم النظرية الفقهية، وهي نوع من أنواع التصنيف

= له نحو ٢٥ كتابا، منها (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) و(النفقات) و(الوصايا) و(طرق القضاء في الشريعة الإسلامية) و(طرق الإثبات الشرعية) في الفقه المقارن، و(أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض)، وكان سمح الخلق، ألوفا، مرح النفس، توفي سنة: ١٣٦٤ هـ – ١٩٤٥م.

انظر في ترجمته: أبو غدة، عبدالفتاح، "ترجمة ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية "، ط. المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (ص ١١١ – ١٣٦)، والزركلي، "الأعلام "، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠٠٧م، (١ / ٩٠)

(١) فيض الله، محمد فوزي، "نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام "، ط. مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص ١١).

(٢) أبو غدة ، " ترجمة ستة من فقهاء العالم الإسلامي "، مرجع سابق، (ص ١١٨).

(٣) شلبي، محمد مصطفى، "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية"، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٢م، (ص٩).

(٤) انظر: الأسمري، حسن محمد ، "النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية، وأسلوب الفكر التغريبي في التعامل معها"، مركز التأصيل للدراسات والبحوث،جدة ،١٤٣٣هـ، (١ / ٤٤ – ٤٥)

الفقهي كما سبق، لذا فلستُ هنا بصدد المقارنة بينهما وذكر تعريفاتها جميعاً، بل سأقتصر على تعريف النظرية الفقهية.

وقد تنوعت عبارات الكُتَّاب في تعريف النظرية الفقهية، فمنها:

١. تعريف النظرية الفقهية على أنها (مفهوم كلي).

ومنه تعريف الدكتور فتحي الدريني – رحمه الله – حيث قال مُعرِّفاً النظرية: "هي مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظامٌ تشريعيٌ ملزم (١) يشمل بأحكامه كل ما يتحقق في مناط موضوعه"(٢).

وبنحوه قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله –، حيث عرف النظريات الفقهية بقوله: "هي الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يُؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"(٣).

وكذلك قال الدكتور محمد سلام مدكور: "هي المفاهيم الكبرى التي يُؤلف كل منها على حدة نظامًا حقوقيًا موضوعيًا منبثًا من الفقه الإسلامي ومتحكمًا في ما يتصل بموضوعه" (٤).

---

(١) قوله: " ملزم " فيه نظر، لأن صياغة النظرية الفقهية مهما كانت دقيقة ومؤصلة فإنها لا تعدو أن تكون جهدًا بشريًا يحتمل الخطأ والصواب، فلا يمكننا والحالة هذه الإلزام بها.

(٢) الدريني، فتحي، "النظريات الفقهية "، ط. جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (ص ١٤٠).

(٣) الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام "، ط. دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، (١ / ٣٢٩).

(٤) مدكور، محمد سلام، "المدخل للفقه الإسلامي"، ط. دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥، (ص ١٨٧).

وبنحو هذا المعنى كان تعريف الدكتور وهبة الزحيلي(١)، والدكتور محمد حسين قنديل(٢).

٢. تعريف النظرية الفقهية على أنها (قاعدة أو مجموعة قواعد).

ومنه تعريف الشيخ أحمد أبو سنة -رحمه الله- حيث قال: " هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، كنظرية الملك، ونظرية العقد ونظرية البطلان"(٣).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله-: "إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي.. وإن الفرق بينها وبين علم الأصول أن علم الأصول كما ذكرنا يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها"(٤)، فنلاحظ هنا أن الشيخ محمدًا قد قرن النظريات بالقواعد وجعلهما كالشيء الواحد.

---

(١) الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة (٤ / ٢٨٣٧).

(٢) قنديل، محمد حسين، "النظريات العامة في الفقه الإسلامي"، ط. مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ص ٧).

(٣) أبو سنة، أحمد فهمي، "النظريات العامة في الشريعة الإسلامية "، ط، دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م، (ص ٤٤).

(٤) أبو زهرة، محمد، "أصول الفقه"، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، (ص ١٢).

ومنه تعريف الدكتور عبد السلام العبادي حيث قال: "هي مجموعة من القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي تترابط سوية لتعالج كل أو معظم القضايا التي تتعلق بموضوع معين"(١).

ولكن تعريف النظريات بالقواعد فيه شيءٌ من التجوّز، فإن القواعد تكاد تكون جزءًا من النظريات، لذا قال الدكتور يعقوب الباحسين: "النظريات أوسع نطاقاً من القواعد، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها"(٢).

وكذلك قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله –: " وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية التي صُدّرت مجلة الأحكام بتسعٍ وتسعين قاعدة منها ..، فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تُراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى"(٣).

وقال الدكتور جمال الدين عطية في تعريف النظرية: "التصوّر المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية"(٤).

٣. تعريف النظرية على أنها (موضوعات فقهية):

قال الدكتور علي الندوي: "ويمكن أن نعرف النظرية العامة بأنها: موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين

---

(١) العبادي، عبد السلام، "الملكية في الشريعة الإسلامية"، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، (١ /١٢٠).

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "القواعد الفقهية: المبادئ المقومات المصادر"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ص١٤٩).

(٣) الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام"، مرجع سابق، (١ / ٣٢٩ – ٣٣٠).

(٤) عطية، جمال الدين، "التنظير الفقهي"، دون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (ص ٩).

كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً"(١).

وكذلك عرفه الدكتور عمر عبدالله كامل(٢).

ولا تخلو جميع التعريفات السابقة من الأخذ والرد، لذا فإن التعريف الذي أراه مناسبًا أن يُقال:

النظرية الفقهية: هي البناء النظري الذي تنتظم تحته مجموعة من المسائل الفقهية التي يربط بينها رابط مشترك بطريقة تُظهر مقاصد الشريعة فيها، وتعين على تطبيقها.

وقصدتُ من هذا التعريف إبراز ثلاث سمات للنظرية الفقهية، وهي:

١. أنها نوع من أنواع التصنيف كالقاعدة والضابط ونحوها، فتطوير طريقة التصنيف في العلوم الشرعية مطلب مهم، لذا يقول الإمام ابن العربي –رحمه الله–: "لا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين، إما أن يخترع معنى أو يبتدع وصفًا ومتنًا، حسب ما قررناه في قانون التأويل وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد ورق، والتحلي بحلية السرق"(٣).

وأحسب أن الكتابة الفقهية في إطار النظرية الفقهية مندرجةٌ تحت الغرض الثاني من هذين الغرضين اللذين أشار إليهما الإمام ابن العربي –رحمه الله–.

٢. ارتباط النظرية الفقهية بمقاصد الشريعة.

٣. صياغة النظرية الفقهية بطريقة واضحة تعين على التطبيق في أرض الواقع.

(١) الندوي، علي، "القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (ص ٦٣)

(٢) كامل، عمر عبد الله، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر، (ص ٢٦)

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، ط. دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة المصرية القديمة، (١ / ٤).

إذا تقرر هذا فإن هذا الموضوع الذي أنا بصدده، وهو تغير الفتوى لم أجد قالبًا أنسب له من النظرية الفقهية، فاستعنتُ بالله وشَرَعْتُ في ذلك، وكلما توسعت في البحث كلما ازددتُ قناعةً بمناسبته للنظرية الفقهية.

المبحث الأول

مفهوم نظرية تغير الفتوى

لابد قبل الشروع في بناء هذه النظرية من تصوّر مفرداتها، فكان هذا المبحث لبيان المراد بالفتوى وكذلك معنى تغير الفتوى، والمصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع، وتحرير محل مصطلح تغير الفتوى بينها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهومُ الفتَوى لغة واصْطِلاحَاً.

في هذا المطلب بيان للفتوى لغةً واصطلاحًا، مع إبراز مكانتها في الشريعة.

الفرع الأول: مفهوم الفَتْوَى في اللغة.

الإفتاء مصدر أفتى يُفتي، أي: أبان الأمر، وأفتاه بالأمر: أبانه له، وأفتاه في مسألة: أجابه عنها[١]، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخرة على تبيين حكم[٢].

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م، مادة: فتا (١١/ ١٢٨)، والفيروز أبادي، مجد الدين، "القاموس المحيط"، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٣٥م، مادة: فتا (٤/ ٣٧٣)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ط. مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، مادة: فتاه، (ص ٦٧٣).

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم المقاييس في اللغة"، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، مادة: فتى (ص ٨٣٥).

قال الأزهري: "وأصل الإفتاء والفُتْيا تبيين المشكل من الأَحْكام، أصله من الفتيِّ، وهو الشاب الحدث الذي شب وقَوِيَ فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فَتِياً قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً"[١].

أما الفَتْوى أو الفُتيا[٢]، فهما اسم مصدر[٣] من الإفتاء، قال الراغب الأصفهاني: "الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام"[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الفَتْوَى في الاصطلاح الفقهي:

المعنى الاصطلاحي للفتوى أخص من المعنى اللغوي بطبيعة الحال، لأنها مختصة بالمسائل الشرعية، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى، ومنها:

١. تعريف الإمام عُبيد الله بن بَطَّة العُكْبَري الحنبلي[٥]:"الفتوى هي تعليم الحق والدلالة عليه"[٦].

---

(١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م، مادة: فتى (١٤/ ٢٣٤).

(٢) وكلاهما صحيح، كما نقله الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلام في "الغريب المصنّف"، دار الفيحاء للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: صفوان داوودي (١/ ٦٦٢)، عن الإمام الكسائي، وانظر: الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة"، ط. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٤م، مادة: فتى، (ص ٤٦٤)، والمشهور أن فُتيا أفصح من فَتوى وأكثر استعمالاً.

(٣) اسم المصدر: هو ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، ولكنه خالفه بخلوّه – لفظًا وتقديرًا – من بعض ما في فعله من الحروف، كخلوه من الهمزة ونحوها، انظر: ابن عقيل، عبد الله بن عقيل، "شرح ألفية ابن مالك"، ط. المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (٢ / ٩٣).

(٤) الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، تحقيق: صفوان داوودي، مادة فتى، (ص٦٢٥).

(٥) وهو من متقدمي علماء الحنابلة، فقد توفي سنة ٣٨٧هـ، فيكون لتعريفه بُعد عميق لتقدم عصر صاحبه، انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة"، ط. الحكومة السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (٣/ ٢٥٦).

(٦) ابن بطة، عبيد الله بن محمد، "إبطال الحيل"، ط. دار عالم الفوائد، الرياض – السعودية، تحقيق: سليمان العمير، (ص ٨٨).

٢. تعريف الإمام القرافي حيث قال: في تعريف الفتوى: "الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة"[١].

وهذا أخصر ما يمكن أن تُعرَّف به الفتوى.

٣. وقيل: **الفتوى**: تبيينُ الحكم الشرعي والإخبارُ به من غير إلزام[٢].

٤. وقيل: **الفتوى**: تبيين الحُكم الشرعي للسائل عنه[٣].

وهذا فيه زيادة قيدٍ عن التعريف السابق، وهو أن الفتوى تكون إثر سؤال.

٥. وقيل: **الفتوى**: تبيين الحكم الشرعي، لمن سأل عنه، عن دليل[٤].

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (في كتبه الثلاث): "الفروق"، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: عمر القيام (٤ /١٠٠)، و"الذخيرة "، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: =الأولى، ١٩٩٤م، (١٠ /١٢١)، وبنحوه في "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ص٣٣، ٩٧).

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ط. دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ٢٠٠٥م، تحقيق: عبدالله التركي (٢٨ / ٣١٤)، والحجاوي، شرف الدين موسى، "الإقناع لطالب الانتفاع"، ط. دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبدالله التركي، (٤ /٤٠٠)، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع"، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م، (٢/ ٣٩٧)، التغلبي، عبد القادر بن عمر، "نيل المآرب شرح دليل الطالب"، ط. دار النفائس، عمّان – الأردن، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، تحقيق: محمد الأشقر، (٢/٤٤٣)، وأبو الأجفان، محمد، "فتاوى الإمام الشاطبي"، ط. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م، (ص ٩٨)، التركي، عبد الله، "أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (ص٧٢٥).

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، تحقيق: عبد الله التركي (٦/ ٤٥٧)، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ط. المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٦١م (٦/٤٣٧)، وبنحوه: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، "الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء"، ط. وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض – السعودية، ١٤١٩هـ، (ص ١٢).

(٤) ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ط. المركز العالمي للوسطية، الكويت، ٢٠٠٨م، (ص ١٨)، و"الموسوعة الفقهية"، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، (٣٢/٢٠).

وهذا فيه زيادة قيد آخر، وهو الاستدلال للفتوى.

قال الإمام القرافي عن المفتي: "في الفتيا يُخبِر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة"[(١)].

ولعلنا نستفيد من كل هذه التعريفات ونكوّن منها **تعريفاً مختاراً**، فأقول:

الفتوى هي: تبيينُ مَنْ لَه حَقُّ الفَتْوَى للحُكْمِ الشرعيِّ، في واقعةٍ معينةٍ، مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ.

وهذا التعريف يتكون من عدة عناصر، بيانها كالتالي:

١. **التبيين**، ومثله الإخبار أو الإيضاح أو الإظهار، وقد اخترت لفظ التبيين لدقته، ولِصدْقه على الفتوى الشفهية والكِتَابية وغيرِها، بخلاف غيره.

٢. **من له حق الفتوى**، وهذا أيضاً قيدٌ مهم يُخرج من ليس له حق الفتوى كالعامي، فإن ما يصدر منه لا يسمى فتوى، ولم أقل: المجتهد، لأنها ليست قاصرة على المجتهد فقط، وإنما تشمل غيره.

٣. **الحُكْم الشَّرْعِي**، خرج به الأحكام غير الشرعية، كالتواريخ والأنساب ونحوها، فلا تسمى فتوى في الاصطلاح الشرعي.

٤. **في واقعةٍ معينة**، خرج به بيان الأحكام الفقهية أو الشرعية مطلقاً فإنه تعليم أو تدريس وليس من باب الإفتاء[(٢)].

---

(١) القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، مرجع سابق، (ص٩٧).

(٢) انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، "الفتوى في الشريعة الإسلامية"، ط. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٩م، (١/ ٣٠).

٥. **مِنْ غير إلزام**، خرج به الإخبار بحكم الله تعالى مقروناً بالإلزام، وهذا هو الحكم القضائي، وهو ليس من قبيل الفتوى الشرعية.

الفرع الثالث: أهمية الفتوى وخُطُورَتها:

لا شك أن الإفتاء له موقع عظيم في الشريعة الإسلامية، فإنه توقيعٌ عن رب العالمين، ومقامٌ هذا شأنه، لا شك أنه مقام جليل وخطير، لذا لا يجوز أن يتصدى له إلا مَن تمكّن من أدواته، أما من لم يتمكن منها فلا يجوز أن يُقحمَ نفسه فيه، لذا فقد كثرت النصوص من القرآن والسنة، وعبارات السلف في التحذير من الجرأة على الفتوى.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]

قال ابن القيم: "فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريماً وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه"(١).

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦]

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (١/ ٧٣).

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله-: "عن أبي نضرة قال: قرأتُ هذه الآية في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا.

قلت: صدق رحمه الله فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ كما يقع كثيرًا من المؤثِرين للرأي المقدِّمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة"(١).

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العِباد، ولكن يقبض العلم بقبض العُلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عَالماً اتخذ الناسُ رؤساء جُهَالاً، فُسُئِلوا، فأفتوا بغير عِلْم، فضلّوا وأضلّوا**"(٢).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**"(٣).

لهذا هاب الفتيا كثير من الصحابة، وتدافعوها بينهم لِمَا جعل الله في قلوبهم من الخوف ومراقبة الله، فقد قال البراء ﷺ: "لقد رأيتُ ثلاثَ مئةٍ مِنْ أهل بدرٍ ما منهم من أحدٍ إلا وهو يحب

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (٣ / ٢٤١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٣- كتاب العلم/ ٣٤- باب كيف يُقبض العلم/ رقم: ١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧- كتاب العلم/ ٥- باب رفع العلم وقبضه/ رقم: ٢٦٧٣) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه الدارمي في سننه (كتاب المقدمة/ ٢٠- باب الفتيا وما فيه من الشدة/ رقم: ١٥٧)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : " هذا مرسل صحيح " ، ابن باز، عبدالعزيز، " النكت على تقريب التهذيب"، ط. دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، (ص١٢٣).

أن يكفيه صاحبُه الفتوى"، وقال حذيفة بن اليمان ﷺ: "لا يُفتي الناس إلا ثلاثة: رجلٌ قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجد بُداً، أو أحمقٌ متكلِّف"(١).

وعن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركتُ عِشرين ومئة مِن الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألة فيردَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول" وفي رواية: "إذا سُئل أحدهم عن الشيء أحب أن يكفيه صاحبه"(٢).

وقد كان كثيرٌ من السلف الصالح إذا سُئِل عن مسألة لا يعلم حكمها قال للسائل: لا أدري، أو قال: الله أعلم، عملاً بما روى عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ سمع قوماً يتمارون في القرآن، فقال: "**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه**"(٣).

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلاد شر؟ فقال: "**لا أدري**". فلما أتاه جبرئيل قال: يا جبرئيل أي البلدان شر؟ قال: "**لا أدري حتى أسأل ربي**"، فانطلق جبرئيل فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي

---

(١) رواه الدارمي في سننه (كتاب المقدمة/ ٢١- باب في الذي يفتي الناس في كل ما يُستفتى/ رقم: ١٧٢).

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "أدب المفتي والمستفتي"، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: مصطفى الأزهري، (ص ٦٧).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٣- كتاب الجامع / ١٧٦- باب الخصومة في القرآن/ رقم: ٢٠٥٣٥) (١٠/ ٢١٤)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ/رقم: ٦٧٤١) (٦ / ٢٨٤ – ٢٨٥)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند.

البلاد شر وإني قلت: لا أدري، وإني سألت ربي فقلت: أي البلاد شر؟ فقال: أسواقها[1]، ثم قال الإمام الحاكم – رحمه الله –: هذا الحديث أصل في قول العالم لا أدري.

وروى الحافظ ابن الصلاح بسنده إلى محمد بن عبد الله الصفار أنه قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: "إذا أغفل العالمُ لا أدري أصيبت مقاتله"[2].

وقال عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله–: "جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله! إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، قال: فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا! إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه"[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢– كتاب العلم/ رقم: ٣٠٣) (١ / ٩٥)، وقال الإمام البوصيري – رحمه الله – : "وفي الحكم بصحته نظرٌ .. لكن له شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ: إن أحب البلاد إلى الله المساجد، وأبغض البلاد إلى الله الأسواق ". البوصيري، أحمد بن أبي بكر، " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق/ عادل بن سعد، والسيد محمود، (٢ / ١٦١).

وقال الحافظ ابن حجر: " للحديث شاهدٌ جيد من حديث جبير بن مطعم ". ابن حجر، أحمد بن علي ، " موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي، (١ / ١٠)

(٢) ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي"، مرجع سابق، (ص٧٠)، وقد عقب ابن الصلاح على هذا الأثر بقوله: "هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض".

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، "المدخل إلى السنن الكبرى"، ط. دار الخلفاء، الكويت، ١٩٨٤م، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ص ٤٣٧).

وعن أبي بكر الأثرم قال: "سمعت أحمد بن حنبل يستفتى فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه"(١).

وعن الهيثم بن جميل قال: "شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري"(٢).

المطلب الثاني: مفهوم تغير الفتوى.

مصطلح تغير الفتوى مركب إضافي، يتكون من مضاف ومضاف إليه، وحتى يتضح معناه تمامًا لابد من بيانه من وجهين، بيانهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم تغير الفتوى باعتباره مركبًا إضافيًا:

وذلك بتعريف مفرديه كلٌ على حدة، وهما الفتوى والتغير.

أما الفتوى فقد سبق بيانها لغةً واصطلاحًا فيما.

أما التغيّر فهو مأخوذ من كلمة (غير)، وهذا الجذر اللغوي الغين والياء والراء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، والآخر على اختلافِ شيئين(٣)، والأصل الثاني هو المقصود هنا أصالةً، ولا يمنع أن يُراد الأصل الثاني، بمعنى إصلاح الفتوى.

---

(١) ابن حمدان، أحمد، "صفة المفتي والمستفتي"، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ص ١٠)

(٢) ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي"، مرجع سابق، (ص ٧٥).

(٣) انظر: ابن فارس، "معجم المقاييس في اللغة"، مرجع سابق، مادة: غير (ص ٨٠٨).

قال ابن منظور: "وتغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل، وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله كأَنه جعله غير ما كان وفي التنزيل العزيز: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣]، قال ثعلب: معناه حتى يبدِّلوا ما أَمرهم الله والغَيْرُ الاسم من التغيُّر"[١].

فمُجْمَل القول أن التغير بمعنى الانتقال والتحول من شيء إلى شيء.

وبناء على بيان المفردتين اللتين يتكوّن منهما المركب الإضافي (تغير الفتوى) يتبين أن تغير الفتوى هو انتقال الفعل من حالة كونه مشروعًا فيُصبح ممنوعًا في نظر المفتي، أو ممنوعًا فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع [٢].

الفرع الثاني: مفهوم تغير الفتوى باعتباره عَلَمَاً على النظرية:

هذا الوجه الثاني لمفهوم تغير الفتوى، وهو تعريف هذا المصطلح بمعناه الأعمق، وهو المتصل بما نحن بصدده في هذه الدراسة، فنقول:

تغير الفتوى: هو اجتهاد المفتي في الوصول إلى تحقيق مقاصد الشريعة في أفعال المكلفين عند تعذّر تحقيقها في الفتوى الأولى، فيغيّر فتواه في غير الثوابت بما يحقق هذه المقاصد، مع مراعاة الضوابط الشرعية الآتية.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة: غير، (١١/ ١٠٧).

(٢) انظر: االسفياني، عابد بن محمد، "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، ط. مركز التأصيل، جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، (ص ٣٩٨)، وإبراهيم، محمد يسري، "الفتوى، أهميتها وضوابطها وآثارها"، ط. دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، (ص ٣٠١).

ويُمكن أن يُقال: تغيير الفتوى يعني تكييف فعل المكلَّف في ضوءِ خصوصية ظرفه واختيار التوصيف الأنسب له.

ولابد لفهم هذا المصطلح من التأكيد على الأمور التالية:

١. الذي يتغير هو الفتوى وليس الحكم الشرعي، فالأصل في الأحكام الشرعية الثبات وعدم التغير، كما سيأتي تفصيله، أما فتوى المفتي فهي التي تتغير.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –: "وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قَلَّ نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبيّة[١]؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ"[٢].

---

(١) الوبيّة أصْلها: الوبيئة – بالهمظ – ، وهي من الوباء، والوباء: المرض العام. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح "، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، مادة: وبأ، (ص ١٤٠)

(٢) ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، ط. مطبعة الحكومة السعودية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، (١٢ / ٢٨٨ – ٢٨٩).

٢. لا يكون تغيير الفتوى تغييرًا داخلاً في هذه النظرية حتى يكون من مفتٍ واحد، أما إذا أفتى مفتٍ بفتوى، وجاء مفتٍ آخر بفتوى مخالفة فلا يُعد هذا من تغير الفتوى، وإنما هو من باب اختلاف العلماء المعروف.

أما إذا كانت الفتوى الثانية المخالفة قد صدرت من مفتٍ مشاركٍ للمفتي الأول في منهجه الفقهي أو مذهبه ففي نظري يُعد هذا من تغير الفتوى، ومن هنا تكون فتوى الصحابة ﭫ المخالفة لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ داخلةً في تغير الفتوى، لأنهم سائرون على منهجه ﷺ في الأحكام الشرعية كما يسير أتباع المذهب خلف إمام مذهبهم، ولكن بعد انتشار المسلمين وكثرة العلماء ونشوء المذاهب الفقهية فلا يمكننا أن نَعدّ كلَّ مخالفةٍ لعالِم أو مفتٍ لظاهر حديث النبي ﷺ أو فتوى الصحابة ﭫ تغيرًا في الفتوى.

ويدخل في ذلك أيضًا المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الشرعية فهي في حكم المفتي الواحد إذ إن القواعد التي تسير عليها والمنهجية التي تنتهجها يُتفق عليها مُسبقًا، فأي فتوى تصدر من هذه الهيئة فإنها تمثّل مجموعها، مهما تغير الأعضاء بمرور الزمن.

٣. جعلتُ من عناصر التعريف الأساسية قضية مقاصد الشريعة فهي المظلة الكبرى التي يجب أن تكون تحتها جميع الفتاوى المتغيرة وغير المتغيرة، فهي ضابط مهم من ضوابط تغير الفتوى كما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الثالث: العَلاقَة بين مَفْهومِ تَغيّر الفتوى والمصطلحات ذات الصلة.

هناك بعض المصطلحات المتشابهة مع مصطلح تغير الفتوى، وقد يكون بينها بعض التداخل، وحتى يتضح عندنا مفهوم تغير الفتوى ويكون أكثر تحديدًا تمهيداً لبناء النظرية، لابد لنا

من بيان العلائق بين مصطلح تغير الفتوى وغيره من المصطلحات القريبة وذات الصلة، وسأبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى وتجديد الدِّين:

من المصطلحات القريبة والمتداخلة مع مصطلح تغير الفتوى مصطلح تجديد الدِّين، وبعد تأملٍ في الكتابات والدراسات حول هذا الموضوع تبين لي أن تجديد الدين له معنيان:

المعنى الأول: هو إحياء ما اندرس من معالم الدين، ونشر الدين والسنة بين الناس، وإحياء السنة وقمع البدع، وهذا هو المعنى المراد في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرةﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **إن الله عز وجل يبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مئةِ عامٍ من يجدّد لها دينها**"[(١)].

قال الإمام شمس الحق العظيم أبادي: "أي: يبيّن السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم"[(٢)].

وقد اختلف العلماء، هل الذي يقوم بالتجديد مجدد واحد أم يمكن أن يتعدّد، والظاهر أنه ليس بالضرورة أن يكون واحداً، وإنما يمكن أن يتعدد[(١)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٢- كتاب الملاحم / ١- باب ما يُذكر في قرن المئة/ رقم:٣٢٩١)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى. والحاكم في المستدرك (٥٠-كتاب الفتن والملاحم / رقم: ٨٥٩٢، ٨٥٩٣)، وقد صححه الحافظ أبو الفضل العراقي وابن حجر وغيرهما، كما في العظيم أبادي، محمد شمس الحق، "عون المعبود شرح سنن أبي داود "ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: عصام الصبابطي (٧/ ٣٦١)، والبجمعوي، علي بن سليمان، "درجات مرقاة الصعود"، ط. المطبعة الوهبية، القاهرة، ١٢٩٨ هـ، (ص١٧٨)، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح، في تحقيق "جامع الأصول "لابن الأثير، ط. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، (٨ /٢٢٩).

(٢) العظيم أبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، مرجع سابق، (٧ / ٣٥٥).

قال الإمام ابن الأثير – رحمه الله-: "ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه فإن لفظه (من) تقع على الواحد والجمع"[٢].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله-: "الظاهر والله أعلم أنه يعم حَمَلَةَ العلم العاملين به من كل طائفة، ممن عمله مأخوذ من الشارع، أو ممن هو موافق للحق من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء، من مفسّرين ومحدّثين وقُرّاء وفُقَهَاء ونُحَاة ولُغَويين إلى غير ذلك من أصناف العلوم النافعة، والله أعلم"[٣].

وتجديد الدين بهذا المعنى له مجالات ثلاثة[٤]:

١. التجديد في **حفظ القرآن والسنة**، وذلك بالمحافظة عليهما، ونشرهما، وتصفية السنة مما قد يُداخلها من غيرها، وهذا شأنُ علماء القراءات والمحدثين والمسندين الذي نقلوا لنا الدين صافياً نقياً.

وهذا المعنى لا علاقة له بموضوع تغيّر الفتوى.

٢. التجديد في **فهم القرآن والسنة**، وذلك بإحياء الفهم السليم لنصوص القرآن والسنة، وتخليص الوحيين من الفهم السقيم، ومن التحريف والتعطيل.

ويدخل فيه كذلك جودة الفهم والاستنباط في تنزيل النص الشرعي على الواقع، فإن كانت النازلة مستحدثة كلياً لا سابقة لها فيجتهد الفقيه في استنباط حكمها الشرعي من النصوص

---

(١) انظر: بسطامي، محمد سعيد، "مفهوم تجديد الدين"، ط. دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، (ص٣٧)

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد، "جامع الأصول من أحاديث الرسول"، مرجع سابق، (٨/ ٢٣٠).

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية"، ط. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، (١٧/ ٣٢).

(٤) انظر: بسطامي، "تجديد الدين"، مرجع سابق، (ص ٢٣ – ٢٥).

الشرعية، وإن كانت المسألة لها سابقة ولكن حدث لها تطور أو تغيّر فيجتهد الفقيه في بيان حكمها الشرعي أيضاً مع الأخذ بالاعتبار التغير الحاصل لهذه المسألة، وفي هذا المعنى من معاني التجديد تظهر بوضوح العلاقة بينه وبين نظرية تغير الفتوى.

٣. التجديد في **العمل بالقرآن والسنة**، وذلك بإحياء العمل بالشرائع والسنن المهجورة، بقوله وفعله.

فتبين مما سبق أن معنى تجديد الدين أعم من معنى تغير الفتوى.

ويمكن أن نقول: إن تغير الفتوى نظرية من النظريات التي يستخدمها المجدد في تجديد الدين في جانب المسائل التي طرأ عليها طارئ غير فيها أمراً يستدعي تغير الفتوى فيها.

أما **المعنى الثاني** للتجديد، فهو معنى نحا إليه عددٌ من المفكرين المعاصرين(١)، ممن تأثر بالمدارس العقلانية القديمة والحديثة، وبدأوا ينادون بأهمية تجديد الدين ولكن بغير المعنى المذكور آنفاً، وإنما بمعنى أقرب إلى تغيير الدين من تجديده، فهو مبني عندهم "على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، واعتبار أن الدين صحيح ما دام لا يتعارض مع التطور"(٢)، وهذا المعنى يسميه البعض: العصرانية(٣).

---

(١) وسماه الدكتور بسطامي محمد سعيد: المفهوم الخاطئ للتجديد، "مفهوم تجديد الدين"، مرجع سابق، (ص٩١)، وانظر: السلطان، فاخر، "الإصلاح والتغيير. ماذا نريد من الدين؟ "، ط. مركز الحوار، الكويت =الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (ص ١٠)، فقد دعى لفهم الدين وفق ما تقتضيه الحياة من تحول، ولا شك أن هذا فهمٌ مغلوط، والصواب هو العكس، أي: فهم الحياة وتطورها وفق ما يقتضيه الدين.

(٢) الجهني، مانع بن حماد، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة "، ط. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣م، (٢ / ١٠٠٢).

(٣) انظر: بسطامي، "تجديد الدين"، مرجع سابق، (ص ٩٦).

وحتى نكون منصفين فإن هذا المعنى إذا جَرّدْنَاهُ مِن المفاهيم الدخيلة، وقَصَرْنَاهُ على مُجرد مواكبة العصر والتطور فلا يمكن رده جملةً ولا قبوله جملةً، وإنما لا بد من التفصيل فيه.

فإن كان المقصود به نظر الفقيه في المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة وإعطاء الأحكام الشرعية الصحيحة المناسبة لتطور الزمن فهو معنى حسن، بل هو عين نظرية تغير الفتوى، وهنا يمكن أن يلتقي المفهومان: التجديد وتغير الفتوى.

فإن "التجديد عَلَمٌ يدل على الحيوية والفعالية والاستمرار والصلاحية، وصفة تُشعر بالمواكبة لمقتضيات الحياة المعاصرة ومتطلباتها"(١) وهذا المعنى لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أما إن كان المقصود به تغيير أحكام الدين أو التساهل فيها رعايةً للزمن ومسايرةً للتطور فهذا المعنى مرفوض وهو غير داخل في نظرية تغير الفتوى لا من قريب ولا من بعيد(٢).

الفرع الثاني: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى وتغير الاجتهاد:

تغير الاجتهاد من المصطلحات القريبة من مصطلح تغير الفتوى.

ولا بد قبل بيان العلاقة بينهما من بيان العلاقة بين الاجتهاد والفتوى، وتوضيحها كالتالي:

١. الفتوى قد تكون عن اجتهاد وقد لا تكون عن اجتهاد، كأن تكون نقلاً من الكتب المعتمدة بضوابط(٣).

---

(١) لحساسنة، أحسن، "معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي"، ط. دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، (ص ٥٢).

(٢) انظر: الرميلي، عبد الحكيم، "تغير الفتوى بتغير الاجتهاد"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص ٢٤).

(٣) انظر: غاوش، أحمد، "الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص٣١).

٢. العدالة تُعدُّ شرطاً من شروط المفتي، ولكنها ليست شرطاً من شروط صحة الاجتهاد من حيث الأصل.

قال الإمام أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: "الشرط الثاني – أي للمجتهد– أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يُشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تُقبل فتواه، أما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"(١).

فتبين من هذا أن الفتوى تختلف عن الاجتهاد، وتبقى أن العلاقة بينهما علاقة الأصل والنتيجة، ففي الغالب أن الفتوى تكون نتيجة للاجتهاد وفرعاً عنه، فالفتوى مُخرَج تصوّري ناتج عن الاجتهاد(٢).

٣. كذلك يمكن القول أن بين الاجتهاد والفتوى عمومًا وخصوصًا من وجه، فيشتركان في حالة استنباط الحكم والإخبار به عن سؤال فيجتمع الاجتهاد والفتوى فيها، ويختص الاجتهاد باستنباط الحكم ولو لم يكن عن سؤال، فتكون نتيجته اجتهادًا لا فتوى، وتختص الفتوى بالإخبار عن الحكم الشرعي إذا لم يكن عن اجتهاد(٣).

وهذا الشكل يوضح العلاقة بين الاجتهاد والفتوى(٤):

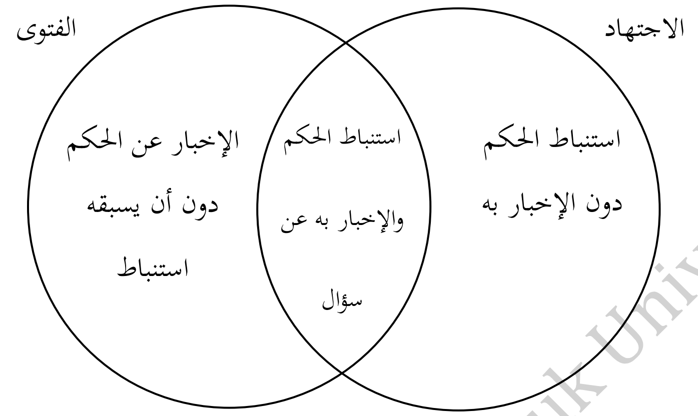
---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى من علم الأصول"، ط. دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (٢ /١٠٤٤– ١٠٤٥).

(٢) غاوش، أحمد، "الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق"، مرجع السابق، (ص٣١).

(٣) ويجوز في بعض الحالات إفتاء غير المجتهد، إذا كان مطلعًا على مأخذ الأحكام وكان أهلاً للنظر، وكذلك إذا عُدم المجتهد. انظر: السمهودي، علي بن عبدالله، " العقد الفريد في أحكام التقليد "، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق: أنور الداغستاني، (ص٧٩) وإبراهيم، محمد يسري، "الفتوى، أهميتها وضوابطها وآثارها"، مرجع سابق (ص ٢٥٧).

(٤) هذا المخطط من تصميم الباحث.



شكل (١) العلاقة بين الاجتهاد والفتوى

أما تغير الاجتهاد فهو " تحوّل المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لمُوجِبٍ يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقاً"(١).

أما الفرق بينه وبين تغير الفتوى فيتبين من خلال النقاط التالية:

١. تغير الاجتهاد أعم من تغير الفتوى، حيث إنه يشمل الفتوى والقضاء، وتغير الفتوى أخص من تغير الاجتهاد من هذه الحيثية.

٢. تغيّر الفتوى قَد يكون ثمرةً لتغيّر الاجتهاد وأثراً من آثاره(٢)، وقد يكونُ ثمرةً لغيره من الأسباب أو المسوغات(٣)– كما سيأتي بيانها إن شاء الله–.

---

(١) الشيبان، أسامة بن محمد، "تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية"، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (١٨٤/١)، وفيض الله، محمد فوزي، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، ط. مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، (ص١٠٠).

(٢) الشيبان، "تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية"، المرجع السابق، (١ / ٢١٧).

(٣) الزحيلي، وهبة، "تغير الاجتهاد"، ط. دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص ٣١)، والمؤلف قد سماه تغير الأحكام، وبينهما فرق ولكن المعنى قريب.

فتبين من ذلك أن مصطلح تغير الاجتهاد ليس مطابقاً لمصطلح تغير الفتوى، فبينهما علاقة عموم وخصوص في بعض صور تغير الفتوى.

الفرع الثالث: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى وتيسير الفتوى:

التيسير سمة من أبرز سمات الشريعة الإسلامية وخصيصة من أعظم خصائصها، وقد دل على ذلك نصوص القرآن والسنة:

أما من القرآن الكريم، فقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الحج: ٧٨].

وأما السنة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**"(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**يسّروا ولا تُعسّروا، وبَشّروا ولا تُنفّروا**"(٢).

أما تيسير الفتوى فله معنيان، معنى مذموم، ومعنى محمود:

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٢- كتاب الإيمان/٣٠- باب الدين يسر/ رقم: ٣٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب صفة القيامة/ ١٧- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله/ رقم: ٢٨١٦ (٧٦)) واللفظ للبخاري.
وقوله: " واستعينوا بالغدوة وشيء من الدلجة " قال الإمام ابن بطال – رحمه الله – : "كأنه خاطب مسافرًا يقطع طريقه إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى يزكو فيها عمله؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر" ، ابن بطال، "شرح صحيح البخاري "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (١٠ / ١٤).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣- كتاب العلم/١١- بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا / رقم: ٦٨).

أما المعنى المذموم لتيسير للفتوى فهو التساهل في الفتوى، وعدم مراعاة الضوابط الشرعية للفتوى، لمجرد إرادة التيسير، وهذا منحى مذموم بلا شك.

وأما المعنى المحمود لتيسير للفتوى فهو: "إفتاء السائل بما لا مشقة فيه ولا حرج"(١)، أي: بما لا يخالف الأدلة الشرعية.

واتباعُ الأدلة الشرعية هو التيسير بحدّ ذاته، وما أجمل كلمة الإمام ابن حزم – رحمه الله – في هذا الصدد حيث قال: "كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم، وسواء كان حظرًا أو إباحة، ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء"(٢).

والفرق بين تيسير الفتوى وتغير الفتوى يمكن إجماله في التالي:

١. تيسير الفتوى يكون في اتجاه واحد فقط وهو اتجاه التيسير، أما تغير الفتوى فقد يكون في اتجاه التيسير وقد يكون في اتجاه التغليظ، وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية التي يراعيها المفتي المؤهل.

٢. تيسير الفتوى يتحقق ابتداءً دون اشتراط أن يسبقه فتوى، أما تغير الفتوى فلا يتم حتى يسبقه فتوى ثم تتغير.

---

(١) اليوبي، محمد سعد، "ضوابط تيسير الفتوى"، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، (ص٣٠).

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر (١ / ١٨٠).

٣. تيسير الفتوى أعم من تغيرها، فيدخل في تيسير الفتوى ما لا يدخل في تغير الفتوى، ومن ذلك التلفيق(١)، فإنه مندرج تحت تيسير الفتوى، ولا علاقة له بتغير الفتوى.

الفرع الرابع: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى والرخصة الشرعية:

الرخصة في اللغة السهولة واللين(٢).

أما التعريف الاصطلاحي للرخصة فيتضح من خلال تقسيمها، وقد قُسِّمت الرخصة تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، والذي يهمنا في هذا المقام هو التقسيم التالي:

تُقسم الرخصة إلى أقسامٍ ثلاثة:

١. **رخصة عامة مطّردة**: وهي الناشئة عن ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام كان شأنه المنع، لكنه استُثني من أصول عامة، مثل السلم والمغارسة والمساقاة، فهذه مشروعة باطراد واستمرار.

٢. **رخصة خاصة مؤقتة**: وهي المعنية عند الأصوليين والفقهاء في كثير من كتبهم، ولقد كثرت تعريفاتهم لها، وهي متقاربة المعنى إلى حد كبير، ولم يسلم كثير منها من انتقادات، حتى إن الإمام القرافي – رحمه الله – قال: "والذي تقرر عليه حالي في شرح

---

(١) التلفيق في اصطلاح الأصوليين هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد. انظر: الباني، محمد سعيد، "عمدة التحقيق في =التقليد والتلفيق"، ط. دار القادري، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تحقيق: حسن السماحي سويدان، (ص ١٨٣)، والعتيبي، غازي بن مرشد، "التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى"، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي ١٤٢٨هـ. (ص٣٨).

(٢) انظر: الزمخشري، "أساس البلاغة"، مرجع سابق، مادة: رخص، (ص ٢٢٦)، وابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة: رخص، (٦/ ١٢٨).

المحصول وههنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍ جامعٍ مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عُسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه"(١).

ولعل أنسب تعريف للرخصة – بهذا المعنى– هو أن يُقال: "الرخصة: الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبةٍ إلى سهولة لعذرٍ، مع قيام السبب للحكم الأصلي"(٢).

٣. **رخصة عامة مؤقتة**: وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو لطائفة عظيمة منها يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي(٣)، أو لغير ذلك من المسوغات.

ومن خلال هذا التقسيم تتضح العلاقة بين الرخصة الشرعية وبين تغير الفتوى، حيث إن المعنى الثالث للرخصة هو من حيث الإجمال يُعد نوعًا من أنواع تغير الفتوى، وهو التغير من الشدة إلى السهولة.

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ص٨٧).

(٢) انظر: السبكي، تاج الدين، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، ط. عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢/٢٦). والعراقي، ولي الدين أبو زرعة، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ط. دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (١/٤٧)، والشنقيطي، محمد الأمين، "شرح مراقي السعود"، ط. عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ، (١/٤٣)، و"مذكرة أصول الفقه"، ط. عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ، (ص ٧٣).

(٣) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ط. دار النفائس، عمان،الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ص٣٨٠ – ٣٨١).

الفرع الخامس: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى والنسخ:

يطلق النسخ في اللغة العربية على معنيين، الأول: إبطال الشيء وإزالته وإقامة آخر مقامه، والمعنى الثاني: نقل الشيء من مكان إلى آخر[١].

أما في الاصطلاح الأصولي فقد تعددت تعريفات الأصوليين للنسخ، ومنها:

تعريف الإمام ابن حزم –رحمه الله– حيث قال: "حد النسخ: أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، وأما ما عُلق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أُدي ذلك الفعل سقط الأمر به فليس هذا نسخاً"[٢].

وعرف الإمام الغزالي –رحمه الله– النسخ بقوله: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"[٣].

أما الإمام موفق الدين ابن قدامة –رحمه الله– فقد عرف النسخ قائلاً: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه"[٤]، وهذه التعريفات متقاربة المعنى إلى حد كبير.

وعند مقارنة النسخ بتغير الفتوى يتبين لنا أن النسخ يتفق مع تغير الفتوى في جانب ويختلف معه في جانب، أما جانب الاتفاق فهو أن كلاً منهما فيه تغيير لحكم شرعي سابق إلى حكم شرعي جديد.

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة: نسخ، (٦١/٣)، والزبيدي، مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، مادة: نسخ، (٣١٩/٤).
(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، مرجع سابق، (٤٧٥/١).
(٣) العزالي، أبو حامد، "المستصفى"، مرجع سابق (٢٨٧/١).
(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر"، مرجع سابق (ص ٦٦).

ويفترق النسخ عن تغير الفتوى في الأمور التالية:

١. النسخ خاص بالنبي ﷺ، أما الفتوى وتغيرها فهي للعلماء عامة.

٢. النسخ انتهى بوفاة النبي ﷺ، فلا يجوز ادعاء نسخ شيء من الأحكام بعد وفاة النبي ﷺ، أما تغير الفتوى فيمتد بعد ذلك، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ما دام هناك فقهٌ وفقهاء إذا وُجدت شروطه الشرعية.

٣. النسخ يرفع الحكم الشرعي المنسوخ فلا يكون له وجود ولا يمكن أن يعود، بخلاف تغير الفتوى فيمكن أن يعود الأمر إلى حكمه الأول إذا زال مسوّغ التغيير(١).

الفرع السادس: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى والمخارج والحيل:

الحيل والمخارج مصطلحان قد عُرفا منذ مدةٍ مبكرة من التدوين الفقهي الإسلامي، وإن كان بعض الفقهاء قد يُطلق لفظ الحيل على كلا المصطلحين وما ينطويان عليه من معنى شرعي أو غير شرعي.

وبعض الباحثين مال إلى التفريق بين الحيل والمخارج الشرعية بأن جَعَل مُصطلح الحيل للمعنى غير الشرعي ومصطلح المخارج للمعنى الشرعي، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كنتُ أميل إلى اختصاص الحيل الشرعية بمسمى المخارج الشرعية، وبقاء لقب الحيل على غير الشرعية، لأن الذهن ينصرف إليها عند إطلاق لفظ الحيل(٢).

---

(١) انظر: الزيباري، عامر سعيد، "مباحث في أحكام الفتوى"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، (ص ١٠٥).

(٢) انظر: الباني، "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق"، مرجع سابق (ص ٢٥٣).

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله–: "باب التمحّل[1] في الفتوى، متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه"[2]، ثم ضرب بعض الأمثلة على المخارج الشرعية.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –في معرض حديثه عن التحليل في النكاح: "فأي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة، فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف أو أفتى به بعضهم أو هو خارج عن أقوالهم أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى من التحليل"[3].

وقد عُرِّف المخرج الشرعي بأنه "كل ما يتذرع به الإنسان إلى التخلص من مواقعة الحرام والتوصل إلى تعاطي الحلال رفعاً للحرج وسداً للحاجة وجلباً للمصلحة، مع الحفاظ على كيان الحكم الشرعي بمقاصده وحِكمه وصيانة حقوق الله والعبد"[4].

---

(١) التّمحل من المَحْل وهو في اللغة: المكر والكيد، والمِحال: المكر بالحق، وفلان يماحل عن الإسلام، أي: يماكر ويدافع. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة محل (١٤/٣٠).

(٢) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه"، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل العزازي، (٢ /٤١١).

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، (٤/٤٥٠ – ٤٥١).

(٤) الريسوني، قطب، "التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (ص ١٠٩).

وعُرِّف أيضاً بأنه "كل وسيلة مباحة قصد بها المكلف التخلص من الشبهة ورفع الحرج عن نفسه"(١).

أما العلاقة بين تغير الفتوى والمخارج الشرعية والحيل فتبرز من خلال محل الاتفاق ومحل الاختلاف بينهما.

أما محل الاتفاق فهو أنه في كلا الأمرين: تغير الفتوى والحيل أو المخارج الشرعية يكون هناك تغيير للحكم الشرعي الخاص بالواقعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب، أو حِل الحرام، بفعل لم يُقصد به ما جُعل ذلك الفعل له، أو ما شرع.

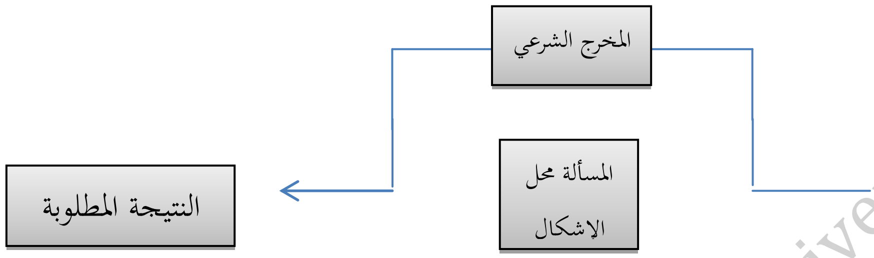
فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته"(٢).

وأما محل الاختلاف فهو أن المخرج الشرعي يتحقق بالخروج عن المسألة إلى مسألة أخرى مختلفة تُوصل إلى نفس نتيجة المسألة الأولى، أما تغير الفتوى فليس فيه خروج عن المسألة، وإنما تتغير الفتوى في نفس المسألة.

---

(١) العبيدلي، حسين عيسى، "المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية "، رسالة دكتوراه مناقَشة في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك، اربد– الأردن، غير منشورة، (ص٢٠).
(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "بيان الدليل على بطلان التحليل"، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٠٠٨م، تحقيق: حمدي السلفي، (ص٣٢).

وهذان المخططان[١] يوضحان الفرق بين الصورتين:



شكل (٢) : مخطط يوضح المخرج الشرعي



شكل (٣): مخطط يوضح تغير الفتوى .

الفرع السابع: العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى ووقف العمل بالنصوص:

مصطلح "وقف العمل بالنصوص" من المصطلحات التي شاعت في كتابات كثير من الكتاب المعاصرين، وقد جنح بعضهم إلى محاولة التعطيل الدائم لعددٍ من الأحكام الشرعية تحت مظلة هذا المصطلح، مستندين إلى أدلة ووقائع تاريخية لا يستقيم لهم الاستدلال بها[٢].

---

(١) هذان المخططان من تصميم الباحث.

(٢) انظر: النويهي، محمد، "نحو ثورة في الفكر الديني"، ط. دار رؤية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، (ص ١٤٩)، فقد نص في كتابه على أن للمتأخرين الحق في وقف ما شاءوا من أحكام الدين، ما عدا العقائد، بل دعا إلى عدم قصر ذلك على علماء الدين!

وبعد تأمل كلام العلماء في هذه المسألة نجد أنه يمكن في بعض الحالات وقف العمل بالنصوص الشرعية مؤقتًا، ويمكن تقسيم وقف العمل بالنصوص إلى قسمين:

الأول: وقف العمل بالنصوص الشرعية الناشئ عن اختلال شرط من شروط العمل بالنص الشرعي، كصحة إسناده، وعدم نسخه، وعدم معارضته بنص آخر أرجح منه، ونحوها(١).

ومن ذلك قول الإمام الترمذي عن كتابه "الجامع": "جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أَخَذَ به بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر(٢)، وحديث النبي ﷺ أنه قال: "**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**"(٣)، وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب"(٤).

وفي شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي لعلل الإمام الترمذي زاد أحاديث أخرى من الأحاديث التي توقف العلماء في العمل بها(٥)، وسبب ذلك اختلال شرط من شروط العمل بالنص الشرعي، إما كونها منسوخة أو غير صحيحة الإسناد أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الجرجي، عزت روبي، "الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة"، ط. دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، (ص١٨٧)، وابن بدران، " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد الله التركي ، (ص٣١٧)

(٢) رواه مسلم (٧ – صلاة المسافرين وقصرها / ٦ – باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ / رقم: ١٦٦٧)

(٣) رواه أبو دواد في سننه (٣٢ – كتاب الحدود/ ٣٧ – باب إذا تتابع في شرب الخمر/ رقم: ٤٤٨٤) بلفظ إذا سكر، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، =الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، (كتاب الأشربة والحد فيها / باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له) (٨/ ٣١٣).

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، "كتاب العلل"، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف، (٦/ ٢٢٧– مع جامع الترمذي).

(٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي"، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، تحقيق: نور الدين عتر، (١/٩ – ٢١).

الثاني: وقف العمل بالنصوص الناشئ عن فوات محل تطبيق النص، مما يجعل المصلحة في العمل به منتفية وغير متحققة.

ويكون وقف النص بهذا المعنى مؤقتاً لا دائماً، حيث انتفت المصلحة المرجوة من تطبيقه، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في "المصنف" عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: "لا يُقطع في عذق ولا عام سَنَة"(١).

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة: "قال أحمد: لا قطع في المجاعة، يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه لأنه كالمضطر، وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال: "لا قطع في عام سنة" وقال: سألت أحمد عنه فقلت: تقول به؟ قال: أي لعَمْرِي لا أقطعه إذا حَمَلَتْهُ الحاجةُ والناس في شدة ومجاعة"(٢).

فلا يُفهم من هذا أن عمر عطَّل حد السرقة – كما يفهم البعض–، وإنما وُجدت ضرورةٌ منعت من تطبيق هذا الحد، لذا يقول ابن قدامة: "وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله"(٣).

وقال الإمام ابن حزم: "مَن سَرَقَ مِن جَهْدٍ أصابه فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه وإنما أخذ حقه... فلو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه فعليه القطع لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة"(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (باب: القطع في عام سنة/ رقم: ١٩٢٦٥) (٩/ ٥٢٧)، وابن حزم، في "المحلى"، ط. دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، (١١/ ٣٤٣).

(٢) ابن قدامة، "المغني شرح مختصر الخرقي"، ط. الحكومة السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (١٢/٤٦٢– ٤٦٣).

(٣) ابن قدامة، "المغني"، المرجع السابق، (١٢/٤٦٣).

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى"، مرجع سابق (١١/ ٣٤٣).

فهذا ليس وقفاً دائماً للحد، وليس تعطيلاً له، وإنما اقتضت المصلحة إذ ذاك بسبب المجاعة في عام الرمادة[1] أن يوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة مؤقتاً.

أما عن العلاقة بين مفهوم تغير الفتوى ووقف العمل بالنصوص، فتتضح في النوع الثاني من الوقف الجائز للنصوص الشرعية، ويمكن القول: إن وقف العمل بالنصوص مؤقتاً بسبب انتفاء المصلحة صورة من صور تغير الفتوى فبينهما عموم وخصوص مطلق.

(١) عام الرمادة كان سنة ١٨ هـ، وحصل فيه جدب عم أرض الحجاز وجاع الناس فيه جوعًا شديدًا، وسمي عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد، وقيل: لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد ويمكن أن تكون سميت لكل منهما والله اعلم.

انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية "، مرجع سابق (٧/ ٢٠٢).

المبحث الثاني

منطوق نظرية تغير الفتوى

إن هذه النظرية يمكن من خلالها تفسير بعض الظواهر في الفقه الإسلامي، وهي تغير الآراء والفتاوى، وذلك من خلال تأصيل وبناء هذه النظرية، فهي ترتكز على أركان ثلاثة، وهي: المفتي، ومحل الفتوى، ومسوّغ التغيير.

وأوضح هذه النظرية جواز تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، ولكن وفق الضوابط التالية:

١. أهلية المفتي.
٢. ألا تكون المسألة محل الفتوى من الثوابت التي لا يجوز فيها التغيير
٣. أن يوجد مسوِّغٌ شرعي صحيح لتغيير هذه الفتوى.
٤. عدم مناقضة هذا التغيير لمقصدٍ من مقاصد الشريعة.
٥. عدم مصادمة نصٍ صريحٍ من القرآن الكريم أو السنة المطهرة.
٦. رجحان مصلحة تغيير الفتوى على مصلحة عدم تغييرها.

وسيأتي تفصيل هذه الضوابط إن شاء الله في صلب الأطروحة.

المبحث الثالث

أدلة نظرية تغير الفتوى

حتى يكون بناء هذه النظرية صلبًا لا بد أن يرتكز على ركائز راسخة من الأدلة الشرعية، وقد حاولت حشد أكبر قدر ممكن من الأدلة لهذه النظرية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

عند التأمل في آيات القرآن الكريم نجد لهذه النظرية العديد من الأدلة، لا سيما إذا أخذنا بالاعتبار أدلة الركن الثالث من هذه النظرية وهو **مسوّغات تغير الفتوى**، فمن هذه المسوغات المصلحة والضرورات والعُرف وغيرها، ولكل واحد منها أدلة تفصيلية خاصة به يمكن اعتبارها من أدلة هذه النظرية، لذا فإنه أصبح عندنا نوعان من أدلة هذه النظرية من القرآن الكريم:

النوع الأول: الأدلة الإجمالية.

النوع الثاني: الأدلة التفصيلية.

أما النوع الثاني الأدلة التفصيلية فَسَأُرْجِئ الحديث عنها إلى مواضعها إن شاء الله، ويقتصر حديثي هنا عن الأدلة الإجمالية لهذه النظرية من آيات القرآن الكريم، وهذه الأدلة هي:

أولاً: مبدأ(١) النسخ في القرآن الكريم:

بَحث كثيرٌ من العلماء في القديم والحديث مسألةَ النسخِ في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وادعى بعضُهم في بعض الآيات دعوى النسخ ولم يُسلِّم لهم غيرُهم من العلماء، وكثُرت هذه الدعاوى حتى بلغت قرابة الثلاثمئة دعوى للنسخ في القرآن الكريم(٢)، ولكن كثيرًا من هذه الدعاوى لا تثبت أمام التحقيق العلمي، وهناك آيات ثَبَتَ وجودُ النسخ فيها بلا إشكال، فأصبح عندنا نوعان من النصوص القرآنية، نستطيع من خلال النوعين كليهما الاستدلال لهذه النظرية، وبيان ذلك كالآتي:

١. **الآيات التي ادُعي فيها النسخ ولم يثبت ذلك:**

هناك آيات ادُعي فيها النسخ، ولكن هذه الدعوى لا تُسلَّم لفقد شرطٍ من شروط النسخ، كالتعارض بين النصوص(٣)، فبعض هذه الآيات لا تعارض بينها، وإنما يكون لكل واحدة من الآيات مجال معين لا يتعارض مع الآية الأخرى، أو تكون لكل آية حالة خاصة، فقد يكون

---

(١) مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، وجمعه مبادئ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، مادة: بدأ، (ص٤٢).
وأعني بالمبدأ هنا – وما سيأتي– المعنى الذي تضافرت لتأكيده أدلةٌ كثيرة بحيث أصبح من الظهور في الشريعة بمكان.

(٢) انظر: مصطفى زيد، "النسخ في القرآن الكريم"، ط. دار اليسر، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، تحقيق: محمد يسري إبراهيم (٤٣٤/١)، وابن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم، "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه"، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: حاتم صالح الضامن (ص ٢٣) وما بعدها، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ"، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: حاتم صالح الضامن (ص ١٤) وما بعدها.

(٣) قال الإمام ابن الجوزي في "المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ"، مرجع سابق، (ص١٢): "فصل، وشروط النسخ خمسة، أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا فلا يمكن العمل بهما".

بعضها يمثل جانب العزيمة وبعضها يمثل جانب الرخصة، أو يمثل بعضها جانب القوة وبعضها جانب الضعف، وهكذا، فتكون التشريعات الواردة في بعض الآيات مناسبة لأحوال وظروف معينة فلا يُقال فيها بالنسخ[1]، ومن أمثلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٥ – ٦٦]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ) شق ذلك على المسلمين حين فُرِض عليهم أن لا يفر واحدٌ من عشرة فجاء التخفيف فقال (ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ) قال: فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم"[2].

وهذه الآية مما اختلف فيه أهل العلم، هل فيها نسخ أم لا ؟

(١) انظر: مصطفى زيد، "النسخ في القرآن الكريم"، مرجع سابق، (١٤٣/٢ – ٣٠٦)، والشيبان، "تغير الاجتهاد"، مرجع سابق، (١/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري (كتاب التفسير/ تفسير سورة الأنفال/ باب: (ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ) / رقم: ٤٦٥٣).

فذهب بعض أهل العلم إلى أن فيها نسخاً[(١)]، وذهب آخرون إلى أنها غير منسوخة، منهم الإمام أبو جعفر النحاس – رحمه الله – فقال –معلقاً على كلام ابن عباس رضي الله عنهما السابق– : "وهذا شرحٌ بيّنٌ حَسَنٌ أن يكون هذا تخفيفًا لا نسخاً، لأن معنى النسخ رفع حكمِ المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه: لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل"[(٢)].

وممن ذَهَبَ إلى أن هذه الآية غير منسوخة أيضاً الإمامُ أبو محمد ابن حزم الظاهري، فقد قال: "وقد ادعى قوم في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ إنه نسخ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾. قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيانُ نسخٍ ولا نسخَ عندنا في هذه الآيات أصلاً "[(٣)].

فعلى هذا القول تكون الآية الأولى تُشرع لحالة معينة، والآية الثانية يُترخص بها في حالة أخرى وظرفٍ مغاير، كما بيّن ذلك صاحبُ تفسير المنار، بأن " الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف"[(٤)].

---

(١) انظر: ابن أبي طالب، مكي ، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ، تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ص٢٦٠)، وابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، تحقيق:الرحالة الفاروق وآخرون (٢٣٦/٤)، والشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير"، مرجع سابق، (٣٩٣/٢).

(٢) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله"، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: سليمان اللاحم، (٢/ ٣٨٨ – ٣٨٩).

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، مرجع سابق، (٥٠١/١).

(٤) رضا، محمد رشيد ، "تفسير المنار"، ط. دار المنار، القاهرة، ١٣٦٨هـ، (١٠/ ٩٢).

فتبين بذلك أن هذا النوع من الآيات القرآنية يُعد أصلاً ودليلاً على نظرية تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية، بجامع أن كليهما يقتضي تغيير الفتوى الشرعية من حالة إلى أخرى.

٢. المثال الثاني قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [التوبة: ٥]

هذه الآية تُسمى آية القتال[١]، وقد ادُعي في هذه الآية أنها نَسَخت أكثر من مائة آية، كما قال أبو القاسم بن سلامة: "نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية"[٢].

ولكن القولَ بالنسخِ لم يسلِّم به كثيرٌ من العلماء، على اعتبار أن آية السيف تُحمل على حال قوة المسلمين وتمكنهم، وتُحمل الآيات الأخرى على الأحوال الأخرى، كما قال الإمام ابن المناصِف – رحمه الله –: "ولا نسخ على هذا في شيء من الآيات، بل هو راجع إلى الأحوال، وما يجب في مقاومة الكفار، وهذا الأرجح والله أعلم، لأن النسخ لا يُصار إليه إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويُعلم مع ذلك المتأخر فيكون هو الناسخ، وإلا فلا"[٣].

وبناءً على ذلك تُحمل آيات الصبر والأمر بالعفو ونحوها على حال ضعف المسلمين، وتُحمل آيات القتال على حال قوة المسلمين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

---

(١) مصطفى زيد، "النسخ في القرآن الكريم"، مرجع سابق، (٦/٢).

(٢) ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، "الناسخ والمنسوخ"، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، (ص٥١)، وانظر: مصطفى زيد، "النسخ في القرآن الكريم"، *المرجع السابق*، (١٠/٢).

(٣) ابن المُناصِف، محمد بن عيسى، "الإنجاد في أحكام الجهاد"، ط. دار الإمام مالك، أبو ظبي، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: مشهور آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، (٢٧/١).

"فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مُستضعف، أو في وقتٍ هو فيه مُستضعف فليَعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[١].

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: "ويعود هذان الحكمان – أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة – بعوْد سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته"[٢].

وممن ذهب إلى عدم النسخ أيضاً: الإمام السيوطي[٣]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤] وغيرهما.

- فهذا النوع من الآيات التي ادُعي فيها النسخ، والصواب فيها عدم النسخ، وإنما تُحمل بعضُ الآياتِ على حالٍ وظرف معين، وتُحمل الآيات الأخرى على حال وظرف مغاير للظرف الأول، يُعد من الأدلة الواضحة على نظرية تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية[٥].

---

(١) ابن تيمية، "الصارم المسلول على شاتم الرسولﷺ"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي (ص ٢٤٤).

(٢) الزركشي، بدر الدين، "البرهان في علوم القرآن"، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (٢/٤٣).

(٣) السيوطي، جلال الدين، "الإتقان في علوم القرآن"، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (٤/ ١٤٣٨).

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن"، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ، (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: القرضاوي، يوسف ، "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية"، ط. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، دون تاريخ (ص٧٧)، والشيبان، "تغير الاجتهاد"، مرجع سابق، (١/٢٧٨).

٢. الآيات التي ثبت فيها النسخ:

هناك آيات قرآنية ثبت فيها النسخُ، منها:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. منسوخٌ بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].[1]

٢. ووجوب قيام الليل المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾ [المزمل: ١ – ٤] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] [2].

وغيرها من الآيات القرآنية التي ثبت فيها النسخ، ولا شك أن النسخ فيها له حكمة عظيمة، كما قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

---

(١) انظر: النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، مرجع سابق، (٧١/٢)، وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق: نظر الفريابي (٦٨٩/٩)، والسيوطي، "الإتقان"، مرجع سابق، (١٤٤٤/٤).

(٢) انظر: مكي بن أبي طالب، "الإيضاح"، مرجع سابق، (ص ٣٨٣)، والسيوطي، "الإتقان"، مرجع سابق، (١٤٤٧/٤).

ولا شك أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، وهذه المصالح قد تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فإذا شُرع حكمٌ لتحقيق مصلحةٍ ثم تغيرت هذه المصلحة رفع الله ذلك الحكم وأوجب العمل بغيره ومن هُنا شُرع النسخ في عهد النبي ﷺ (1).

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله –في معرض رده على من أنكر النسخ: "وقد أنكر قومٌ النسخَ، وهو فاسد؛ لأن النسخ جائزٌ عقلاً وقد قام دليله شرعاً، أما العقل فلا يمنع أن يكون الشيءُ مصلحةً في زمانٍ دون زمان، ولا بُعد في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخففه عنهم"(2).

وقال الشيخ إسماعيل بن غنيم الجوهري – رحمه الله–: "أما جوازه – أي: النسخ– عقلاً عند من يقول بالمصالح؛ فإنا نقطع أيضاً بأن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات والأحوال؛ فإن فعل الشخص قد يحسن في وقت ويقبح في وقت آخر، كشرب الدواء لشخص واحد في زمانين، فقد يكون نافعاً في وقتٍ وحال ومضرًا في وقتٍ وحال آخر"(3).

---

(1) انظر: أبو العينين، بدران ، "تاريخ الفقه الإسلامي"، ط. دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ، (ص٢٢٩)، ومحمد مصطفى شلبي، "المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي"، ط. دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (ص ٨٩).

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ط. دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، تحقيق: محمود حامد عثمان، (ص٧٠).

وقد أشار إلى نفس المعنى عدد من الأئمة، منهم: القرافي، "شرح تنقيح الفصول "، مرجع سابق، (ص ٣٠٤)، والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، تحقيق: عبد القادر العاني، (٧٧/٤)، وبدر المتولي عبد الباسط، "تيسير أصول الفقه"، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، (ص٣٥٣)، وعلي حسب الله، "أصول التشريع الإسلامي"، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٧م، (ص٣٠٢).

(3) الجوهري، إسماعيل بن غنيم، "رسالة في جواز وقوع النسخ"، ط. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣هـ، (ص٣٩).

فإذن يمكن أن يُستدل بمبدأ النسخ على أن الأحكام الشرعية يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف، ولكن هذا التغير منضبط بضوابط شرعية ولا يجوز أن يُقدم عليه إلا من هو أهل له كما سنبين بإذن الله تعالى.

قال الدكتور أحمد الريسوني: "وإذا كانت الشريعة قد أخذت بمبدأ النسخ بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة، أفلا نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج؟

طبعاً ليس لأحد من الناس، ولا لجماعتهم حق نسخ شيء من الأحكام المنصوصة، ولكن أخذ العبرة من مبدأ النسخ يفيدنا في أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تتنزل عليها وتُطبق فيها، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن ووزن في وضع الأحكام مأخوذةٌ بعين الاعتبار"(١).

وقال الدكتور محمد سلام مدكور: " على أن الشارع في تصرفاته منذ كان ينزل القرآن هو الذي رَسَمَ لنا تلك الخطة بالتغيير في الأحكام بالنسخ لبعضها والتدرج في تشريعها مسايرةً لمصالح الناس بالأخف والأيسر عند الحاجة، أو انتقالاً إلى الأشق كذلك عند الحاجة تثبيتًا للنفوس ومقاومةً لما فيها من رعونات قد تجر إلى فساد الاختلاف والعداوة، وأن في هذا التصرّف لَتَعْليمًا لولاة الأمر من الحكام والعلماء أن يسلكوا مسلك هذا التصرف ، وأن يتَّخذوا من حكمة الشارع حكمةً تُمكِّن الناس من خلافة الله في الأرض، بالتماس ما يُصلحُهم، والدَّوران حولَ ما تَتطَلَّبهُ حاجاتُهم ومنافعهم.

---

(١) الريسوني، أحمد، "الاجتهاد، النص– الواقع– المصلحة"، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، (ص ٦٩)، وانظر: الزيباري، عامر سعيد، "مباحث في أحكام الفتوى"، مرجع سابق، (ص٨٥).

ومع هذا، فإن النسخ في الأحكام والتّدرج في تشريعها من اختصاصات المشرِّع، ومن الأمور التي لا تكون إلاّ في فترة الوحي ولا تقع بعدها"(١)

ثانيًا: مبدأ اليُسر في القرآن الكريم:

من أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وهذه ميزة ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة تضمَّنت من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع.

أما شريعتنا الإسلامية فهي شريعة اليسر والسماحة، ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨]

٣. قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الحج: ٧٨]

٤. قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦]

٥. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[البقرة: ٢٨٦]

٦. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]

(١) مدكور، "المدخل للفقه الإسلامي"، مرجع سابق، (ص ٢٦٥).

٧. قولـه تعـالى فـي وصـف نبيـه محمـد ﷺ : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[الأعراف: ١٥٧]

وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تضافرت لتدل على أن مبدأ اليسر من المبادئ المقطوع بها في الشريعة الإسلامية.

إذا عرفنا هذا، وعرفنا أن الجمود على الأحكام الشرعية القابلة للتغير يسبب حرجاً وضيقاً للمسلمين أمكننا أن نستدل بهذه الأدلة على مشروعية تغير الفتوى بتغير الظروف والأحوال، لأن عدم هذا التغير يسبب حرجاً ومشقة على الأمة مما يناقض مبدأ اليسر الذي سبق تقريره وبيان أدلته.

وسيأتي مزيد بيان لهذا المبدأ عند الحديث عن القواعد الفقهية المتصلة بالنظرية، تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ثالثًا: أسلوب القرآن الكريم في البيان الكلي على هيئةِ قواعد عامة:

لا شك أن القرآن الكريم نزل تبيانًا لكل شيء[1]، كما قال ربنا سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وغيرها من الآيات.

ولكن البيان القرآني على نوعين: بيان إجمالي وبيان تفصيلي[1]، وأكثر بيان القرآن إنما هو من النوع الإجمالي.

---

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، ط. دار ابن عفان، الدمام– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: مشهور آل سلمان (٤/ ١٨٤).

قال الإمام الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًّا؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل؛ إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ"(٢).

ويكون البيان الإجمالي على هيئة قواعد عامة وكليات إجمالية بأساليب مختلفة(٣).

فاكتفاء النص القرآني بتقرير المبادئ الأساسية والقواعد العامة دون ذكر التفاصيل لا شك أنه يعطي أولي الأمر من العلماء والأمراء مساحةً لاختيار التطبيق المناسب لهذا النص القرآني، وقد يتغير هذا التطبيق تبعاً لتغير المصلحة أو الزمان أو المكان، ويكون الجميع قد عَمِل بالآية كلٌّ وفق المصلحة التي تبينت له.

قال الدكتور محمد مصطفى شلبي – مبيّنا تنوّع أساليب القرآن–: "وفي الأشياء التي تتغير مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات وما يتعلق بالنظام الاجتماعي أتى تشريعه فيها على هيئة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبقها أولو الأمر حسبما يقتضيه صالح الناس"(٤).

وهذا يدل على إباحة القرآن الكريم لأن يُغيّر المجتهدُ أو المفتي فتياه إذا وُجِد مسوّغُ ذلك.

---

(١) انظر: شلبي، محمد مصطفى، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي"، مرجع سابق، (ص٩٤)، والمنسي، محمد قاسم، "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام"، ط. دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (ص٦٩).

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، مرجع سابق، (٤/ ١٨٠).

(٣) انظر: الريسوني، أحمد، "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، ط. الأمة للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ،٢٠١٠م، (ص٣٥).

(٤) شلبي، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي"، مرجع سابق، (ص٩٤) وكتابه الآخر: "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية"، مرجع سابق، (ص ١٢٦).

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

كما سبق في الأدلة من القرآن الكريم، فإن في السنة النبوية المطهرة أدلة كثيرة على هذه النظرية، وهي أيضًا تنقسم إلى قسمين: أدلة إجمالية وأدلة تفصيلية.

أما الأدلة الإجمالية، فهي:

أولاً: مبدأ النسخ في السنة النبوية:

وقد سبق معنا بيان معنى النسخ ووجه الاستدلال به على ما نحن بصدده من هذه النظرية، والسنة النبوية قد وُجد فيها هذا المبدأ في نصوص عديدة، منها:

١. نسخ وجوب الوضوء مما مسّت النار، فعن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس: أنه دخل على أم حبيبة ﵂ فسقته سويقًا ثم قام يصلي فقالت له: توضأ يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: " **توضأوا مما مسّته النار**"(١)، وقد نُسخ هذا الحديث بما رواه الشيخان عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ(٢)، وأكّد النسخَ جابرُ بن عبد الله ﵄ إذ قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسّت النار(٣).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (مُسند النساء اللاتي روين عن النبي ﷺ/ حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان/ رقم:٤٦٢).

ورواه الترمذي (١- أبواب الطهارة / ٥٨ – ما جاء في الوضوء مما غيرت النار / رقم: ٧٩) من حديث أبي هريرة ﵁ ، وقال الحافظ ابن حجر: " هذا حديث حسنٌ ". ابن حجر، أحمد بن علي ، " موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر "، مرجع سابق. (١ / ٤٥٩)

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٤- كتاب الوضوء/٥٠ – باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق/ رقم: ٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٣ – كتاب الحيض/٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار/ رقم: ٣٥٤).

(٣) رواه النسائي في سننه (١- كتاب الطهارة/١٢٣- باب ترك الوضوء مما غيرت النار/ رقم: ١٨٥)، وأبو داود في سننه (١- كتاب الطهارة/٧٥- باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ/ رقم:١٨٧) وقال الإمام النووي =

٢. نسخ جواز الكلام في الصلاة الوارد في ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه سلّم على النبي ﷺ بمكة والنبي ﷺ يصلّي فردّ عليه السلام [١]، وقد دل على النسخ ما رواه الشيخان في في صحيحيهما من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: "**إن في الصلاة شغلا**"[٢].

أما وجه الاستدلال بهذا المبدأ على النظرية فقد سبق بيانه في ما سبق من الاستدلال بالقرآن الكريم.

ثانيًا: مراعاة النبي ﷺ الفروق الفردية بين الناس:

من عظيم حكمة النبي ﷺ وشفقتِه على أمته وحرصِه على توصيل الخير لهم مراعاتُه الفروق الفردية بين الناس، ويأخذ هذا الأمر مظاهر عدة، منها: اختلاف أجوبة النبي ﷺ ووصاياه للناس، وليس في ذلك أي تعارض، بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم واختيار ما يناسب أحوالهم[٣]، ومن ذلك:

في "المجموع"ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، (٢/ ٤٨): "حديثُ جابرٍ صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة".

(١) رواه ابن الجوزي بإسناده في كتاب " إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه " ، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أحمد الزهراني، (ص ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢١- كتاب العمل في الصلاة / ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة / رقم:١١٩٩) ، ومسلم في صحيحه (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة / ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة / رقم: ٥٣٨)

(٣) انظر: الصفدي، نعيم أسعد، والأسطل، عبداللطيف مصطفى، " الفروق الفردية في ضوء التربية النبوية "، بحث محكم، منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠ ، المجلد ١٢ ، العدد ١، (ص ٣٦)

١. ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة[١] للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخّص له شيخٌ والذي نهاه شاب[٢].

٢. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أي المسلمين خير؟ فقال: "**من سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِهِ**"[٣].

٣. عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: "**تطعمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على من عرَفتَ ومَن لَم تَعرِف**"[٤].

قال الإمام بدر الدين العيني – رحمه الله – : " جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام، وفي الحديث الذي قبله أنه من سلم المسلمون، فما وجه التوفيق بينهما؟ أجيب بأن الجوابين كانا في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السامع أو أهل المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وإيذاء المسلمين، ومن الثاني إمساك من الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما، أو علم أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عما يدفع المضار

---

(١) المباشرة: هي التقاء البشرتين، كلمس الزوجِ زوجَته بيده.
انظر: العظيم أبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، مرجع سابق، (٤ / ٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٨ – كتاب الصيام / ٣٥ – باب كراهيته للشاب – أي: المباشرة – / رقم: ٢٣٨٦)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود "، ط. دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٧ / ١٤٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١ – كتاب الإيمان/ ١٤ – باب بيان تفاضل الإسلام/ رقم: ٤٠).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٢– كتاب الإيمان/ ٦ – باب إطعام الطعام من الإسلام/ رقم: ١٢)، ومسلم في صحيحه (١– كتاب الإيمان/ ١٤– باب بيان تفاضل الإسلام/ رقم: ٣٩).

والثاني عما يجلب المسار، أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان، قلت ينبغي أن يقيد هذا بالغالب أو في العادة فافهم"(١)

وكذلك وصايا النبي ﷺ المختلفة لأناس طلبوا منه الوصية، فأوصى كل واحد بغير ما أوصى به الآخر، ووجه ذلك -بحسب ما يظهر لي- يرجع إلى اختلاف أحوال الذين سألوه الوصية، ومن ذلك:

١. عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله! أوصني. قال: "**اتقِ الله حيثما كنتَ وأتبعِ السيئةَ الحسَنةَ تَمحُها وخالقِ الناسَ بخلقٍ حَسَنٍ**"(٢).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني بشيء، ولا تكثِر عَليّ لعلي أعيه، قال: "**لا تغضب**" فردد مراراً كل ذلك يقول: "**لا تغضب**"(٣).

فهذا التنوع في أجوبة النبي ﷺ ووصاياه يدل على أنه ﷺ يراعي اختلاف أحوال الناس وفروقهم الفردية، ويُستنتج من ذلك أن مراعاة أحوال الناس في الفتوى مطلوبة، ومن أوضح صور مراعاة أحوال الناس في الفتوى مشروعية تغيرها إذا وُجد المسوغ الشرعي، وهذا هو المطلوب إثباته.

---

(١) العيني، محمود بن أحمد، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري "، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ، (١ / ١٣٩)

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٥ – كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ ٥٥– باب ما جاء في معاشرة الناس/ ١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٥٢ – كتاب الأدب/ ٧٦ – باب الحذر من الغضب/ رقم: ٦١١٦).

ثالثًا: تمني النبي ﷺ أن تتغير بعض الأحكام:

أُثر عن النبي ﷺ أنه تمنى أن تتغير بعض الأحكام الشرعية، ومن ذلك تمنيه ﷺ أن تتغير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، كما قال تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقـــــرة: ١٤٤].

وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ – أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ – مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا – كَمَا هُمْ – قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ[(١)].

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ تمنى تغيير حكمٍ شرعي، وهو استقبال بيت المقدس، والنبي ﷺ معصومٌ عن أن يتمنى ما لا يجوز، فدل هذا على جواز تغيير الفتوى في الجملة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وفيه أن تمنّي تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظَهَرَت المصلحةُ في ذلك"[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢- كتاب الإيمان / ٣٠- باب الصلاة من الإيمان/ رقم: ٤٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، (١/١٨١).

بل قد غيّر الله سبحانه وتعالى حكمًا لنبيه ﷺ من الحرمة إلى الحل ثم أعاده حرامًا مرةً أخرى، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال "**إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه، حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد**"(١).

ويمكن أن يُستفاد من هذا الحديث أن الأحكام الشرعية يمكن أن تتغير إذا اقتضت المصلحة الشرعية الراجحة ذلك، ولا خفاء في الاستدلال بهذا على تغير الفتوى.

المطلب الثالث دليل الإجماع:

ومن أهم أدلة هذه النظرية دليل الإجماع(٢)، وقد أجمع العلماء على مشروعية تغير الفتوى إجمالاً، بمعنى أن هناك إجماعًا بأن الفتوى قد تتغير في الشريعة الإسلامية، وإن حصل خلافٌ في بعض المسائل والجزئيات، وقد نقل الإجماع غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم الإمام أبو عبد الله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٥- كتاب الحج/ ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام / رقم: ١٣٥٣).

(٢) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح الأصولي: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من أمور الدين.

انظر: النملة، عبد الكريم بن علي، "الجامع لمسائل أصول الفقه"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (ص٣١٥)، وابن بدران، عبد القادر، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مرجع سابق، (ص ٢٨٤).

المقّرِي – رحمه الله–، حيث قال في قواعده الفقهية: "كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعًا"(١).

وكذلك الإمام القرافي – رحمه الله – له كلام حَسَنٌ في هذه المسألة أسوقه بطوله لنفاسته، فقد قال – وهو يتكلم عن الطريقة الصحيحة للفتوى وفهم كلام أهل العلم–: "لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَهْمُ حَاصِلًا لَكَ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ كَمَا يَحْصُلُ لِسَائِرِ الْعَوَامّ كَمَا فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ وَالْبَحْرِ وَالرِّوَايَةِ، فَالْفَقِيهُ وَالْعَامِّيُّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ سَوَاءٌ فِي الْفَهْمِ لَا يَسْبِقُ إلَى إفْهَامِهِمْ إلَّا الْمَعَانِي الْمَنْقُولُ إلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لَا فَهْمُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَإِنَّ النَّقْلَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ لَا بِتَسْطِيرِ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، بَلْ الْمُسَطَّرُ فِي الْكُتُبِ تَابِعٌ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ فَافْهَمْ ذَلِكَ، إذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أُمُورٌ أَحَدُهَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ مَالِكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّمَا أَفْتَى فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ زَمَانَهُمْ كَانَ فِيهِ عَوَائِدُ اقْتَضَتْ نَقْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي الَّتِي أَفْتَوْا بِهَا فِيهَا صَوْنًا لَهُمْ عَنْ الزَّلَلِ، وَثَانِيهَا: أَنَّا إذَا وَجَدْنَا زَمَانَنَا عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُفْتِيَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَ الْعَوَائِدِ يُوجِبُ انْتِقَالَ الْأَحْكَامِ كَمَا نَقُولُ فِي النُّقُودِ وَفِي غَيْرِهَا فَإِنَّا نُفْتِي فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ تَلْزَمُهُ سِكَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنْ النُّقُودِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السِّكَّةَ هِيَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَإِذَا وَجَدْنَا بَلَدًا آخَرَ وَزَمَانًا آخَرَ يَقَعُ التَّعَامُلُ فِيهِ بِغَيْرِ تِلْكَ السِّكَّةِ تَغَيَّرَتْ الْفُتْيَا إلَى السِّكَّةِ الثَّانِيَةِ، وَحَرُمَتْ الْفُتْيَا بِالْأُولَى لِأَجْلِ تَغَيُّرِ الْعَادَةِ.

---

(١) المقري، محمد بن أحمد، "القواعد الفقهية"، ط. دار الأمان، الرباط – المغرب، ٢٠١٢م، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، (ص ٤٧٨).

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالْأَقَارِبِ وَكِسْوَتِهِمْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَوَائِدِ، وَتَنْتَقِلُ الْفَتْوَى فِيهَا وَتَحْرُمُ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْعَادَةِ الْحَاضِرَةِ،..، وَتَحْرُمُ الْفُتْيَا لَهُمْ بِغَيْرِ عَادَتِهِمْ وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا"(١).

والشاهد من الكلام هو الجملة الأخيرة التي أثبت فيها الإمام القرافي – رحمه الله – الإجماع على وجود أصل تغير الفتاوى في الشريعة الإسلامية.

وممن أورد حجيّة الإجماع في هذه المسألة أيضًا الدكتور محمد مصطفى شلبي – رحمه الله –، فقد قال: "من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدّل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة الذي كثيرًا ما يُحتج به، وقد اعترف بكون إجماعهم حجة كلُّ من قال بحجية الإجماع"(٢).

المطلب الرابع: أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم:

مضامين هذه النظرية لم تكن غائبةً عن الصحابة الكرام ﷺ، فقد تمثّلت في أقوالهم وأفعالهم، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أقوال الصحابة ﷺ:

أشار الصحابة ﷺ إلى مشروعية تغير الفتوى في عدة عباراتٍ أُثِرت عنهم، ومنها:

---

(١) القرافي، "الفروق"، مرجع سابق، (١/ ١٣٨– ١٤٠).

وله نحو هذا الكلام في كتابه الآخر "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، مرجع سابق، (ص٢٣٢).

(٢) شلبي، محمد مصطفى، "تعليل الأحكام"، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م، (ص ٣٨).

١. عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[١].

قال الإمام الزُّرقاني: "واستُنبط من قول عائشة أيضا: أنه يَحدُث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة أن يُحدثوا أمرا تقتضي أصولُ الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال"[٢].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**" ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: <u>إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا</u>، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[٣].

والشاهد من ذلك أن الحكم وقت السعة قد يختلف عنه في غيرها.

٣. عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا، <u>لا يَمْنَعْكَ قَضَاءٌ</u>

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤- كتاب الصلاة/٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد/ رقم: ٤٤٥).

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، "<u>شرح الموطأ للإمام مالك</u>"، ط. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (٦٧٦/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥- كتاب الصلاة/٩- باب الصلاة في القميص والسراويل/ رقم: ٣٦٥).

قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.."[١].

فهذه الكلمة البليغة في هذا الكتاب الجليل الذي أرسله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ[٢] تُبرِز المنهج الواضح في عدم الجمود على الفتاوى إذا عَرَض ما يوجب تغييرها[٣].

الفرع الثاني: أفعال الصحابة ﷺ.

قد ثبت عن عددٍ من الصحابة ﷺ تغيير فتاواهم واجتهاداتهم[٤]، مما يؤكد على شرعية هذه النظرية، ومن ذلك:

١. عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أَشرَكَ الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيتَ في هذا عام الأول بغير هذا، قال: "وكيف قضيتُ؟"

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١٠)، والدارقطني في سننه (٢٠٦/٤)، وقد جوّد إسناده الحافظ سراج الدين البُلقيني في "محاسن الاصطلاح"، ط. دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ (ص ٢٩٠).

(٢) وهذا الكتاب قدى بنى الإمامُ ابن القيم – رحمه الله – سِفره الجليل " إعلام الموقعين عن رب العالمين " عليه، حتى غدا كالشرح الوافي له.

(٣) انظر: بني هاني، حسين أنيس، "منهج الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية"، ط. دار الكتاب الثقافي، اربد، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، (ص ٢٦٣).

(٤) وقد أحصاها بعض الباحثين فوصلت إلى أكثر من خمسين حالة، انظر: بابطين، خالد بن أحمد، "المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة ﷺ"، ط. دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

قال: جعلتَه للإخوة للأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئًا، قال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"[١].

٢. عَنْ طاوس عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ[٢]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[٣].

وهذا فيه تغير فتوى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سوّغه تغير اجتهاده، حيث بلغته سنةُ النبي ﷺ[٤].

٣. روى الإمام مالك في الموطأ أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبّلة تَنَاتَجُ لا يَمَسُّها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٥].

وذلك رغم أن زَيْدَ بن خالد الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه روى عن النَّبِيَّ ﷺ أنه سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "**اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**" قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: "**وَمَا لَكَ وَلَهَا**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢٣١/١٦ – رقم: ٣١٧٤٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في "المصنف"(٤٥٣/٨ – رقم:١٦٤٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٠/١ – رقم: ٦٢ نشرة الأعظمي) ولفظه: تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا.

(٢) يعني: أن ترجع إلى بلدها بعد أداء مناسك الحج، ولو لم تطف طواف الوداع.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤– كتاب الحيض/ ٢٧– بَاب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ/ رقم: ٣٢٨ – ٣٢٩).

(٤) انظر: بابطين، خالد بن عبد أحمد، "المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم"، مرجع سابق، (١ / ٢٨٧)

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢٢– كتاب الأقضية / ٤٠ – باب القضاء في الضوال / رقم: ٢٢١٠)

مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"[١].

وقد تغيرت فتوى عثمان بن عفان ﷺ عما كان سائدًا زمن النبي ﷺ وخليفتيه من بعده، وما ذلك إلا لتغير الزمان وفساد الذمم ورعايةً للمصالح[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣- كتاب العلم / ٢٨ - بَاب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ / رقم: ٩١)، ومسلم في صحيحه (٣١ – كتاب اللقطة / رقم: ١٧٢٢).

(٢) انظر: فيض الله، محمد فوزي، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، (ص ٧٩).

المبحث الرابع

مؤيدات النظرية من القواعد الفقهية

بعد دراستي لأبعاد هذه النظرية وما يتعلق بها من أحكام وأدلة ومؤيدات وجدتُ أن من مؤيدات هذه النظرية القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وهذا يدل على شمول هذه النظرية وتشعبها وانتشارها في جسد الفقه والقواعد الفقهية، وقد انتظم الكلام في علاقة النظرية بالقواعد الفقهية في المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" وعلاقتها بتغير الفتوى:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيان القاعدة:

عنوان هذه القاعدة مكونٌ من شطرين: الأمور، والمقاصد.

والمراد بالأمور في هذه القاعدة: تصرفات المكلفين، وهي الأقوال والأفعال والاعتقادات والتروك، فهي أعم من الأعمال[1].

والمقاصد: جمعٌ، مفردُه: مقصِد وهو مصدر كالقصد، والقصد في اللغة: إتيانُ الشيءِ وأَمُّهُ[2]، فالمقاصد هي النوايا[3]، والمقصد النية.

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "المفصّل في القواعد الفقهية"، مرجع سابق، (ص ١٦٢).

(٢) ابن فارس، "معجم المقاييس في اللغة"، مرجع سابق، مادة: قصد، (ص ٨٩١).

(٣) الأشقر، عمر بن سليمان، "النيات في العبادات"، ط. دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (ص ١٩).

والنية في اصطلاح الفقهاء عرَّفها القرافي بقوله: "وأما النية فهي إرادةٌ تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو"(١).

"وقال الماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله"(٢).

فالنية في الواقع لا يختلف تعريفها اصطلاحاً عن تعريفها في اللغة، فهي: قصد الشيء والعزم على فعله أو تركه.

والمراد بالمقاصد في هذه القاعدة: مقاصد المكلفين أي نواياهم، لا مقاصد الشارع.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرةٌ بالنيات، فالأعمال مرتبطة بها صحة وفساداً، وثواباً وعقاباً.

أما دليل القاعدة فما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنما الأعمال بالنياتِ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**"(٣).

---

(١) القرافي، "الأمنية في إدراك النية"، ط. دار سحنون، تونس، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد بن يونس السويسي (ص ٣٣٣).

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد"، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق: تيسير فائق أحمد، (٣/ ٢٨٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ / رقم: ١)، ومسلم في صحيحه (٣٣- كتاب الإمارة/ ٤٥ - باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال/ رقم: ١٩٠٧).

فهذا الحديث هو أصل القاعدة ومستند الفقهاء في تقعيدها، بل تعد القاعدة مطابقة للحديث منطوقاً ومفهوماً، فقوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"، مطابقٌ لقولهم: الأمور بمقاصدها.

لكن بعض العلماء مع ذلك عَدَلَوا في صياغة القاعدة عن صيغة الحديث إلى قولهم "الأمور بمقاصدها"، وذلك لسببين:

الأول: أن لفظ الأمور أعم من لفظ الأعمال، فتدخل في الأمور الأقوالُ والأفعالُ والاعتقاداتُ والتروك.

الثاني: أن العلماء اشترطوا في النيةِ شروطاً متعددة جعلت النية أخص من القصد، فعدلوا إلى القصد لكونه أعم من النية في نظر بعض العلماء(١).

قال الدكتور يعقوب الباحسين: "وبهذا يتضح لنا أن التعبير بصيغة: "الأمور بمقاصدها"، ربما كان بسبب أنها كما تصورها بعض العلماء أعم من التعبير بصيغة: "الأعمال بالنيات"؛ لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، ولكون المقاصد -على رأي بعضهم- أعم من النيات أيضاً"(٢).

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بتغير الفتوى:

للنية أهمية كبرى في باب الفتوى، فالمسلم أعلم بنيته من غيره، والمفتي غير مطلع عليها، فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت يا رسول الله أخبرني بما يحل لي ويحرم عليّ،

---

(١) انظر: الباحسين، يعقوب، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (ص ٥٠).

(٢) الباحسين، يعقوب، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، مرجع سابق، (ص ٥٠).

قال: فصعّد النبي ﷺ وصوّب فيّ النظر، فقال النبي ﷺ: "**البِرُّ ما سَكَنَتْ إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون**"(١).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعةً أو معصيةً، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"(٢).

وقال –رحمه الله –: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذ ذبح لغير الله وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري وينوي أنها له فتحل له"(٣).

فالنية ذات أهمية كبرى في باب الفتوى عموماً وفي تغير الفتوى على وجه الخصوص، فبتغيرها تتغير الفتوى.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٤/٤) والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٥٨٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠/٢)، وجوّد إسناده الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ ٢٠٠٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (٩٥/٢).
(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، (٤٩٩/٣ – ٥٠٠).
(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، (٥٢٠/٣).

ويشهد لذلك ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: "لَا، إلا النَّارَ"، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: ما هَكَذَا كنت تفتينا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مؤمنًا تَوْبَة مَقْبُولَة، فما بال هذا اليوم؟ قَالَ: "إِنِّي لأَحْسِبُهُ رَجُلا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا". قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ"[١].

فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما غيّر فتواه لِما غلب على ظنه من تغيّرِ نيّةِ المستفتي الثاني عن المستفتي الأول، والمسألة واحدة، وهذا يدل على أثر النية في تغير الفتوى، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الحديث عن الركن الثالث من أركان النظرية، وهو مسوغات تغير الفتوى.

فتبين لنا من ذلك العلاقة الوثيقة بين القاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها) ونظرية تغير الفتوى، مما يجعل هذه القاعدة من أدلة هذه القاعدة ومؤيداتها.

المطلب الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وعلاقتها بتغير الفتوى:

وتحته فرعان:

الفرع الأول بيان القاعدة:

المشقة لغة: الثِّقَل والشدة والعَناء، وهي الاسم من قولك: شَقَّ عليّ الأمرُ يَشُقُّ شَقّاً ومَشقّة: إذا ثَقُل عليّ وأتعبني، ومنه شِقّ الأنفس: مشقتها وغاية جهدها، والشُّقَّة: بُعْد المسير إلى الأرض

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/ ٢٤٩ – رقم: ٢٨٣٢٦)، وصحح إسناده محققُه الشيخ محمد عوامة، ورواه أيضاً أبو جعفر النحاس بإسناده في كتابه "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله "(٢/ ٢٢٣).

البعيدة [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للمشقة عن هذا المعنى اللغوي، فهي عندهم: "العُسر والعَنَاء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال" [2]، ولا يدخل فيها عندهم ما لا تنفك عنه العبادة.

والتيسير لغة: التسهيل، والياء والسين والراء أصلانِ يدلُّ أحدُهما على انفتاح شيء وخِفّته، والآخرُ على عُضوٍ من الأعضاء، فالأول: اليُسْر: ضِدُّ العُسْر، وهو من اليسر، واليَسْر في اللغة اللين والانقياد، وقد يسَر ييْسِر وياسَره: لايَنَه [3]، والتيسير في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن هذا المعنى.

وهذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها، وتعني أن المشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو مرض أو سفر أو إكراه أو أي عذر من الأعذار تُوجب له بحكم الشرع تخفيفًا وتصير سببًا للتسهيل عليه؛ مراعاة من الشرع لحاله، وحرصًا منه على عدم إعناته أو أن تجري أموره على غير استقامة، وهذا الأمر يعكس اليسر والسماحة التي بنيت عليهما الشريعة في أحكامها، ولذا يقرر العلماء على اختلاف مذاهبهم أن هذه القاعدة هي الأصل الذي يتخرج عليه جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومن صيغ القاعدة –

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة: (شقق) (١١٢/٨) والزمخشري، "أساس البلاغة"، مرجع سابق، مادة: (شقق) (ص٣٣٤).

(٢) قلعه جي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (ص ٤٣١).

(٣) ابن فارس، "معجم المقاييس في اللغة"، مرجع سابق، مادة: يسر (ص ١١١٠).

وليست بقاعدةٍ أخرى – تلك العبارة الرشيقة التي أُثِرَتْ عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – وهي قوله: "إذا ضاق الأمر اتسع"[1].

ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الوحيين القرآن والسنة، أما أدلة القرآن الكريم فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨]

٣. قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الحج: ٧٨]

٤. قولـــه تعـــالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦]

٥. قولــه تعــالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[البقــرة: ٢٨٦]

٦. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]

٧. قوله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[الأعراف: ١٥٧]

---

(١) انظر: ابن جماعة، بدر الدين محمد، "تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أبو إلياس علي عزوز ، (ص ٨٦)، والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ص ١٧٢)، ومجموعة من الباحثين، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، (٧ / ١٥٨ – ١٥٩).

ووجه الدلالة من تلك الآيات: أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائمًا رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة، وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناها، وانطلاقا منها استنبط الفقهاء تلك القاعدة، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيرا من المسائل والقضايا على أساسها.

أما الأدلة من السنة المطهرة فكثيرة أيضًا؛ فقد تضافرت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، تارة تصريحًا، وتارة تلميحًا، فمنها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**"[١].

٢. عن أنس ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**يسّروا ولا تُعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**"[٢].

٣. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون[٣].

وغيرها من الأحاديث.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٢- كتاب الإيمان/ ٣٠- باب الدين يسر/ رقم: ٣٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب صفة القيامة / ١٧ – باب لن يدخل أحد الجنة بعمله/ رقم: ٢٨١٦ (٧٦)) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣- كتاب العلم/١١- بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا / رقم: ٦٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢- كتاب الإيمان/ ١٣- باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ/ رقم:٢٠).

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بتغير الفتوى:

ما سَبَقَ من الآيات والأحاديث دَلّ على أن التيسير مقصد من مقاصد الدين، وقاعدة أساسية تُلازِم الأحكامَ الشرعيةَ كافة، فمتى وُجدت المشقة غير المعتادة وُجد معها التيسير، غير أن المشقة يجب أن تكون حقيقية لا ظنية، وأن تكون مقبولةً شرعًا.

فهذه القاعدة الفقهية الكبرى من أوضح المؤيدات الشرعية لنظرية تغير الفتوى، لأن عدم تغير الفتوى مع قيام مسوّغه الشرعي مشقةٌ وضرر، والمشقة تجلب التيسير كما دلت عليه القاعدة.

إضافةً إلى ذلك فإن كثيرًا من مسوّغات تغير الفتوى – التي هي ركن من أركان هذه النظرية كما سيأتي بيانه – تنطلق من هذه القاعدة، كمراعاة الضرورة والحاجة، وعموم البلوى، وتغير الزمان وغيرها، لهذا قال الدكتور بدران أبو العينين: "ومن القواعد الكلية التي تنطق بتطور الفقه قاعدة التيسير للضرورة والمشقة والحرج، "المشقة تجلب التيسير – الأمر إذا ضاق اتسع، الضرورات تبيح المحظورات" والأمثلة على ذلك كثيرة"[١].

فهذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢]، ومنها تغير الفتوى.

---

(١)أبو العينين، بدران ، "تاريخ الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ (ص ٨٤)، والشيبان، "تغير الاجتهاد"، مرجع سابق، (٣٥١/١)، ودردور، إلياس، "تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ص ٩٤).

المطلب الثالث قاعدة "العادة مُحَكَّمَة" وعلاقتها بتغير الفتوى:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيان القاعدة:

العادة في اللغة: هي الديدن، وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسُميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد أخرى[1].

فالعادة ما استمر الناس عليه، وعادوا إليه مرة بعد أخرى، وهي كل ما تكرر[2].

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفها الإمام القرافي – رحمه الله – بقوله: " العادة غَلَبَةُ معنىً من المعاني على الناس"[3].

وقال ابن أمير حاج: "العادة: وهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[4]، وقد اختاره الشيخ أحمد فهمي أبو سنة – رحمه الله –، والدكتور يعقوب الباحسين[5].

---

(١) الفيومي، "المصباح المنير" ، مرجع سابق، مادة: عود (ص ٢٥٩)

(٢) الجرجاني، "التعريفات"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م، (ص ١٨٨)، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعريف"، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد رضوان الداية (ص ٤٩٥).

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، مرجع سابق، (ص ٤٤٨)، وبنحوه قال ابن فرحون في "تبصرة الحكام"، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٣٠١ هـ، (٢ / ٦٣).

(٤) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد، "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام"، ط. دار الكتب العلمية (١ / ٢٨١). وانظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، مرجع سابق، (ص ١٠١)، والباحسين، "قاعدة العادة محكمة"، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (ص ٢٩).

وقوله (من غير علاقة عقلية) خرج بذلك ما كانت علاقته عقلية كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العليّة، فلا يُعتبر هذا من قبيل العادة، وإنما هو من قبيل التلازم العقلي.

(٥) أبو سنة، أحمد فهمي، "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م، (ص١٣).

أما العُرف فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا فرق بينه وبين العادة، فهما لفظان مترادفان[1]، في حين ذهب آخرون إلى أن العادةَ أعمُّ من العرف وذلك ما يقتضيه تعريفا القرافي وابن أمير حاج السابقان، ورجحه الدكتور يعقوب الباحسين، فقال:" ولهذا فنحن نميل إلى التفريق بين العرف والعادة، وإلى إدخال العرف في مفهوم العادة، لأنه ليس غير توسيع أفقي لعادة من العادات"[2].

وذهب آخرون إلى العكس وهو أن العرف أعم من العادة، حيث قَصَرُوا العادة على العرف العملي، فيكون العرف أعم من العادة لأنه شامل للعرف القولي والعملي.

وأما مَعنى قولهم "محكّمة"، فهي من التحكيم: وهو جعل الشيء حَكَمًا، أما في الاصطلاح فتعني أن العادة تكون هي المرجع عند النزاع لأنها دليلٌ يُبنى عليه الحكم[3].

ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها:

---

(١) وهذا رأي الجرجاني في "التعريفات"، مرجع سابق، (ص١٩٣)، والشيخ علي حيدر في "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (١/٤٠)، والشيخ محمد الخضر حسين في "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"، ط. دار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، (ص ٥٧)، وانظر: قوتة، عادل بن عبد القادر، "العرف حجيته وأثره"، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (١ / ١١٥).

(٢) الباحسين، "قاعدة العادة محكمة"، مرجع سابق، (ص ٢٨)، وانظر: أبو سنة، "العرف والعادة"، مرجع سابق، (ص ١٣)، والزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام"، مرجع سابق، (٢/٨٦٧).

(٣)حيدر، علي ، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، مرجع سابق، (١ / ٤٠)

١. قولـه تعـالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعـراف: ١٩٩]، وقد اختُلف في معنى العرف في هذه الآية، فقال الإمام ابن عطية – رحمه الله –: " قوله تعالى (وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ) معناه بكل ما عَرَفَتْهُ النفوس مما لا تردّه الشريعة"(١).

ولكن نازع آخرون في هذا المعنى، وقالوا: بل المراد كل ما هو من الدين(٢).

٢. قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[النسـاء: ١٩]، قال الإمام ابن النجار الفتوحي – رحمه الله –: " وكل ما تكرر من لفظ (المعروف) في القرآن نحو قوله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فالمراد به: ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر "(٣).

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ فهل عليّ جُناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال: "**خُذِي أَنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف**"(٤)، وترجم له الإمام البخاري بقوله: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة".

---

(١) ابن عطية، عبد الحق الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، مرجع سابق (٤ / ١١٧)، وبنحوه قال ابن الفرس كما نقله عنه السيوطي في"الإكليل في استنباط التنزيل"، ط. مكتبة فياض، المنصورة – مصر، الطبعة ٢٠١٠م، تحقيق: عادل شوشة، (ص٣٣٧)، وقرر ذلك أيضاً تاج الدين السبكي في "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، مرجع سابق (٢/٨٠) وغيرهم.

(٢) انظر: أبو سنة، "العرف والعادة "، مرجع سابق، (ص ٢٤)، والمباركي، أحمد بن علي سير، "العرف وأثره في الشريعة والقانون"، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، (ص ١١٣).

٣ – ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ط. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، (٤ / ٤٤٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٤ – كتاب البيوع/٩٤ – باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون../رقم: ٢٢١١).

٤. عن ابن مسعود ﷺ قال: " ما رأى المسلمون حَسَنًا فهو عند اللهِ حَسَن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"(١).

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بتغير الفتوى:

هذه القاعدة وثيقة الصلة بنظرية تغير الفتوى، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن أحد أهم مسوّغات تغير الفتوى التي سيأتي بيانها: تغير العُرف، بل إن الذهن ينصرف إليه إذا ذُكرت مسألة تغير الفتوى، لأنه أظهر المسوّغات.

الوجـه الثـاني: أن كثيراً من العلماء ممن كتب في القواعد الفقهية يُدرجون قاعدة فقهية فرعية تحت هذه القاعدة الكبرى، وهي قاعدة: **(لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان)**، وهي قاعدة وثيقة الصلة بما نحن بصدده من نظرية تغير الفتوى(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند (مسندعبدالله بن مسعود ﷺ/ رقم: ٣٦٠٠) (١/ ٣٧)، والحاكم في "المستدرك"(كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم / أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ﷺ رقم: ٤٤٦٥) (٣/ ٨٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام ابن كثير: "هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد" ، من كتابه: "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب"، ط. دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، (ص ٤٥٥).

(٢) انظر: الطنطاوي، علي، " فتاوى علي الطنطاوي "، ط. دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية (٢ / ٤٩)

المطلب الرابع: قاعدة "الضَرر يُزال" وعَلاقتها بتغير الفتوى:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيان القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، حيث إن كل ما هو متعلق بدفع الفساد والظلم بعد وقوعه عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنسب، والنفس، والمال، والعقل، متفرع عنها.

وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

قال الشيخ علي حيدر – رحمه الله – في شرح القاعدة مبينا قوة مستندها الشرعي وسعة مجالها: "الضرر يزال، لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا فيجب إزالته"(١).

أما **أدلة القاعدة** فكثيرة يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: ما ورد في القرآن مما يدل على وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فهذه الآية الكريمة دلت على تحديد مدة الإيلاء.

والإيلاء في اللغة اليمين مطلقًا، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك، وفي الشرع حلف على ترك قربانها مدته"(١).

---

(١)حيدر، علي ، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، مرجع سابق، (١ / ٣٣).

يقول الإمام ابن العربي – رحمه الله –: "وأما علماؤنا فرأوا أن اليمين على ترك الوطء ضررٌ حادث بالزوجة؛ فضربت له في رفعه مدة، فإن رَفَعَ الضررَ وإلا رَفَعَهُ الشرع عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلق بالوطء كالجَبِّ(٢) والعِنَّة(٣) وغيرهما"(٤).

٢. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ثانيًا: دليل القاعدة الصريح، وهو قول النبي ﷺ: " **لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**"(٥).

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بتغير الفتوى:

هذه القاعدة أيضاً تُعتبر من أهم مؤيدات نظرية تغير الفتوى، وذلك من وجهين:

---

(١) القونوي، قاسم بن عبد الله، " أنيس الفقهاء"، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق:أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (ص ١٦١).

(٢) الجَبّ في اللغة القطع، والمَجبوب هو مقطوع المذاكير . انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، مرجع سابق، مادة: جبب (ص ٥٨).

(٣) العِنّة، ومنه العِنِّين هو الذي لا يأتي النساء عجزًا . انظر: الفيروزأبادي " القاموس المحيط "، مرجع سابق، مادة: عنَّ (٤ / ٢٩٤)

(٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (٢٢٩/١).

(٥) رواه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عباس/ رقم: ٢٨٦٥) (٥/٥٥)، وابن ماجه في سننه (١٣ – كتاب الأحكام/١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ رقم: ٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد روي من حديث غيره من الصحابة، والحديث ضعفه غيرُ واحد من الأئمة، ومنهم الحافظ ابن عبدالبر، ولكنه قال: " وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول"، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد "، ط. وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٧٤م، تحقيق مجموعة من الباحثين، (٢٠ / ١٥٧).

الوجه الأول: أن عدم تغيير الفتوى مع اكتمال أركان التغيير وصِحّة المسوِّغ الشرعي له سيؤدي إلى عَنَتٍ ومَشقّةٍ وضَرَرٍ، وهذا الضرر لا يُزيله إلا التغييرُ المنضبط بالضوابط الشرعية، فتبيّن من هذا أن تغيير الفتوى صورة واضحة من صور إزالة الضرر تحت ظل القاعدة الكبرى " الضرر يُزال"، وبالتالي يُمكن اعتبار هذه القاعدة مع أدلتها الشرعية من أقوى مؤيدات النظرية.

الوجه الثاني: أن مِنْ أَعْظم مُسوّغات تغيّر الفتوى الضرورات والحاجات وعموم البلوى – كما سيأتي – وهذه المسوّغات منطلقة من هذه القاعدة الكبرى، "الضرر يُزال".

قال ابن فرحون المالكي – رحمه الله –: " قال القرافي: واعلم أن التوسعة على الحُكّام في الأحكام السياسية[١] ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**" وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج"[٢].

فهذا النص من الإمام القرافي يُشير بشكل واضح إلى الترابط بين نظرية تغير الفتوى وقاعدة " الضرار يُزال".

---

(١) في المطبوعة: السياسة. ولعلها تصحيف، لذلك عدلتها هنا.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، مرجع سابق، (٢ / ١١٤).

المطلب الخامس: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بتغير الفتوى:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيان القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، التي عليها مدار أحكام الشريعة وفروعها كما سبق، ومعناها: أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك، وأن ما انتفى بيقين لا يثبت إلا بيقين، ولا يثبت بالشك(١).

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث – مثلاً – فهو على الطهارة لأنه متيقن بها، ولا يزيلها شكه الطارئ عليه، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، وعليه أن يتطهر، لأن حدثه كان باليقين، فلا يزيله طروء الشك عليه.

وهذه القاعدة من أوسع القواعد الكبرى وأوعبها لفروع الفقه ومسائله، وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر(٢).

والمقصود بالشك في هذه القاعدة: ما سوى اليقين، ولذلك جاء التعبير عنه في بعض صيغها بالوهم، والشبهة، والاحتمال، والظن، والدعوى والسهو ونحو ذلك، فلا يزول اليقين بشيء من هذه المذكورات وما في حكمها.

أما أدلة القاعدة فكثيرة من الوحيين القرآن والسنة، أما أدلة القرآن الكريم فهي:

---

(١) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، مرجع سابق، (ص ١١٩).

(٢) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، مرجع سابق، (ص ١١٩).

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: ٣٦].

٢. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]

٣. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

أما الأدلة من السنة المطهرة، فهي:

١. عن عبد الله بن زيد ﵁ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيءُ في الصلاة، قال: "**لا يَنْصَرف حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يجد ريحًا**"(١).

قال الإمام النووي – رحمه الله–: "هذا الحديث أصلٌ مِن أُصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها... ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه"(٢).

٢. عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلّى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن**"(٣).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٤- كتاب الوضوء/ ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن / رقم: ١٣٧)، ومسلم (٣- كتاب الحيض/ ٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك/ رقم: ٣٦١).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، (٤ / ٤٩).

(٣) رواه مسلم (٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة /١٩ – باب السهو في الصلاة والسجود له / رقم: ٥٧١).

وقد نُقل الإجماع على هذه القاعدة، فقد قال الإمامُ ابن عبد البر – رحمه الله–: "وأجمع العلماءُ أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضًا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم مُلغًى، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصلٌ كبير في الفقه، وتدبره وقِف عليه"(١).

الفرع الثاني علاقة القاعدة بتغير الفتوى:

سبق أن بيّنا أن الأصل في الأحكام الشرعية الثبات وعدم التغيّر، وأن التغير لا يجوز الإقدام عليه إلا بمسوّغ شرعي ووفق ضوابط شرعية سيأتي بيانها.

وهنا يأتي دور إعمال هذه القاعدة، بأنه لا يجوز للمفتي أن يُقدم على تغيير فتوى شرعية إلا بعد التأكد من مسوّغها الشرعي.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : " إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين والنُّقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما

(١) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد "، مرجع سابق، (٥ / ٢٧).

ويلزم من خالفنا في هذا أن يَطْلُبَ كلَّ حينٍ تجديدَ الدليل على لزوم الصلاة والزكاة وعلى صحة نكاحه مع امرأته وعلى صحة ملكه لما يملك"(١)

وقريب من هذا أصل استصحاب الحال المقرر في علم أصول الفقه، وقد جعله الشيخ عبدالقادر بن بدران من الأصول المتفق عليها، حيث قال في كتابه الفذ "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل": "من الأصول المتفق عليها استصحاب الحال.

هو استصحاب للنفي الأصلي المقدم ذكره عند ذكر الأصول أو الكتاب، ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا، وتحقيق معناه أن يقال: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك"(٢).

---

(١) ابن حزم، ، "الإحكام في أصول الأحكام"، مرجع سابق، (٢/٣).

(٢) ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل "، مرجع سابق، (ص ٢٩٢).

المَبحثُ الخامس

شَواهِدُ النَّظريّة مِن التراث الفِقْهِيّ

بعد التقرير السابق لأُسس هذه النظرية وبيان أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستعراض مُؤيدات النظرية من القواعد الفقهية الكبرى، والتي تبين أنها جميعًا تؤيد هذه النظرية وتقويها، يحسن بنا أن نُمعن في تأسيس هذه النظرية من خلال استعراضٍ لفتاوى سلفنا الصالح من العلماء وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة لأُبيّن أن هذه النظرية ليست مبتورة الصلة عن المتقدمين من العلماء الراسخين بل هي أصيلة موجودة وإن لم يُعبر عنها بصورة متكاملة.

وفي هذه المبحث سأضرب أمثلة مُختارة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة من خلال المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول: شواهدٌ من المذهب الحنفي:

المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الفقهية الأربعة من حيث الزمن، وقد تغيّرت الفتوى فيه عن فتوى المتقدمين من علمائه مرات عديدة، وذلك لأسباب متعددة [(١)].

ومن هذه المسائل مسألة: الاستئجار على فعل القُربات.

فالمذهب عند المتقدمين عدم جواز ذلك، فقد نقل الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة – رحمهما الله – ذلك، " قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يستأجر الرجل رجلاً ليعلم

---

(١) انظر في تفصيل هذه الأسباب: الحنفي، لؤي بن عبدالرؤوف، "أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية"، ط. دار الفتح، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. (ص ١٧٥) وما بعدها.

له ولده القرآن، أو يستأجر الرجل الرجل يؤمهم في رمضان، وكذلك لا تجوز الإجارة على الأذان ولا على تعليم القرآن ولا على الصلاة"[١].

ولكن الذي عليه الفتوى عند المتأخرين جواز أخذ الأجر على فعل القُربات، قال المرغيناني –رحمه الله–: "وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى"[٢].

المطلب الثاني: شواهدٌ من المذهب المالكي:

المذهب المالكي أيضًا من المذاهب الفقهية التي حصل فيها تغيير في الفتوى في بعض المسائل، ومن ذلك ما ذكره الشيخ زرّوق في شرحه على الرسالة لابن أبي زيد: "ويُحكى أن الشيخ[٣] أنهدم حائطُ بيته وكان يخاف من الشيعة، فربط في موضعه كلبًا، فقيل له في ذلك[٤]، فقال: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضاريًا. كذا سمعتُه من شيخِنا أبي عبد الله القوري رحمه الله"[٥].

ذلك أن الإمامَ مالكًا – رحمه الله – يمنع من اتخاذِ الكِلاب إلا في ثلاثةِ مَوَاضِع، وهي أَنْ تُتَّخَذَ لِزَرْعٍ، أو لِحِرَاسَةِ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ أَيْ يَرْجِعُ مَعَهَا لِحِرَاسَتِهَا مِنْ

(١) الشيباني، محمد بن الحسن، "كتاب الأصل"، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، تحقيق: محمد بوينوكالن (٤ / ١٥).

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدي"، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م (٥ / ٢٩٧).

(٣) يقصد به الشيخ أبا محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، صاحب الرسالة الشهيرة في فقه المالكية، (ت: ٣٨٦ هـ).

(٤) يعني عوتب في ذلك.

(٥) زرّوق، أحمد بن محمد، "شرح الرسالة"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أحمد المزيدي، (٢/ ٤٩٥).

اللُّصُوصِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَبِيتِ، أو تُتخذ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ أَوْ عَيْشِ عِيَالِهِ فَلَا حَرَجَ فِي اتِّخَاذِهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ[1].

قال الشيخ أحمد النفراوي : " مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[2] مِنْ عَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يُضْطَرَّ إلَى اتِّخَاذِهَا لِحِفْظِ مَحِلِّهِ أَوْ حِفْظِ نَفْسِهِ وَإِلَّا جَازَ، كَمَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ حِينَ سَقَطَ حَائِطُ دَارِهِ وَكَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الشِّيعَةِ فَاتَّخَذَ كَلْبًا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا"[3].

ومن المسائل التي تغيرت بها الفتوى عند المالكية ما ذكره أحد كبار أئمة المالكية من المتقدمين، وهو الإمام عبدالملك بن حبيب – رحمه الله –: "ويعني سعيدٌ[4] بقوله: إنما ذلك وضوء النساء، أن نساءهم كن يستنجين بالماء فيما مضى، وأن الرجال كانوا يكتفون بالتمسح بالحجارة، ثم رجع الأمر في الرجال والنساء في الاستنجاء بالماء، فلسنا نجيز الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نجيز ذلك له، ولا نبيح الفتيا به، ولا رخصة لأحد أن يقول: إن ما مضى كانوا يفعلون ذلك، لأنه أمر قد تُرك وجرى العمل بخلافه "[5].

---

(١) يقصد به الشيخ أبا محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، صاحب الرسالة.

(٢) انظر: الآبي، صالح بن عبدالسميع، "الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: (ص ٣٤٣).

(٣) النفراوي، أحمد بن غنيم، " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٢ / ٥٥٦).

(٤) يقصد به سيد التابعين سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي (ت: ٩٤ هـ) وقوله المقصود هنا هو ما رواه مالك في الموطأ (١-كتاب الصلاة/١٤- جامع الوضوء/ رقم: ٧٠) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.

(٥) ابن حبيب، عبد الملك، "تفسير غريب الموطأ"، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (١/١٩٨).

المطلب الثالث: شواهدٌ من المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي أيضًا من المذاهب الفقهية الكبرى، وهو ليس بمعزلٍ عما نحن بصدده من تغير الفتوى، حتى إن إمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – لما سافر إلى مصر في أواخر حياته سنة ١٩٩هـ وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٢٠٤هـ، غيّر عددًا من اجتهاداته، وأعاد النظر في كتبه القديمة التي كتبها في العراق وعدل منها ما تغير اجتهاده فيها، قال الإمام البيهقي – رحمه الله–: "ثم أعادَ تصنيفَ هذه الكتبِ في الجديدِ غيرَ كُتُبٍ معدودةٍ منها: كتابُ الصيامِ، وكتابُ الصَّدَاق، وكتاب الحدود، وكتاب الرَّهْنِ الصغير، وكتابُ الإجارة، وكتابُ الجنائز، فكانَ يأمرُ بقراءَةِ هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمرُ بتخريقِ ما تغيَّرَ اجتهادُهُ فيها، وربما يَدَعُهُ اكتفاءً بما ذَكَرَ في مَوضِعٍ آخرَ"[1].

لذا ظهر ما يُعرف في المذهب الشافعي بالمذهب القديم والمذهب الجديد، وهذه سمة تميز بها المذهب الشافعي عن غيره من المذاهب الذين كانتْ لهم اجتهاداتٌ متعدِّدَةٌ في المسألة الواحدةِ، ويُعزى ذلك للأسباب التالية:

١. أن تغييرَ الإمامِ لاجتهاداتِهِ نَشَأ عن انتقالٍ مكانيٍّ بين منطقتينِ متباعدتينِ جغرافيّاً.

٢. أنه دوّن اجتهاداتِهِ الأولى في مُصَنَّف، ثم صَنَّفَ مَرَّةً أخرى ودوَّن اجتهاداته بعد أن غيَّر وراجعَ عدداً من اجتهاداته الأولى.

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، "مناقب الشافعي"، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون تاريخ، تحقيق: السيد أحمد صقر، (١ / ٢٥٥ – ٢٥٦).

٣. أن تلاميذَهُ الذين رووا عنه مصنَّفَاته الأولى لم ينتقلوا معه إلى مصر، حيث كان له تلاميذٌ جددٌ رووا عنه مصنفاتِهِ الجديدةَ، الأمرُ الذي أدى إلى وُجود طائفتينِ مختلفتينِ من التلاميذ: عراقيين، ومصريين، كلٌّ واحدةٍ تروي ما لا تروي الأخرى.

هذه الأسبابُ وغيرها كان لها الأثرُ في تقسيم آراء الإمام الشافعي إلى قديم وجديد، وإلا فغيرُهُ من الأئمة كأبي حنيفةَ ومالك لهم أقوال محكيَّةٌ كثيرةٌ في مسائل شتى لم تقسَّمْ آراؤهم إلى أقوال قديمةٍ وجديدة، وذلك لاتحادِ مكانهم واتحادِ تلاميذهم(١).

المطلب الرابع: شواهدٌ من المذهب الحنبلي:

وخاتمة عقد هذه المذاهب الفقهية المباركة مذهب إمام أهل السنة والجماعة في زمنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل – رحمه الله –، وهو أيضًا مذهبٌ ظهرت فيه مضامين هذه النظرية في عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول في تعدّد كثير من الروايات المروية عن الإمام أحمد، فإنه قل مسألة إلا وتجد للإمام أحمد رحمه الله فيها أكثر من رواية، بل قد تزيد في بعض المسائل عن عشر روايات، ولهذه الكثرة من الروايات أسبابٌ كثيرة لسنا بصدد تفصيلها(٢).

ولكن من أسباب كثرة هذه الروايات تغير اجتهاد الإمام أحمد رحمه الله في بعض المسائل، منها ما أورده الخلال في جامعه قال: "أَخْبَرَنِي عبد الله بن مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا بكر بن مُحَمَّد،

---

(١) انظر: القواسمي، أكرم يوسف، "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي"، ط. دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، (ص ٣٠٦).

(٢) انظر: حابس، فايز بن أحمد، "أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد"، ط. غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأول، ١٤٣٣هـ، (ص ٨).

عن أبيه، عن أبي عبد الله[1]، وسأله عن الرجل يرتد ويلحق بدار الحرب: أي شيء حال امرأته، أتتزوج أم لا؟ قَالَ: هي مشكلة لا أدري تزوج امرأته أم لا.

فمن ذهب إلى الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ ﴾[الممتحنة: ١٠].

فيقول: قد انقطعت العصمة بينهما، تزوج.

ومن احتج بأن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول، يقول: لو كانت العصمة قد انقطعت لم يردها عَلَيْهِ.

ويروي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد ومهر جديد، فهي مشكلة.

وكان مالك، والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي فِي العدة كان أحق بِهَا.

وقد كان قَالَ لي أبو عبد الله: إذا أسلم وهي فِي العدة، أو ارتد، ثم أسلم وهي فِي العدة، فهو أحق بِهَا، ثم هابها بعد.

ثم رجع أبو عبد الله بعد فَقَالَ: إذا أسلم وهي فِي العدة فهو أحق بِهَا"[2].

---

(١) أي: الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) الخلال، أحمد بن محمد، "أهل الملل والردة والزندقة وتارك الفرائض من كتاب الجامع"، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، (٢ / ٥٠٥).

الفصل الثاني

بِنَاءُ نظريّة تغيّر الفَتْوى

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: أركان نظرية تغير الفتوى وشروطها.

المبحث الأول

أركان نظرية تغير الفتوى وشروطها

بعد أن طوّفنا في الفصل الأول من هذا الباب على الأُسس التي تُؤصَّل عليها هذه النظرية لم يبقَ لنا إلا بناء أركان هذه النظرية لتتضح معالمها.

ومِنْ خِلال دِرَاسَتي لهذا الموضوع بتمعّنٍ تبيّن لي أن هذه النظرية تَرْتَكِزُ على ثَلاثَةِ أركان، هي: **المفتي، ومحل الفتوى، ومسوّغ تغيير الفتوى،** لا يمكن لأي عملية تغييرٍ في الفتوى أن تتم دون استكمال هذه الأركان بشروطها التي ستتبين معنا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: (الركن الأول) المفتي وشروطه:

المفتي من أهم أركان هذه النظرية؛ لأنه هو الذي يَصدر عنه التغيير في الفتوى لذا فقد اهتم علماء الأصول ببيان الأحكام المتعلقة به ، وقد احتلت مسائلُ الاجتهادِ والإفتاءِ مكانةً كبيرةً في كُتبِ أصول الفقه عند المتقدمين والمتأخرين، فهي إحدى محاور أصول الفقه الثلاثة، فقد عرّف العلماء علم أصول الفقه بقولهم: دلائلُ الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[١]، أي: المجتهد والمفتي والمستفتي.

والمفتي – كما عرّفه ابن حمدان– هو: المخبِر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[٢].

فالمفتي يخبر عن الله تعالى ويبين شرعه، لذا فإن مكانته خطيرة وبالاهتمام جديرة، ومن هنا فلا بد أن يتوفر فيه أمران أساسيان:

---

(١) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، مرجع سابق، (١ / ٤٤).

(٢) ابن حمدان، "صفة الفتوى"، مرجع سابق، (ص ٤).

الأمر الأول: الشروط الذاتية للمفتي، والأمر الثاني: فقه الواقع، وبيانهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الذاتية للمفتي:

يَشترَط العُلماء في المُفتِي شُروطا كَثيرة، وهي:

١. **الإسلام:** فلا يُمكِن لأحَد أن يَتبوَّأ مَنصِب الإفتاء وهو كافر، بل لابد أن يكون مُسلِما، وهذا الشَّرط مما أجمَعَ الناسُ عليه[١]؛ إذ إنه يُخبِر عن الله، ويَنوب عن رَسولِه ﷺ ويَتلَقى الناس ما يَقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتَّصف بذلك إلا مَنْ كَان مُسْلِما.

٢. **التَّكليف:** وذلك بأن يكون المفتي بالِغًا عاقِلا[٢]، وهذا الشَّرط مما أُجْمِع عليه أيضا، فإن الصَّبِي لا حُكْم لقَوْله في مثل هذا، والمَجنون مَرْفوع عنه القَلَم، فلا يَتَسنَّى له أن يَحتلَّ مكانَة الإفتاء.

٣. **العَدالَة:** وهي في اللغة: الاستقامة، وفي الشرع: الاستقامةُ في طريقِ الحقِّ بتجنّب ما هو محظورٌ في دينه[٣].

وقال ابن السبكي: " العدالة، وهي: مَلَكَةٌ تمنع عن اقترافِ الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، وهوى النفس والرذائل المباحة؛ كالبول في الطريق"[٤].

---

(١) ابن حمدان، "صفة الفتوى"، مرجع سابق، (ص ١٣).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، مرجع سابق، (٢ / ٣٣٠).

(٣) المناوي، "التوقيف على مهمات التعريف"، مرجع سابق (ص ٥٠٥)، والجرجاني، "التعريفات"، مرجع سابق (ص ١٩١).

(٤) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع"، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق: عقيلة حسين. (ص ٣٦٦).

وقال ابن حمدان: " والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الرِّيَب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر "[١].

وهذا الشَّرط قد دل عليه الإجماع[٢]؛ قال الخَطيب البَغْدادي وهو يعدد شروط المفتي: "ثم يكون عدلاً ثقةً، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين"[٣].

وقال جلال الدين المحلي – رحمه الله –: "لأن مَنْ عنده ملكةٌ تمنعه عن اقتراف ما ذُكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيءٍ منه، وإلا لوقع في المهوي، فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه"[٤].

٤. **فِقهُ النَّفْسِ:** أي أنْ يَكُونَ الفِقْهُ له سَجيّة، فتكون عنده من قوّةِ العقل وجودة الذهن ما يتمكن به من فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ[٥].

٥. **العِلم:** وهو الشَرط الأساسي لمن يتصدى للإفتاء، فعن أبي هريرة ﷺ أن رَسول الله ﷺ قال: "**مَن أفْتَى بفُتْيا بغير ثَبَت، فإنما إثمُه على من أَفْتاه**"[٦]، فيجب أن يكون عنده

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى"، مرجع سابق، (ص ١٣).

(٢) ابن حمدان، "صفة الفتوى"، مرجع سابق، (ص ١٣).

(٣) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، مرجع سابق، (٢/ ٣٣٠).

(٤) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (٢ / ٨٠).

(٥) انظر: العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"،مرجع سابق، (٣ / ٨٧٢).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (١- المقدمة / ٨- باب اجتناب الرأي والقياس / رقم: ٥٣) وبنحوه أبو داود في سننه (١٩- كتاب العلم / ٨- باب التوقي في العلم / رقم: ٣٦٥٧)، وحسّنه الألباني في تحقيقه على "مشكاة المصابيح" ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، (رقم: ٢٤٢).

إلمام بالعلوم الشرعية كعلوم القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وصحة الحديث وضعفه والنحو وعلوم اللغة العربية وأسباب النزول[1].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن.

ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[2].

الفرع الثاني: أهمية فقه الواقع للمفتي:

من أهم سمات الشريعة الإسلامية الواقعية[3]، ومن هنا صار من أهم ما يُطلب في المفتي أن يكون عالمًا بفِقه الواقع، وفقه الواقع هو: هو الفهم الدقيق لكل ما يتأثر به الإنسان في حياته

---

(١) انظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، مرجع سابق (٤ / ٣٥٩ – ٤٦٦)، والبناني، "حاشية شرح جمع الجوامع"،مرجع سابق، (٢ / ٣٨٤).

(٢) رواه الخطيب البغدادي، في "الفقيه والمتفقه"، مرجع سابق (٢ / ٣٣٠) بإسناده.

(٣) انظر: شلبي، محمد مصطفى، "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية "، مرجع سابق، (ص ١٣).
ولهذه الواقعية في الشريعة الإسلامية خصائص عديدة، منها: مراعاتها للفطرة البشرية، وارتباطها بالخُلُق والسلوك، وشمولها لنشاطات البشر كلها. انظرها بالتفصيل في: لوبانغا، زياد بن صالح، ""واقعية التشريع الإسلامي وآثارها "، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (١ / ٩١ – ١٢٤).

الفردية والاجتماعية والذي يمكن أن يؤثر في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الناس[1].

ولكن لا يعني ذلك أن يُخضِع المفتي الشرعَ للواقع فيبيح ما حرّم الله بحجة ضغط الواقع، فمعرفة الواقع واعتباره في الفتوى شيء، والخضوع لضغطه شيءٌ آخر[2].

ونجد الكتاب المعاصرين قد انقسمت مواقفهم تجاه فقه الواقع، فمنهم المتوجس منه، ويظنه نوعاً من الغزو الفكري على المنهج الإسلامي للاستنباط[3]، ومنهم من يريد فتح الباب على مصراعيه، ويدعو إلى عدم قصر مهمة الإفتاء على علماء الشريعة، وإنما يجب أن توسع وتمتد صلاحية الإفتاء إلى غيرهم من غير المتخصصين في الشريعة[4].

ولا شك أن كلا الموقفين تعوزه الدقة، والموقف الصحيح هو الموقف الوسط بين هذين الموقفين، ففقه الواقع مهم للفقيه والمفتي، ولكنه خاصية مُكمّلة لعلمه الشرعي وتتلاقح مع حصيلته الفقهية فينتج عنها الفتوى الشرعية الصحيحة.

---

(١) انظر: الإندونيسي، عبدالرؤوف محمد، "الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع"، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، (ص ٥٩٧)، وبنعمر، محمد، " من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع"، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ص ٧٥).

(٢) انظر: الزيباري، "مباحث في أحكام الفتوى "، مرجع سابق، (ص ١٥٣)، وابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد، "الاجتهاد بين مسوّغات الانقطاع وضوابط الاستمرار "ط. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (ص ٧٥).

(٣) انظر: زايدي، عبد الرحمن، "الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي"ط. دار الحديث – القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، (ص٧٩).

(٤) انظر: الخمليشي، أحمد، "جمود الدراسات الفقهية أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج"ط. دار الكلمة – المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص ١٩٧).

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: "لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسَه - يعني للفتوى - حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولاها: فأن تكون له نيّة، فإنه إن لم تكن له فيه نيّة لم يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نور، وأما الثانية: فيكون له خُلُقٌ ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مَضَغَهُ النَّاس.

وأما الخامسة: فمعرفة الناس"(١). فالمقصود بمعرفة الناس معرفة واقعهم.

قال الإمام ابن عقيل الحنبلي – رحمه الله – معلقاً على ذلك: "فمتى لم يكن الفقيه مُلاحِظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم وَضَع الفتيا في غير موضعها"(٢).

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله -: "فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الأخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورةِ الصدّيق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميّز هذا من هذا، بل

---

(١) ابن بطة، عبيد الله بن محمد، "إبطال الحيل"، مرجع سابق، (ص ٨٠ – ٨١).

(٢) ابن عقيل، أبو الوفاء علي، "الواضح في أصول الفقه"، ط. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية – بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، تحقيق: جورج المقدسي، (٤ ب/ ٤٨٢).

ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال؛ وذلك كله من دين الله"(١).

فتبين من هذا أن الفقيه في هذا العصر أحوج ما يكون إلى فهم قضايا العصر ومجريات الواقع، وملابسات المحالِّ المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية، وهذا الفهم يُضاف إلى فهمه الشرعي، فأصبح محتاجًا إلى نوعين من الفهم، فهم الشرع وفهم الواقع.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: **فهم الواقع، والفقهُ فيه**، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني، **فهم الواجب في الواقع**، وهو فهم حُكْمِ الله الذي حَكَمَ به في كتابه، أو على لسان رسولهﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(٢).

وفهم الواقع يفيد المفتي سواء في الفتوى المستأنَفة أو تغيير الفتوى، فلا يتسنى للمفتي تغيير الفتوى إلا إذا كان عنده إلمام كافٍ بالواقع المتغير الذي يسمح بتغيير هذه الفتوى، كما سيأتي تفصيله في الركن الثالث من هذه النظرية.

ولقد أشار الأئمة إلى هذا المعنى بأساليب مختلفة في الألفاظ والعبارات، مؤتلفة في الغرض والمقصود، ومن ذلك قول الإمام ابن عابدين – رحمه الله –: "فكثيرٌ من الأحكام تختلف

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، مرجع سابق (١١٣/٥).

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، مرجع سابق (١ / ١٦٥)، وقريب منه كلامه في "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، تحقيق: نايف الحمد، (١ / ٧).

باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بين الناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه"(١).

المطلب الثاني: (الركن الثاني) محل الفتوى وضوابطها:

الركن الثاني من أركان هذه النظرية هو **محل الفتوى**، أي: الحالة التي سَبق أن صدرت فيها فتوى وحَدَث ما يُوجب تغييرها، وفي هذا المطلب سأبين هذا الركن وشروطه وضوابطه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأصل في الأحكام الشرعية الثبات.

لا شك أن الأصل في الأحكام الشرعية الثبات(٢)، ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، قال ابن كثير – رحمه الله –: "صِدْقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مَفْسَدة، كما قال: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف"، ضمن: مجموعة رسائل ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، (٢ / ١٢٣).

(٢) انظر: السفياني، عابد بن محمد، "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، (ص ١٠٠).

﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ أي: ليس أحد يُعقِّبُ حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة، ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لأقوال عباده، ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بحركاتهم وسكناتهم، الذي يجازي كل عامل بعمله."[1].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأصل في الشريعة الإسلامية الثبات وعدم التبديل والتغيير.

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذَرَفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: "**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حَبَشَي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا وإياكم ومُحْدَثات الأمور فإنها ضلالة – وفي رواية: فإن كل بدعة ضلالة –، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**"[2].

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله –: " فقوله ﷺ: "**كلُّ بدعة ضلالة**" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، وهو شبيهٌ بقوله: "**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ**"[3]، فكلُّ من أحدث شيئاً، ونَسَبَه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم "، ط. دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، تحقيق: سامي السلامة.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٣٩ – كتاب العلم/١٦– باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع/ رقم: ٢٦٧٦)، وأبو داود في سننه (٣٤ – كتاب السنة / ٦– باب في لزوم السنة / رقم: ٤٦٠٤)، وقال الحافظ أبو نُعيم: "هو حديث جيّد من صحيح حديث الشاميين"، كما في "جامع العلوم والحكم"، مرجع سابق، لابن رجب (٢/ ١٠٩).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٢٩– كتاب الصلح/٥ – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود/ رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (٣٠ – كتاب الأقضية/ ٨ – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ رقم: ١٧١٨)، وفي لفظٍ لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

إليه فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"[1].

وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَحِمَهُ اللَّهُ-: "سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلاةُ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلا تَبْدِيلُهَا، وَلا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[2].

وهذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز –رحمه الله – جليل جدًا، اهتم به العلماء، حتى قال عنه الإمام الشاطبي – رحمه الله-: "ومِن كلامه الذي عُني به، ويحفظه العلماء، وكان يُعجب مالكًا جدًا، وهو أن قال: .. "فذكره، ثم قال: "وبحق ما كان يعجبهم، فإنه كلام مختصر جَمَعَ أصولاً حَسَنة من السنة، منها ما نحن فيه، لأن قوله: "لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلا تَبْدِيلُهَا، وَلا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا" قطعٌ لمادة الابتداع جملة"[3].

---

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، مرجع سابق، (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه الآجري بإسناده في "كتاب الشريعة "، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، (١/٢٤٠ – رقم: ٩٢). واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة "، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد سعد الغامدي (١/١٠٦ – رقم: ١٣٤)، وذكره الشيخ عبد الغني المقدسي في كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد "، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أحمد عطية الغامدي (ص ٢١٦).

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "كتاب الاعتصام "، ط. دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن الشقير وأخرون، (١/ ١٤٥).

فتبين من هذا أن الأصل في الشريعة الإسلامية وأحكامها الثبات، وأن التغير استثناء، وهو لا يَطَالُ أحكامَ القرآن والسنة، وإنما الذي يتغير هو فتوى العلماء بناءً على تغير الظروف والأحوال، أما الحكم فإنه لا يتغير.

قال بدر الدين الزركشي: " كل حُكْمٍ ثَبَتَ بقولِ اللهِ أو بقولِ رسولِه أو بإجماعٍ أو قياسٍ فهو دائمٌ إلى يوم القيامة"(١).

وبهذا التقرير نعرف خطأ من أطلق صفة الظرفية الزمنية للنص الشرعي(٢)، أو ما يُعرف بتاريخية النص(٣)، وأن الأصل في الأحكام الشرعية التبدل، فإن هذا خطأ محض، وإنما الذي يتبدل هو الفتوى، ثم إن الفتوى أيضًا لا تتبدل في كثيرٍ من الأحكام، فلا شك أن الأحكام الشرعية ليست على درجةٍ واحدة من القطعية والثبات، وإنما هي متفاوتة، فمنها الثوابت ومنها المتغيرات، ولذلك فإن تغير الفتوى لا يجري على جميع الأحكام الشرعية، وإنما يجري على المتغيرات دون الثوابت.

وهذه الثوابت، وهي التي يسميها الإمامُ الشاطبي (صُلْب العِلم)، وقال عنها: "هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيًا أو راجعًا إلى أصلٍ قطعيٍ، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال الله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩] ؛ لأنها تَرجع إلى حِفْظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضروريات، والحاجيات،

(١) الزركشي، "البحر المحيط "، مرجع سابق، (١ / ١٦٥).
(٢) انظر: الخمليشي، "جمود الدراسات الفقهية "، مرجع سابق، (ص ٢١٩).
(٣) انظر في الرد على هذه الدعوى: العجيري، عبدالله بن صالح، "ينبوع الغواية الفكرية "، ط. البيان للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ (ص ٤٥٣ – ٤٥٨)، وأسود، محمد عبدالرزاق، " نقد دعوى وقف العمل بنصوص الشريعة الإسلامية "، ط. دار طيبة، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ (ص ٨٢)

والتحسينات، وما هو مكمل لها، ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل راسخ الأساس ثابت الأركان"[١] وجَعَل – رحمه الله – لهذا النوع من العلوم ثلاث خصائص، وهي كالتالي:

الأولى: الاطراد والعموم، والثانية: الثبات، والثالثة: الحاكمية، ثم قال عن خاصية الثبات: "الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعا لحكمٍ من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا؛ فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها، ولا تبدل، ولو فُرِضَ بقاءُ التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"[٢].

ويمكن إجمال هذه الثوابت غير القابلة للتغيير في الأمور التالية:

١. **العقائد**، وهي مسائل أصول الدين القطعية التي يجب أن يعتقدها المسلم، فهذه غير قابلة للتغير؛ لأن القلب قد انعقد عليها، ويجب فيها الجزمُ والديمومة، ولا يمكن أن تتعرض للتغير في يوم من الأيام.

كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره[٣].

---

(١) الشاطبي، "الموافقات"، مرجع سابق (١ / ١٠٧).

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، مرجع سابق، (١ / ١٠٩ – ١١٠).

(٣) انظر: الزيباري، عامر سعيد، "مباحث في أحكام الفتوى"، مرجع سابق، (ص ٨١)، ويسري، محمد، "الفتوى المعاصرة مالها وما عليها"، ط. دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص ٣١).

٢. **الكليات الشرعية**، وهي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساسًا ومنبعًا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية[١].

٣. **العبادات**، فالشعائر التعبدية لا مجال فيها للتغيير، فالصلاة هي الصلاة في كل زمان ومكان، وكذلك الصوم، وغير ذلك من العبادات[٢].

قال الدكتور محمد سلام مدكور: " أما الأحكام التعبدية وما أُلحق بها فإن الفقهاء مُجمِعون على أنها لا تقبل تبديلاً ولا تغييرًا بحال، لأنها أحكام توقيفية حتى مع ذكر حكمة مشروعيتها"[٣].

٤. **المبادئ الأخلاقية**، فمبادئ الأمانة والعدل والصدق والوفاء ستظل – كما هي في كل عصر – ثابتةً معلوم حُسنها لدى الجميع، كما سيظل الكذب والخيانة والغدر من المحرمات الممنوعة في الإسلام على مر الدهور وتعاقب العصور، لا يمكن أن تتغير في يوم من الأيام[٤].

قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله –: "أمّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب

(١) انظر: الريسوني، أحمد، "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، (ص ٤٠).

(٢) انظر: بلمهدي، "البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى "، مرجع سابق، (ص ١٦١)، والسباعي، مصطفى، "المرونة والتطور في التشريع الإسلامي"، ط. دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (ص ١٧)، والدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، "الفتوى في الإسلام"، ط. مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ص ١١٠)

(٣) مدكور، "المدخل للفقه الإسلامي "، مرجع سابق، (ص ٢٦٤).

(٤) انظر: المنسي، "تغير الظروف"، مرجع سابق، (ص ٥٦)، والسباعي، مصطفى، "المرونة والتطور في التشريع الإسلامي"، مرجع سابق، (ص ١٨).

التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يُلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلّف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدّل بتبدّل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة"[١].

ويندرج تحت هذه الكليات العامة أصول المباحات وأصول المحرمات[٢].

٥. **المقدرات الشرعية، والعقوبات المحددة في الشريعة**، فما حددته الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة من الأعداد كعدد الجلدات في الحدود ونحوها لا يجوز أن يتغير بتغير الزمان والمكان.

قال الشيخ الصادق الغرياني: "موقف جمهور العلماء –ومنهم المالكية– في قابلية الأحكام للتغير ومراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان هو وجوب التمسك بالنصوص في الثوابت من الأحكام الشرعية التي جاء فيها من الوحي نصٌ صريحٌ، فهذه لا تتغير بتغير العصور، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان"[٣].

---

(١) الزرقا، "المدخل الفقهي العام "، مرجع سابق، (٢ / ٩٤٢).

(٢) انظر: المزيني، خالد بن عبدالله، "الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي. ١٤٢٨هـ (ص ١٨).

(٣) الغرياني، الصادق، "ضوابط الاجتهاد عند المالكية " ط. ،مؤسسة ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، (ص ٩٧)

الفرع الثاني: ضوابط تغير الفتوى:

بعدما عرفنا ما لا يجوز تغير الفتوى فيه من الأحكام الشرعية، يبقى التغير في ما سواها وهي المتغيرات، ولكن التغير فيها ليس الباب فيه مفتوحًا على مصراعيه، يلجه من شاء بلا ضوابط، بل هناك ضوابط تجب مراعاتها تحكم هذه العملية، وهي:

٧. **أهلية المفتي،** أي: أن يكون المفتي المتصدّر لتغيير الفتوى أهلًا لذلك، قد انطبقت عليه الشروط التي سبق بيانها في المطلب الأول.

٨. **ألا تكون المسألة محل الفتوى من الثوابت** التي لا يجوز فيها التغيير[١]، وقد سبق بيانها في الفرع الأول من هذا المطلب.

٩. **أن يوجد مسوِّغٌ شرعي** صحيح لتغيير هذه الفتوى، وسيأتي تفصيل هذه المسوّغات في المطلب الثالث.

١٠. **عدم مناقضة هذا التغيير لمقصدٍ من مقاصد الشريعة.**

قال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –:" قاعدة: كل تصرف تَقَاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل.. اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في كل باب ما يحصّل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع التصرفات شُرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به"[٢].

(١) انظر: بلمهدي، يوسف، "البُعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى "، دار الشهاب، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، (ص ١٥٩).

(٢) ابن عبد السلام، العز عبد العزيز، "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، (٢ / ٢٤٩).

١١. عدم مصادمة نصٍ صريحٍ من القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

إذا رام الفقيهُ النظرَ إلى عمومات الشريعة ومقاصدها في تغيير الفتوى فقد يقع في مزلقٍ خطير، وهو الجور على النصوص وتجاوزها، وهذا لا شك من الخطأ المبين(١).

فلا يجوز أن تُصادم الفتوى المتغيرة نصًا من نصوص الوحيين، وإلا رُدت كما يُرد القياس بما يُسمى فساد الاعتبار، وقد قال عنه الشيخ عبد القادر بن بدران: " فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفا للنص أو الإجماع، وسمي بهذا الاسم لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وظلم لأنه وضع له في غير موضعه"(٢).

١٢. رجحان مصلحة تغيير الفتوى على مصلحة عدم تغييرها.

لا يجوز للمفتي أن يُقدم على تغيير الفتوى إلا إذا كانت مصلحة هذا التغيير راجحةً على عدمه.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "فصلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل

---

(١) انظر: ابن بيه، عبدالله، " معايير الوسطية في الفتوى"، ط. المركز العالمي للوسطية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (ص ٢٦).

(٢) ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مرجع سابق، (ص ٣٤٥).

كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"(١).

ومن ذلك ما روى أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِى نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِى النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِى جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ(٢) – وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ – فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ؟". فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "**مَا شَأْنُكَ ؟**". قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِى فَقَالَ " **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ** ". وَأَعْطَانِى نَعْلَيْهِ قَالَ " **اذْهَبْ بِنَعْلَىَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ** " فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِى بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَىَّ فَخَرَرْتُ لاِسْتِى، فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِى عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِى فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟**"، قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى بَعَثْتَنِى بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَىَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لاِسْتِى قَالَ ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟**". قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِىَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين "، مرجع سابق، (٣ / ٣٣٧)

(٢) هكذا، بالتاء في آخره منونةً على أنه صفة لبئر، وهناك وجهان آخران: وهما : (خَارِجهُ) بهاء الضمير، والثاني: (خارِجةَ) على أنه رجل اسمه خارجة، والوجه الأول هو المشهور .
انظر: النووي، " شرح صحيح مسلم" ، مرجع سابق، (١ / ٢٣٥)

قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ فإني أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**فَخَلِّهِمْ** "(١).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ غيّر رأيه لما تبين له أن المصلحة التي أشار إليها عمر ﷺ أرجح من مصلحة إعلان الحديث، وهذا يدل على مراعاة المصلحة الراجحة في تغير الفتوى.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله –: "إن ذلك من قبيل تغير الاجتهاد وقد كان القول بالاجتهاد جائزًا له وواقعا منه عند المحققين وله المزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر في اجتهاده على الخطأ"(٢).

وقال الدكتور محمد سلام مدكور: " والحق أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق ما فيه نفع المجتمع الإسلامي في ضوء مبادئ الإسلام وقواعده العامة"(٣).

المطلب الثالث: (الركن الثالث) مسوّغات تغيير الفتوى:

هذا هو الركن الثالث من أركان هذه النظرية، وهو المسوّغ الشرعي الذي يسمح للمفتي بتغيير الفتوى، وبعد الاستقراء والتأمل تحصّل لي عدد من المسوّغات بيانها في الفروع التالية:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢- كتاب الإيمان/١٢ – باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ/ رقم: ٣١).

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ، "صيانةُ صحيحِ مسلمٍ من الإخلال والغلط"، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان (ص ١٠٣).

(٣) مدكور، "المدخل للفقه الإسلامي"، مرجع سابق، (ص ٢٧٣).

الفرع الأول: تغير الفتوى بتغير العرف.

العرف في اللغة له عدة معانٍ، قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة"(١).

والعُرف ضد النُّكْر، وهو بمعنى المعروف أي الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتُسديه، وقيل: هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به – أي: تأنس – وتطمئن إليه(٢).

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله –: "العُرْف: المعروف، من الإحسان،.." وقال: "المعروف اسمٌ لكل فعلٍ يُعرف بالعقل أو الشرع حسنه"(٣).

ولكن المعنى الذي نحن بصدده يمكن اشتقاقه لغويًا من الأصلين اللغويين الذين ذَكَرَهما الإمام ابن فارس – رحمه الله –، وهما التتابع على الشيء واطمئنان النفس إليه، ويوضح ذلك ما يأتي من التعريف الاصطلاحي للعرف.

وقد اختلف العلماء في تعريف العُرف وتنوعت عباراتهم في ذلك(٤)، ولستُ بصدد حصرها والمقارنة بينها، لذا سأقتصر على التعريف الذي أرى أنه أقرب إلى الصواب، وهو أن يُقال:

---

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، مرجع سابق، مادة: عرف، (ص ٧٥٩).

(٢) ابن منظور، "لسان العرب "، مرجع سابق، مادة: عرف، (١١٢/١٠)، الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، مرجع سابق، مادة: عرف، (٣ / ١٧٣).

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "مفردات ألفاظ القرآن"، ط. دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: صفوان داوودي، مادة: عرف، (ص٥٦١).

(٤) انظر: قوتة، عادل بن عبد القادر، "العرف حجيته وأثره "، مرجع سابق، (١١٥/١).

العُرف: ما يغلب على الناس، من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ[١].

فيُلاحظ أن التعريف فيه معنى تتابع الناس على شيء حتى غلب عليهم، وكذلك اطمئنانهم له.

والعرف يجب اعتباره في الفتوى، كما سبق في قاعدة (العادة محكمة) في مؤيدات هذه النظرية، وقد قال الإمام ابن عابدين الحنفي– رحمه الله–:

والعُرف في الشرعِ له اعتبارُ لذا عليه الحُكْمُ قد يُدارُ[٢]

وعدم اعتبار العُرف بضوابطه الشرعية جهالةٌ في الدين، كما قال الإمام القرافي – رحمه الله–: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[٣].

بناء على ذلك فإن العرف إذا تغير فإنه يكون مسوّغًا من مسوغات تغير الفتوى، ولكن ذلك التغيير لا يكون في جميع الأحكام الشرعية وإنما في الأمور التي تتغير مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلق بالنظام الاجتماعي وهي التي أتى التشريع فيها على

(١) انظر: ابن عاشور، الطاهر، "التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح"، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٢م، (١/ ٢٤٨)، ومحمد الخضر حسين، "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"، مرجع سابق، (ص٥٧)، قوتة، عادل بن عبد القادر، "العرف حجيته وأثره "، مرجع سابق، (١/١١٥).
وبنحو هذا التعريف قال القرافي في "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، مرجع سابق، (ص ٤٤٨)، وابن فرحون في "تبصرة الحكام"، مرجع سابق (٦٣/٢).
(٢) ابن عابدين، محمد أمين، "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف"، مرجع سابق، (١١٢/٢).
(٣) القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، مرجع سابق، (ص ٢١٨ – ٢١٩).

صفة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصلحة الناس[1]. لذا فإن الأحكام التي تدخل في اعتبار العرف هي التي ليس للشريعة غرضٌ في فعلها على نحو معين، وإنما المراد فعلها على أي وجه كان[2]، وذلك مثل قبض المبيع والنفقة على الزوجة ونحو ذلك.

ومُستند الاعتماد على تغير العرف في تغير الفتوى الأمور التالية:

أولاً: الإجماع، فقد قال الإمام المقري – رحمه الله – في قواعده: " كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعًا: كما تختلف النقود في المعاملات، والألفاظ في المتعارفات وصفات الكمال، والنقص في عيوب المعيبات، فإن المعتبر في ذلك كله العادة، فإذا تغيرت تغير الحكم"[3].

ثانيًا: هذه الأحكام التي مدركها العرف والعادة هي مُستندة إلى ما هو حجة معتبرة في الشرع، فإذا تغيرت العادات والأعراف لم يبق للإفتاء بالحكم السابق والعمل به مسوغ شرعي، لأنه حينئذ يكون خاليًا عن المستند والحجة الشرعية.

ثالثًا: تغيير الفتوى مع تغيير الأعراف يحقق مصلحة كبرى للناس، لا يمكن تحقيقها بدون هذا التغيير، لذا يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل

(١) انظر: شلبي، محمد مصطفى، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، (ص ٩٤).

(٢) انظر: الأشقر، عمر بن سليمان، "الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية"، دار النفائس، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، (ص ٤٣).

(٣) المقري، محمد بن أحمد، "القواعد الفقهية "، مرجع سابق، (ص ٤٧٨).

على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"[1].

رابعًا: الجمود على أحكام العلماء السابقين، والتي كان مدركها العرف والإفتاء بموجبها مع تغير الأعراف يوقع الناس في حرج ومشقة وتكليف ما لا سبيل إليه[2].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "لا يجوز له – أي: المفتي – أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الاصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"[3].

- ولكن لا يصح الاعتماد على العرف في تغيير الفتاوى حتى تجتمع فيه الشروط التالية:

١. أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً.

ومعنى الاطّراد: أن يكون العرف مستمرّاً بحيث لا يتخلّف في جميع الحوادث، ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيراً، ولا يتخلّف إلاّ قليلاً.

قال السّيوطيّ – رحمه الله – : " إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإذا اضطربت فلا "[4].

فإذا حَدث عُرفٌ جديد فلا يُبادَر إلى تغيير الفتاوى حتى يطّرد هذا العُرف ويستمر، ثم بعد ذلك ينظر المفتي في تغيير الفتوى المبنية على هذا العُرف[5].

---

(١) الشاطبي، "الموافقات"، مرجع سابق، (٢ / ٤٩٤ – ٤٩٥).

(٢) انظر: الشيبان، أسامة بن محمد، "تغير الاجتهاد: دراسة تأصيلية تطبيقية"، ط. دار كنوز أشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٢ م، (٢ / ٢٩٦ – ٢٩٧).

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين "، مرجع سابق، (٥ / ١٥١).

(٤) السيوطي، "الأشباه والنظائر "، مرجع سابق، (ص ١٨٥).

(٥) اعترض الدكتور محمد مصطفى شلبي في "المدخل إلى الفقه الإسلامي " مرجع سابق، (ص ٢٦٣) على هذا الشرط بأنه تحصيل حاصل، وأن حقيقة العرف تُغني عنه، ولكن الذي أراه أنه شرط مهم وليس تحصيل

٢. ألاّ يكون العرف مخالفاً للنّصّ الشّرعيّ.

بمعنى ألّا يكون ما تعارف عليه النّاس مخالفاً للأحكام الشّرعيّة المنصوص عليها، وإلاّ فلا اعتبار للعرف، كتعارف النّاس في كثير من البلاد شربَ الخمر وتبرّج النّساء والتّعامل بالعقود الرّبويّة ونحوها، فمهما تغيرت هذه الأعراف فلا يُلتفت لها في الفتوى لأنها مخالفة ومصادمة لنصوص القرآن والسنة.

٣. أن يكون تغيير العرف جوهريًا مؤثرًا.

التغيير في أعراف الناس كثير ومتنوع، ويختلف قلةً وكثرةً وتأثيرًا، فليس من المقبول أن يكون كل تغيير في الأعراف مسوغًا لتغيير الفتوى، لذا يجب أن يُشترط في التغيير أن يكون جوهريًا مؤثرًا، وهو التغيير الذي يتعلق بمصالح الناس الضرورية أو الحاجية، بحيث إذا لم يُراعَ تغيير العرف فيها فإن ذلك يؤدي ذلك إلى الوقوع في العنت والمشقة والحرج الشديد[(١)].

أما الأعراف غير المؤثرة ككثير من الموضات الطارئة على الناس في لباسهم لا يمكن أن يٌعتبر عُرفًا يسوّغ تغيير الفتاوى، فلا يُلزم الزوج مثلاً بتوفير الملابس ذات الموضات العصرية باهضة الثمن لزوجته لتتم نفقته عليها، لأن ترك ذلك سوف لن يؤدي إلى فقد مصلحة ضرورية أو حاجية.

ومن تطبيقات تغير الفتوى بمسوغ تغير العرف مسألة **القَبْض**[(٢)] **الحُكْمِي.**

=حاصل، لأن الأعراف قد تسمى أعرافًا عند البعض وهي غير مطردة، فلا يغني عنها تسميتها عرفًا في هذه الحالة حتى تطرد، فوجب اعتبار هذا الشرط.

(١) انظر: المنسي، "تغير الظروف "، مرجع سابق، (ص ٥٣٧).

(٢) القبض: هو حيازة الشيء والتمكن من رقبته، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يمكن، وله أحكام تتعلق به قبض المبيع، وكذلك في اشتراطه في عقد الصرف.

انظر: حماد، نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية "، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، (ص ٣٥٨)

فقد جاء في المعيار الثامن عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين[١]: "الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العُرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها"[٢]، وفيه أيضًا: " يُعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات في السجل المعتبر قانونًا، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره"[٣].

وكذلك القيد المصرفي، يقوم مقام القبض في عقد الصرف وبيع العملات، كما أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٥].

الفرع الثاني: تغير الفتوى بالضرورات والحاجات:

هذا هو المسوغ الثاني من مسوغات تغير الفتوى، وهو يجمع أمرين، هما الضرورة والحاجة، وهذان المصطلحان وإن كان بينهما بعض الاختلافات، إلا أنهما متشابهان إلى حدٍ كبير فيما نحن بصدده من مسألة تغير الفتوى بهما، لذلك جعلتهما مسوّغًا واحدًا.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها. انظر :الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية _. http://www.aaoifi.com /

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، طبعة سنة ٢٠٠٧م، المنامة، البحرين، (ص ٣٠٨)

(٣)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق. (ص ٣٠٨)

(٤) انظر: "قرارات الدورة السادسة لمجلس المجمع الفقهي "، القرار رقم: (٧)

(٥) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي "، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، العدد السادس (١ / ٧٧١ – ٧٧٢)

أما الحاجة في اللغة، فهي من الجذر اللغوي (حوج) فيقول ابن فارس – رحمه الله –: "الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات"(١).

أما الضرورة والاضطرار في اللغة، فقد قال الفيروز أبادي في قاموسه: "والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه أحوجه فاضطُرّ – بضم الطاء– والاسم الضرة، والضرورة: الحاجة"(٢).

فنلاحظ هنا أن علماء اللغة استعملوا الحاجة محل الضرورة والعكس، ويبدو أن هذا الصنيع منهم لصعوبة التفريق بينهما، وبذلك يكون الاضطرار عندهم هو الاحتياج إلى الشيء، مع العلم أن اختلاف العبارة يوجب حتمًا اختلاف المعنى كما قرر ذلك أبو هلال العسكري في كتابه "الفروق اللغوية"(٣).

ولكن الإمام العَطَّار – رحمه الله – حاول أن يفرّق بينهما من حيث اللغة فقال – معبّرًا عن الحاجي–: "هو في اللغة ما يُحتاج إليه مطلقًا، وَصَلَتْ الحاجةُ إلى حَدِّ الضرورة أم لا "(٤). فجعل الحاجة أعمّ من الضرورة.

هذا من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح الفقهي فالغالب عند الفقهاء أيضا التجوّز في وضع إحدى الكلمتين محل الأخرى، فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة، كما هو

---

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، مرجع سابق، مادة: حوج (ص٢٨٧).

(٢) الفيروز أبادي، "القاموس المحيط "مرجع سابق، مادة: ضر، (٢ / ٧٥).

(٣) انظر: العسكري، أبو هلال، "الفروق اللغوية"، ط. دار العلم والثقافة، مدينة نصر – مصر، بدون تاريخ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (ص ٢٢).

(٤) العطار، حسن "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع "، طبعة مصرية قديمة، أُعيد تصويرها في: دار البصائر، القاهرة، (٢/ ٣٢٣).

واضحٌ لمن يكثر المطالعة في كتبهم رحمهم الله، وخاصة عند عدم ذكر اللفظين مقترنين(1).

وتختلف عبارات الأصوليين في وضع حد لمفهوم الحاجة بين مجمل في القول، وبين متجاوز عن وضع التعريف، وبين من قصرت به العبارة، قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله–: "فالحاجةُ لفظةٌ مبهمة لا يضبط فيها قول.." ثم قال: " وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنصيص، حتى تتميز تميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض"(2).

ولعل من أشمل تعاريف الضرورة تعريف الدكتور يعقوب الباحسين – حفظه الله – حيث قال: "الضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع لجُزم أو خِيف أن تضيع مصالحُه الضرورية"(3).

أما توضيح الحاجة اصطلاحًا فظاهرٌ من كلامِ الإمام الشاطبي – رحمه الله – حيث يقول: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى

---

(1) انظر: ابن حميد، صالح بن عبد الله، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ط. دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، (ص٥٥).

(2) إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله، "غياث الأمم في التياث الظُلم"، ط. مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، تحقيق: الدكتور مصطفى حلمي، والدكتور فؤاد عبد المنعم، (ص ٣٤٤).

(3) الباحسين، يعقوب، "المفصل في القواعد الفقهية"، ط. دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص٢٤١).

الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

فتقرر مما سبق أن الضرورة والحاجة يشتركان في أصل المشقة، ولكن بينهما فروقًا يمكن تلخيصها في التالي[2]:

١. المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة، وذلك أن كل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإضرار بإحدى الكليات الخمس فهي ضرورة، وكل ما قصر عن ذلك فهي الحاجة، كمعالجة الطبيب الرجل للمرأة في بعض الحالات.

٢. عَمَلُ الضرورةِ في الحرام لذاته، وعمل الحاجة في الحرام لغيره، يعني أن الحرام لذاته لا يُستباح إلا بالضرورة، كأكل الميتة والخنزير عند الضرورة كخشية الموت، أما الحرام لغيره فإنه يُستباح للحاجة مثل نظر الرجل إلى عورة المرأة، فإنه يُباح للحاجة.

٣. باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أن المكلفَ في الحاجةِ مخيّر بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له، فالضرورة حالة مُلجئة إلى ما لا بد منه، بينما الحاجة تستدعي تيسيرًا وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود.

٤. الحاجة العامة إذا تغير الحكم بسببها يكون مستمرًا، كما جُوِّز ضمان الدَّرَك[1] على خلاف الأصل، أما الضرورة فتُقدر بقدرها، ولا تكون مستمرةً[2].

---

(١) الشاطبي، "الموافقات"، مرجع سابق، (٢/ ٢١).

(٢) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، "حقيقة الضرورة الشرعية "، مكتبة المنهاج، الرياض – السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، (ص٤٧)، والرميلي، عبد الحكيم، "تغير الفتوى بتغير الاجتهاد"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص١٩١)،

والضرورة من مسوّغات تغير الفتوى، فتتغير الفتوى بمقتضاها من الحرام إلى الحلال، ولكن يجب أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية التالية:

١. **أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة**. وبعبارة أخرى: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية: وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى أضرار الآخرين عملاً بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب(٣).

٢. **تعذّر الوسائل المباحة في إزالة الضرر**، وذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور الشرعي وسيلةً لدفع الضرر، كأن يوجد في مكان لا يوجد فيه إلا ما يحرم تناوله، وليس فيه من المباحات شيء يدفع به الضرر عن نفسه، فتتغير الفتوى هنا في حرمة أكل المحرمات – مثلاً – إلى جواز أكلها، لقول الله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر "، مرجع سابق، (ص ١٠٠).

وضمان الدرك: هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقًا أو معيبا أو ناقصًا سواء أكان الثمن معينا أم في الذمة، انظر: "الموسوعة الفقهية"، مرجع سابق، (٢٨ / ٣١١).

(٢) انظر: الزرقا، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م، (ص ٢٠٩).

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة، "نظرية الضرورة الشرعية "، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة التاسعة، ٢٠١٠م، (ص ٦٥)، والجيزاني، "حقيقة الضرورة الشرعية "، مرجع سابق، (ص ٦٧).

وقد قال الإمام القاسم بن محمد – رحمه الله–: "لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بُدٌّ من العيش فيها"[١]، وهذه كلمة حكيمة، تدل على عمق فهمه – رحمه الله – لمرونة هذه الشريعة السمحة وتكيفها مع مختلف الظروف.

ويقول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله –: "لو فَسَدَت المكاسب كلها، وطبّق طَبَقُ الأرضِ الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي – وليس حكم زماننا ببعيد من هذا ؛فلا سبيل إلى حمل الخلق – والحالة هذه – على الانكفاف عن الأقوات، والتعري عن البزّة"[٢].

٣. **أن تُقدّر الضرورة بقدرها**، بأن يُقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه[٣]، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال الإمام البغوي – رحمه الله –: "قال الحسن وقتادة: (غَيۡرَ بَاغٖ) لا تأكله من غير اضطرار، (وَلَا عَادٖ) أي لا يعدو لشبعه، وقيل: (غَيۡرَ بَاغٖ) أي غير طالبها وهو يجد غيرها، (وَلَا عَادٖ) أي: غير متعدٍ ما حُدَّ له، فما يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منها قوتًا مقدار ما يمسك رمقه وقال مقاتل بن حيان (غَيۡرَ بَاغٖ) أي مستحل لها (وَلَا عَادٖ) أي متزود منها. وقيل (غَيۡرَ بَاغٖ) أي غير مجاوز للقدر الذي أحل له (وَلَا عَادٖ) أي لا يقصر فيما أبيح له فيدعه"[٤].

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، مرجع سابق، (٤ / ١١٨).

(٢) الجويني، "غياث الأمم "، مرجع سابق، (ص ٣٤١ – ٣٤٢).

(٣) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، مرجع سابق، (ص ١٧٤).

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل"، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وآخرون، (١ / ١٨٤).

٤. **ألا يترتب على ارتكاب المحظور الوقوع في محظور مثله أو أعظم منه**، وقد عبّر عنها العلماء في صورةٍ قاعدة فقهية تقول: الضرر لا يُزل بالضرر [١].

قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله –: "إذا اجتمع للمضطر مُحرّمان، كُلٌّ منهما لا يُباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تُباح" [٢].

أما الحاجة فهي تنقسم قسمين:

القسم الأول: **الحاجة العامة**، ومعنى كون الحاجة عامة أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها، فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح [٣].

وهذا النوع من الحاجات يُلحق بالضرورة ويُنزل منزلتها، كما قال الإمام الغزالي – رحمه الله –: "والحاجة العامة في حق كافة الخلق تُنزل منزلة الضرورة في حق الشخص الواحد" [٤].

وقال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –: " لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد

---

(١) السيوطي، "الأشباه والنظائر "، مرجع سابق، (ص ١٧٦).

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، ط. دار ابن عفان، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، تحقيق: مشهور آل سلمان، (٢ / ٤٦٣).

(٣) ابن حميد، صالح، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، (ص ١٧٥)، والرشيد، أحمد، "الحاجة وأثرها في الأحكام "، ط. كنوز أشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، (١ / ١٠٢).

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل "، ط. رئاسة ديوان الأوقاف في الجمهورية العراقية، بدون تاريخ، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، (ص ٢٤٦)

الإسلام، ولَانْقَطَعَ الناسُ عن الحِرَف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"[1]، وبالتالي تأخذ حكم الضرورة مع مراعاة ضوابطها السابقة.

والنوع الثاني: **الحاجة الخاصة**، وهي الحاجة الخاصة بفردٍ أو طائفةٍ معيّنةٍ من الناس كأهل بلد أو حِرْفة معينة[2].

وهذا النوع أقل درجةً من الضرورة والحاجة العامة، وقد لا يبيح المحظورَ كالضرورة، ومن ذلك ما ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله – بعدما عَرَضَ شيئًا من المعاملات الربوية، ثم قال: " ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب، لأني لو أجزته للحاجة أجزته يابسًا للحاجة، وبالأرض للحاجة، ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل بالحاجة ما لا يحل له في أصله، وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"[3].

فكلامه هنا – رحمه الله – عن الحاجة الخاصة التي لم تصل إلى مرحلة الضرورة، ولم تعم فتصبح حاجة عامة فلا تتغير الفتوى بها.

ومن تطبيقات تغير الفتوى بمسوغ الضرورات والحاجات **مسألة الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة**[4]**:**

---

(١) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "، مرجع سابق، (٢ / ٣١٣ – ٣١٤).

(٢) انظر: ابن حميد، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، (ص١٨٠)، والزحيلي، "نظرية الضرورة "، مرجع سابق، (٢٤٦)، والرشيد، "الحاجة وأثرها في الأحكام"، مرجع سابق، (/ ١١٢).

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، "كتاب الأم"، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (٤/٥١ – ٥٢).

(٤) وإنما جعلت هذا التطبيق شاملاً للضرورات والحاجات، لأنه يصلح لكلٍ منهما، فقد يصل افتقار الشخص إلى الإيداع في هذه البنوك حد الضرورة، مثل أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب حفظ المال في بيته بأن يخشى أن يهجم عليه سُرّاق مجرمون فتفوت نفسُه، وفي أحيان أخرى لا يصل الافتقار إلى حد الضرورة، وإنما إلى حد الحاجة فقط، وهذه الحاجة تُعد عامة للمسلمين القاطنين في بلاد الكفار.

لا شك أن الأصل حرمة الإيداع والتعامل مع البنوك الربوية، ولكن قد أجاز غيرُ واحد من العلماء إيداع الأموال في البنوك الربوية بدون فائدة عند الضرورة أو الحاجة العامة.

قال الدكتور علي أحمد الندوي–حفظه الله–: "ومن تطبيقاتها المعاصرة[١]: سواغية الإيداع للمضطر في البنوك الربوية؛ خوفًا على ضياع المال إذا لم يجد أمامه سبيلاً غير ذلك، فليس بخاف أنه لا يجوز الإيداع في البنك الربوي بدون سبب معقول ووجيه؛ لأن البنك الربوي عبارة عن تاجر ديون مراب، تقع معظم نشاطاته في نطاق الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، ومن المعلوم أن الإيداع فيه يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراباة، وهذا حرام بنص القرآن: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، غير أن المسلم عندما لا يجد غير البنوك الربوية فقد تلجئه الحاجة للتعامل مع البنك الربوي، وحينئذ لا حرج في هذا بمقتضى قاعدة الضرورات المسوغة للمحظور، ولذلك إذا ارتفعت الضرورات بحيث إذا وجد بنك إسلامي يمكن الإيداع فيه فيجب سحب الودائع من البنك الربوي؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها"[٢].

وقد أفتى بذلك جماعة من العلماء: ومن ذلك ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ما نصه:" لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقًا

---

(١) أي: قاعدة الضرورات تُبيح المحظورات.

(٢) الندوي، علي أحمد، "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، ط.شركة الراجحي المصرفية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (١/١٣٩-١٤٠)

لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين"(١).

الفرع الثالث: تغير الفتوى بعموم البلوى:

عموم البلوى: هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذّر الاحتراز منها، أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال(٢).

وقيل: عموم البلوى: ما يكثر التكليف به(٣)، وهو قريب من التعريف الأول.

ويظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة، مثل طين الشوارع، فقد أفتى بعض العلماء بالعفو عنه وعدم الحكم بنجاسته لمشقة الاحتراز(٤).

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع(٥).

---

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية"، ط. دار أولي النهى، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (١٣/ ٣٤٦ – ٣٤٧).

(٢) ابن بيّه، "صناعة الفتوى "، مرجع سابق، (ص٢٦١)، وجريدان، نايف جمعان، "مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات "، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ص ٤٤)

(٣) الطوفي، نجم الدين، "شرح مختصر الروضة "، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق: عبدالله التركي، (٢/٢٣٣)، وابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل "، مرجع سابق، (ص ٢١٨).

(٤) ابن رجب، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد "، مرجع سابق، (٣ / ١٨٠)

(٥) ابن حميد، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، (ص ٢٦٢)

وقد اتفق العلماء على اعتبار العسر وعموم البلوى من المشاق التي تجلب التيسير[١].

ولكن يُشترط حتى يُعتمد على عموم البلوى في تغير الفتوى أن تكثر البلوى وتعم الناس، دون ما كان منها نادرًا، وذلك أن الشرع فرّق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وإنما تكون غالبة لتكررها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤاخذ به، ولا يكون عذرًا لانتفاء المشقة غالبا، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عما لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضا.

وكثير من الفقهاء يدرج عموم البلوى تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة.

ولا يبعد أن يدخل في عموم البلوى ما يُلزم به المرء من القوانين التي تُجبره الدولة عليها، ولا يستطيع تجنبها، وإلا تعرّض للمساءلة القانونية.

وبعض هذه القوانين قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، لا سيما في البلدان غير الإسلامية التي تقطنها أقلية من المسلمين[٢]، فيُمكن أن يُقال: يُفتى له بجواز الفعل الذي أُجبر عليه بقوة القانون حتى لا يعرّض نفسه للضرر، فهذا الأمر لا يمكن التحرّز عنه، ولكن مع التأكيد على أن هذا الحكمَ استثناءٌ لا تُراد له الديمومة.

ومن تطبيقات تغير الفتوى بمسوغ عموم البلوى: **مسألة التأمين الإجباري على السيارات وغيرها في كثير من الدول التي تُلزم بهذا التأمين.**

---

(١) الزيباري، عامر سعيد، "التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير "، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ص ٨٢)

(٢) انظر: النجار، عبدالمجيد، " نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة "، ط. المركز العالمي للوسطية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (ص ٢٩ – ٣٠)

فإن عقد التأمين التجاري عقد محرم شرعًا، كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً"[(١)]، ولكن إذا ألزمت الدول والقوانين بهذا التأمين لا سيما في الدول الغربية التي تشدد على ذلك، وربما رتبت العقوبات القانونية على من يخالف ذلك، فإن المسألة تندرج تحت عموم البلوى، حيث إن هذا التأمين يشق الاحتراز عنه، لذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين لهذا السبب.

قال الدكتور محمد عبد الحليم عمر: "إن خصوصية حالة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام سواء في ضرورة التزامهم بقوانين الدول التي يقيمون فيها، أو الحاجة العامة إلى التأمين، تقضي من باب التيسير ورفع الحرج الذي أَمَرَ به الإسلام، القولَ بجواز تأمينهم لدى شركات التأمين الموجودة في هذه البلاد"[(٢)].

الفرع الرابع: تغير الفتوى بفساد الزمان:

فساد الزمان هو نوعٌ من أنواع التغير فيه، وتغير الزمان ليس هو الانتقال من سَنَةٍ إلى أخرى، أو من فترة زمنية إلى أخرى، ليس هذا هو المقصود، وإنما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان، أي: تغير أخلاق الناس الناشئ عن فساد الأخلاق وضعف الورع، وهذا هو الذي اصطلح عليه العلماء بقولهم: فساد الزمان[(٣)].

والحقيقة أن الزمان لا يفسد، وإنما يفسد الناس.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي "، مكة المكرمة، الدورة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، العدد الثاني، (٢ / ٥٤٥).

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، "عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها "، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك، ٢٠٠٤م، (ص ١٠).

(٣) انظر: المنسي، "تغير الظروف "، مرجع سابق، (ص ٣٥١).

وفساد الزمان كلما مضى الوقت حقيقةٌ أخبر عنها النبي ﷺ، كما روى الإمام البخاري في صحيحه عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنسَ بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: "**اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربَّكم**" سمعتُه من نبيكم ﷺ[(١)].

قال الإمام ابن بطال – رحمه الله – " حديث أنس من علامات النبوة لإخبار النبي ﷺ بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذلك غيب لا يُعلم بالرأي، وإنما يُعلم بالوحي"[(٢)].

فالمقصود هنا فساد الناس وتغير أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، ومن الرحمة إلى القسوة، فتغير أخلاق الناس مسوّغ من مسوغات تغير الفتوى.

ويدل لذلك ما روى الإمام مالك – رحمه الله – أنه سمع الإمام ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ﷺ إبلا مُؤَبَّلة[(٣)] تَنَاتَجُ لا يمسُّها أحد، حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان ﷺ أَمَرَ بتعريفها ثم تُباع، فإذا جاء صاحبُها أُعطي ثمنَها"[(٤)].

فنلاحظ أن عثمان بن عفان ﷺ قد غيّر الفتوى عمّا كانت عليه زمن النبي ﷺ وهي حرمة التقاط ضوال الإبل، كما روى زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ النبيّ ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: " **عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩٦ – كتاب الفتن / ٦ – باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه / رقم: ٧٠٦٨).

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري "، مرجع سابق، (١٠ / ١٤)

(٣) قوله: مؤبلة، أي: مجعولة للقنية، وهذا تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه، أي: هي كالمؤبلة، في عدم تعرّض أحد لها واجتزائها بالكلأ، وأوضحه قوله (تناتج) أي: تتناتج وتتكاثر كما تتناتج الإبل المقتناة.
انظر: الزرقاني، "شرح الموطأ للإمام مالك "، مرجع سابق، (٤ / ١٠١)

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٢ – كتاب الأقضية / ٤٠ – القضاء في الضوال / رقم: ٢٢١٠).

فاستنفقها"، قال يا رسول الله فضالة الغنم ؟ قال: "**لك أو لأخيك أو للذئب** "، قال: ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: "**ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر**" وفي رواية: "**حتى يلقاها ربها**"[(١)].

ولكن عثمان ﷺ غيّر الفتوى وأمر بالتقاط ضوال الإبل وذلك لأنه "رأى أن الناس قد دب إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفًا من أن تنالها يد سارق أو طامع، فهو بذلك – وإن خالف أمر رسول الله ﷺ في الظاهر–، إنما هو موافق لمقصوده، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان، لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضررًا"[(٢)].

ويشهد لذلك أيضًا ما روي عن أم المؤمنين عَائِشة زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ"[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " كانوا في الحنيفية السمحة على عهد رسول الله ﷺ وكانوا فيها على عهد أبي بكر خيرًا مما كانوا فيها على عهد عمر، فلما كانوا في زمن

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٥٠ – كتاب اللقطة/٢ – باب ضالة الإبل/ رقم: ٢٤٢٧)، ومسلم في صحيحه (٣١ – كتاب اللقطة / بدون ترجمة / رقم: ١٧٢٢).

قال الإمام ابن بطال – رحمه الله – : " قال أبو عبيد : العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد كان أو غيره، .. ، والوكاء : الخيط الذى يشد به، وحذاؤها يعنى: أخفافها، يقول : تقوى على السير وتقطع البلاد، وسقاؤها : يعنى أنها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك".

ابن بطال، " شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق، (٦ / ٥٤٨)

(٢) الزرقا، "المدخل الفقهي العام "، مرجع سابق، (٢ / ٩٥١).

وانظر: فيض الله، محمد فوزي،"الاجتهاد في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، (ص ٧٩)، والزحيلي، وهبة، "تجديد الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، بالاشتراك مع الدكتور جمال عطية (ص ١٨١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤– كتاب الصلاة / ٣٠– باب خروج النساء إلى المساجد / رقم: ٤٤٥)

عمر حدث من بعضهم ذنوب أوجبت اجتهاد الإمام في نوع من التشديد عليهم، كمنعهم من متعة الحج وكإيقاع الثلاث إذا قالوها بكلمة وكتغليظ العقوبة في الخمر"[١].

ومن تطبيقات تغير الفتوى بفساد الزمان **الفتوى بوجوب توثيق عقود الزواج**، فإنه من المعلوم أن عقود النكاح منذ صدر الإسلام لم تكن توثق، وإنما يُكتفى فيها بالإيجاب والقبول، ولكن لما تغير الزمان وكثر الناس وزاد الفساد احتيج إلى توثيق عقود الزواج حماية لجناب الأسرة، لذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بالآتي: "إذا تمَّ القبول والإيجاب، مع بقية شروط النكاح، وانتفاء موانعه: صح، وإذا كان تقييده قانوناً يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة، والمستقبلة، للنكاح: وجب ذلك"[٢].

الفرع الخامس: تغير الفتوى بالتطور التقني والعلمي:

هذا المسوغ من مسوغات تغير الفتوى يُعد قسيمًا للمسوغ الرابع الآنف الذكر، وهو فساد الزمان، وكلاهما يُعد تغيرًا في الزمان، كما قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله –:" عوامل تغير الزمان نوعان: فساد وتطور"[٣].

والمقصود بالتطور التقني هنا: التقدم في مجال التِّقانة، والتِّقانة والتِّقْنِيّة مصدرٌ صناعي من التَّقَن[٤]، وهو: أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنةٍ أو فنّ[٥].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "، ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (١٤ /١٥٨)

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية "، مرجع سابق، (١٨ / ٨٧)

(٣) الزرقا، "المدخل الفقهي العام "، مرجع سابق، (٢ / ٩٤٢)

(٤) أبو زيد، بكر بن عبدالله، " فقه النوازل "، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ (٢ / ١٩٠)

(٥) آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي "، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، (ص ١٢)

وتُعد كلمة التقنية تعريبًا لكلمة (التِّكنولوجيا/ technology)[١].

وهذا التقدم التقني والعلمي أصبح من العوامل المؤثرة في الفتوى المعاصرة، وذلك لأنه يُصحح للفقهاء كثيرًا من المعلومات القديمة غير الدقيقة والتي سبق وأن بنوا عليها أحكامًا فقهية، فمع هذا التقدم التقني انكشفت معلومات أكثر دقة، فبالتالي يجب أن تتغير هذه الفتاوى المبنية على المعلومات القديمة إلى فتاوى جديدة متناسبة مع هذه المعلومات والمعطيات الجديدة[٢].

ومن تطبيقات تغير الفتوى بالتقدم التقني أنه قديمًا لم يكن متصورًا عند الفقهاء أن يتم العقد فورًا بين طرفين قد تباعدت أقطارهما لأنه لابد من الإيجاب والقبول، وهما متعذران في هذه الحالة، ولكن مع التقدم التقني ذهب الفقهاء إلى **جواز إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة**[٣]، كما جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه:

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

---

(١) وهذا التعريب قد اقترحه مجمع اللغة العربية بدمشق واعتمدته الجامعة العربية وعدة دول عربية.
انظر: موقع مجمع اللغة العربية بدمشق على الشبكة العنكبوتية
www.arabacademy.gov.sy/magazine.aspx

(٢) القرضاوي، يوسف، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامي"، ط. دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (ص ١٢٣).

(٣) آل الشيخ، هشام، "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي"، مرجع سابق، (ص ٢٧٦) وما بعدها.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه[1]، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال[2].

---

(١) وذهب بعضُ الباحثين إلى صحة عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت، أو كتابةً.
انظر: الهيتي، عبدالرزاق رحيم، "حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية"، ط. دار البيارق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (ص ٧٨).

(٢) أفتى كثيرٌ من العلماء المعاصرين بإمكانية تحقق القبض الحكمي في بعض الصور.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. والله أعلم"[1].

الفرع السادس: تغير الفتوى بتغير المكان:

يعد تَغيُّر المكان من مسوغات تغير الفتوى، وهو ما نصّ عليه علماؤنا السابقون بصراحة في موجبات تغيّر الفتوى، فلا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو يختلف عن الحضر، والريف يختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد. وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة، لا يغيرها ولا يتحول عنها.

= ومن ذلك ما جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق، (ص ٥ – ٦): "يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١ – إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢ – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣ – إذا اقتطعت المؤسسة – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي – بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي – إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

(ج) تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل".

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، العدد السادس (٢ / ٧٨٥).

بل لا بد أن نراعي هذه الاختلافات والتغيرات التي ذكرناها، ليحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها(١).

وتغير المكان له عدة صور، منها:

الصورة الأولى: تغير المكان من حيث الحِل والحَرَم:

ومعلوم أن هناك بقعتين في الدنيا هما حرمٌ عند المسلمين تختلف أحكامهما عن بقية البِقاع، وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد قال القاضي أبو يعلى الفراء – رحمه الله –: "فصل فيما تختلف أحكامه من البلاد"(٢) ثم شرع في بيان أحكام الحرمين التي تخصهما دون غيرهما من سائر البقاع، لذا فالفتوى تتغير من مكان الحرم إلى مكان الحل.

الصورة الثانية: تغير المكان بين دار الإسلام ودار الكفر:

وهذه الصفات متغيرة غير ثابتة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" وكون المكان ثغرًا هو مثل كونه دارًا لإسلام أو دارًا لكفرٍ، مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا، هو من الصفات التي تعرض وتزول، فقد كانت مكة شرفها الله أم القرى قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها، ثم تغير هذا الحكم لما فُتحت، حتى قال ﷺ: " **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية**"(٣)، وقد كان بيت المقدس بأيدي العدو تارة وبأيدي المسلمين أخرى"(٤).

---

(١) انظر: القرضاوي، يوسف، "موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، ط. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، (ص٤١).

(٢) الفراء، أبو يعلى محمد، "الأحكام السلطانية"، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، عن طبعة قديمة، تحقيق: محمد حامد الفقي (ص ١٨٧).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٥٦ – كتاب الجهاد والسير / ١- باب فضل الجهاد والسير / رقم: ٢٧٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٥ – كتاب الحج / ٨٢ – باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ / رقم: ١٣٥٣)

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مسألة في المرابطة بالثغور "،ط. أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: أشرف عبد المقصود (ص ٢٠).

وقد فرَّق علماء المسلمين بين المسلم في دار الإسلام والمسلم في غيرها في جملة من الأحكام، من ذلك مسألة العذر بالجهل في ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو فعل الزنى أو شرب الخمر أو الربا، ونحوها، مما يعبَّر عنه بأنه (معلوم من الدين بالضرورة) فإنه لا يُعذر إذا كان في بلد إسلام، لانتشار العلم بين المسلمين خاصَّتِهم وعامَّتِهم، لأن هذه المسائل معروف حكمها الديني لدى الجميع.

أما مَن كان يعيش في غير دار الإسلام فإنه معذور بجهله بهذه الأمور لتعذر أو ندرة من يعلمه هذه المسائل(١).

وبعض الفقهاء خفَّفوا عن المسلم الذي يعيش في غير دار الإسلام في بعض المعاملات. قال الدكتور يوسف القرضاوي: "ولا غرو أن أنشأ الإخوة المسلمون في أوربا (اتحاد المنظمات الإسلامية) (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، وهذا المجلس مهمته أن يُراعي ظروف الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، أيْ خارج ما نسميه: (دار الإسلام)، ولا سيما الذين يعيشون في أوربة فهذا التَغيُّر المكاني من أعظم التغيرات، لأن الأصل أن يعيش المسلم وسط المجتمع المسلم الذي يعينه على الالتزام بالأحكام، لكن الذي يعيش في مجتمع آخر، في عقائده ومسلَّماته، فإنه يحتاج للتخفيف.

ومن تأثير التغيُّر المكاني في الفتوى: تغيُّر الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدَّة ستة أشهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى، أي نصف السنة نهار، ونصفها ليل، وهذا أمر ثابت ومعروف"(٢).

---

(١) انظر: ابن اللحام، علي بن محمد، " القواعد"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وآخر (١/ ٢٠٧).

(٢) القرضاوي، "موجبات تغير الفتوى "، مرجع سابق، (ص ٤٥).

ومن تطبيقات تغير الفتوى بتغير المكان، فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء[1] **بشأن شراء المنازل بالقروض الربوية**، ونصها: " نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بوساطة البنوك التقليدية.

وقد قُدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

-يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

-يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء، مقرها في جمهورية إيرلندا، ويهدف إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الاوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم ، حول القضايا الفقهية المهمة .

أما عن طريقة إصداره للفتاوى، فإنها تصدر باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن ، أو بـ (أغلبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الاعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية، وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

من الموقع الرسمي للمجلس على الشبكة:http://e-cfr.org/new/?page_id=2

-كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

-ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط:

١. ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي.

٢. وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها..

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو الْمُفْتَى به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة –: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١. أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا – في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره،...، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه – في غير دار الإسلام – لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم...، وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرَمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل – أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يُؤْكِل الربا ولا يَأكُلُه، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء الفائدة) فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة)، والله الموفق"(١).

فهذه الفتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء وإن كان هناك تحفظٌ على بعض المواضع فيها – ولستُ بصدد دراستها دراسةً تحليلية –، إلا أنها مثالٌ واضح على تغير الفتوى بتغير المكان، وذلك بارزٌ في المرتكز الثاني من المرتكزين اللذين اعتمد عليهما المجلس في هذه الفتوى.

---

(١) موقع مجلس الإفتاء الأوروبي على الشبكة العنكبوتية http://e-cfr.org/new/?fatwa وقد اختصرت الفتوى، ووضعت مكان ما حذفت منها نقطًا، واقتصرت منها على المقصود وما يوضحه.
وقد أشار إلى هذا الفتوى أيضًا الشيخ عبد الله بن بيه في "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، مرجع سابق، (ص٣٤٩).

الفرع السابع: تغير الفتوى بتغير الأشخاص:

الأشخاص جمع شخص، وأصل الشخص في اللغة العربية سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد(١).

والمقصود بتغير الأشخاص في الفتوى، أن تَرِدَ الفتوى على شخص ثم يتغير هذا الشخص ويأتي محله شخصٌ آخر فتتغير الفتوى بحسب تغير هذين الشخصين.

ويندرج تحت تغير الفتوى بتغير الأشخاص عدةُ صور، منها:

الصورة الأولى: **تغيّر اليد بانتقال المال،** فإذا انتقل المال من يد إلى يد فإن الفتوى تتغير بذلك الانتقال، فقد يكون المال عند الشخص الأول حرامًا، فإذا انتقل إلى الثاني فإنه يكون حلالاً، والمال هو هو لم يتغير، والدليل على ذلك ما روى الشيخان في صحيحهما عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أُتي بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: "**هو عليها صدقة وهو لنا هدية**"(٢)، مع العلم أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآل النبي ﷺ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: " **كخ كخ** " ليطرحها، ثم قال: "**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**"(٣).

---

(١) الرازي، "مختار الصحاح "، مرجع سابق، مادة: شخص، (ص ١٤٠)، والمناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف "، مرجع سابق، (ص ٤٢٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٧ – كتاب الزكاة / ٦١ – باب إذا تحولت الصدقة / رقم: ١٤٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٢ – كتاب الزكاة / ٥٢ – باب إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَلِبَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِى مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ / رقم: ١٠٧٤)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم :" **هو لَهَا صَدَقَةٌ، ولنا هديّة** "

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧ – كتاب الزكاة / ٥٩ – باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه و سلم / رقم: ١٤٩١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى – : " الصَّدقَة إِذَا قَبَضها مَنْ يَحِلّ لَهُ أَخْذهَا ثم تَصَرَّفَ فِيهَا زَالَ عَنْهَا حُكْم الصَّدَقَة وَجَازَ لِمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يتناوَلَ مِنْهَا إِذَا أُهْديتْ لَهُ أَوْ بِيعَتْ "(١).

الصورة الثانية: **تغير الأشخاص قوةً وضعفًا**، كما فرّق الله سبحانه بينهما في الحكم فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [التوبة: ٩١].

وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم نُرَع إلا وهو على أمةٍ من إماء الدار يخبث بها، فرَفَع شأنَه سعدُ بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: "**اجلدوه ضرب مائة سوط**"، قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: "**فخُذا له عثكالًا فيه مائة شمراخ(٢) فاضربوه ضربة واحدة**"(٣).

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري "، مرجع سابق، (٦ / ٤٢٧).

(٢) العثكال: هو العذق من أعذاق النخلة، وكل غصن من أغصانه، والشمراخ: هو الذي عليه البُسر. السيوطي، جلال الدين، "مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه "، ط. دار النوادر،الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، تحقيق: توفيق تكلة، (٢ / ٤١)

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢٠ – كتاب الحدود / ١٨ – باب الكبير والمريض بجب عليه الحد / رقم: ٢٥٧٤)، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، ط. دار أطلس، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، تحقيق: سمير الزهيري، (٢ / ١٤٢): "إسناده حسن، ولكن اختُلف في وصله وإرساله ".

الصورة الثالثة: **تغير الأشخاص كبرًا وصغرًا**، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخّص له شيخٌ والذي نهاه شاب[1].

الصورة الرابعة: **تغير الشخصية الطبيعية عن الشخصية الاعتبارية**، فالفقه الإسلامي قديمًا لم يكن يعرف غير الشخص الطبيعي في العقود، وهو الفرد المتمثل في الإنسان، وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما يدور حوله أحكام الفقه التراثي.

وفي العصر الحديث برزت الشخصية الاعتبارية كأهم سمات ذلك العصر، وأثرت تأثيرا بالغًا في واقع المعاملات المالية في كل مكان، والشخص الاعتباري هو: مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه.

ولقد كانت نشأة فكرة الشخص الاعتباري استجابة لحاجات عملية فرضها واقع الحياة من حيث ضرورة التعامل مع المجموع دون تمييز لمفرداته، ولعل أقدم صور الشخص الاعتباري كانت الدولة، وعرفت الشريعة الإسلامية كيانات تتمتع بالاستقلال والذاتية كالوقف وبيت المال والمسجد، ومع تقدم الحياة وتعقد صور التعامل في المجتمع تزايدت صور الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والنقابات والطوائف الدينية، ومنها ما يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٨ – كتاب الصيام / ٣٥ – باب كراهيته للشاب – أي: المباشرة – / رقم: ٢٣٨٦)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود "، ط. دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٧ / ١٤٨).

ورغم اشتراك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في السمات الأساسية –حيث تتمتع جميعها بالشخصية القانونية المستقلة بما تعنيه من ذمة مالية مستقلة وأهلية وجوب، "أي: الصلاحية لاكتساب الحقوق"، وأهلية أداء، "أي: مكنة التصرف في الحقوق وترتيب الالتزامات"– إلا أن ثمة فوارق بين هذين النوعين من الأشخاص.

والفقهاء قد أشاروا إلى شيءٍ من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها.

إن اعتبار الفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في إجراء الأحكام على كل منهما – خاصة ما يتعلق بأحكام العقود المالية المعاصرة – مبني على أن الفقهاء جعلوا جهات التغير للأحكام بناء على جهات أربع وهي الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فأجازوا اختلاف الأحكام إذا كانت مبنية على العرف أو العادة اعتبارا لتغير الزمان، وأقروا اختلاف الأحكام الخاصة بالعقود بين ديار المسلمين وديار غير المسلمين بناء على اختلاف المكان، وكذلك تختلف الأحكام باختلاف الحال بين الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، أو تحقيق المصلحة، أو الحالة الطارئة، كالحروب والكوارث، وبين الحالة المعتادة في المقابل، بل إنهم أشاروا إلى شئ من تغير الأحكام على ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها، ونحو ذلك[١].

---

(١) انظر: دار الإفتاء المصرية، "عوامل تغير الفتوى"، مقال منشور في موقع الدار الرسمي في الشبكة العنكبوتية http://www.dar-alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?ID=128&LangID=1

الفرع الثامن: تغير الفتوى بتغير النيات والبواعث:

للنية أثر كبير في الأحكام الشرعية على وجه العموم وفي الفتوى على وجه الخصوص، وقد سبق شيء من أهميته عند حديثنا عن قاعدة " الأمور بمقاصدها".

أما أثرها في تغير الفتوى فظاهر جلي، لذا عدها الإمام ابن القيم – رحمه الله – من أسباب تغير الفتوى، حيث قال: "فصلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.."(١)، فجعل ابن القيم رحمه الله تغير النيات من أسباب و مسوغات تغير الفتوى.

ويدخل في هذا المسوغ ما يُسمى بالتعسف في استعمال الحق، وقد قال الدكتور فتحي الدريني – رحمه الله – في تعريفه: " أن يمارس الشخصُ فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له – بعوض أو بغير عوض – أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية"(٢).

ثم عرفه بتعريف أخصر، فقال: "مناقضة قصد الشارع في تصرفٍ مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"(٣).

ومما يدل على منع ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[البقرة: ٢٣١].

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين "، مرجع سابق، (٣ / ٣٣٧).

(٢) الدريني، "النظريات الفقهية "، مرجع سابق، (ص١٢٩).

(٣) الدريني، "النظريات الفقهية "، مرجع سابق، (ص١٣٢).

وجه دلالة الآية أن الإمساك حق للزوج، وقد ندب الله تعالى إلى استعماله على نحو مشروع وهو الإمساك مع المعاشرة الحسنة، ونهى عن استعماله على نحو غير مشروع، وهو استعماله على وجه المضارة على النَّحو الذي فعله ثابت بن يسار، وهذا بعينه هو إساءة استعمال الحق؛ لأنَّهُ اسْتِعمالُ حقِّ الإمساك: على وجْهٍ غَيْرِ مَشروع، فهنا تغير الحكم بتغير نية المطلِّق، وهذا يؤصل لما نحن بصدده من هذه النظرية.

والدليل الثاني: قول الله تعالى بعد بيان نصيب الإخوة لأم من الميراث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة أنَّ الوصية حق للمورث، وله استعماله على وجه مشروع، ولا يجوز استعماله على وجه غير مشروع بأن يكون إضرارًا بالورثة؛ كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لأحد الورثة، فالوصية مع الإضرار هي بعينها إساءة استعمال الحق، وهنا نلحظ أيضًا أن النية غيرت الحكم في الحالتين.

ومن ذلك أيضًا أن يستعمل الإنسانُ حقًّا يَقْصِدُ به تحقيق مصلحةٍ له فتترتب عليه مفاسد وأضرار لاحقة بالغير، وهي أعظم من هذه المصلحة أو مساوية لها، وذلك كاحتكار ما يحتاج إليه الناس في أوقات الغلاء أو القحط يقصد به البيع بثمن مرتفع(١).

وعن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أن النبي قال : "**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ** " (٢) .

---

(١) انظر: "الموسوعة الفقهية"، مرجع سابق، (٢ /٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٢- كتاب المساقاة / ٢٦ - باب تحريم الإحتكار في الأقوات / رقم: ١٦٠٥)

ويدخل في هذا المسوغ أيضًا قاعدةٌ ذكرها فقهاء المالكية في كتبهم، وهي: أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟ وذكروا فيه خلافًا(١).

الفرع التاسع: تغير الفتوى سدًا للذريعة:

سد الذريعة في الاصطلاح الفقهي: منع الوسائل الجائزة في الأصل التي تقرب إلى الحرام(٢)، وقيل: هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله(٣).

سد الذريعة أصلٌ من الأصول التي قامت عليها كثيرٌ من الأحكام الشرعية، وهي أيضًا مسوغ من مسوغات تغير الفتوى، ويدل لذلك النصوص التالية:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن العربي – رحمه الله –: "فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا جَائِزًا يُؤَدِّي إلَى مَحْظُور ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا تَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهُوَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ يؤول أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يتوصل بِهِ إلَى مَحْظُورٍ"(٤).

وقال ابن فرحون: " فمتى خاف المسلم إذا سب دين الكفر يؤدي إلى سب الله ورسوله أو الإسلام وأهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا صلبانهم ولا يتعرض إلى ما يدعو إلى ذلك"(١).

---

(١) انظر: المقري، "قواعد الفقه"، مرجع سابق، (ص ٤٢٥)، والونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك "، مرجع سابق، (ص ١١٤).

(٢) ابن بيه، عبد الله، "سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات "، ط. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، (ص ٢٠)

(٣) ابن جزي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول "، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ، تحقيق: عبدالله الجبوري (ص ١٣٦)

(٤) ابن العربي، "أحكام القرآن "، مرجع سابق، (٢ / ١٩٨)

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: " **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟، قَالَ: " **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**"(٢).

٣. عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا تُقطع الأيدي في الغزو**"(٣).

وفي رواية عن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأُتي بسارق يقال له مِصْدَر قد سرق بُختية(٤)، فقال قد سمعت رسول الله ﷺ يقول " **لا تقطع الأيدي في السفر** " ولولا ذلك لقطعته(٥).

قال الإمام الترمذي: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي"(٦).

فهذا حدّ من حدود الله، نُهي عن إقامته، في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين، حمية وغضباً.

---

(١) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، مرجع سابق، (ص ٢ / ٢٦٧)

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٨- كتاب الحج / ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها / رقم: ١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٥- كتاب الحج / ٦٩- باب نقض الكعبة وبنيانها / رقم: ١٣٣٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه (١٥ – كتاب الحدود / ٢٠ – باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو / رقم: ١٤٥٠)

(٤) البختية نوع من الإبل. انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، مرجع سابق، مادة: بخت، (ص ١٧).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٣٢ – كتاب الحدود / ١٨ – باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ / رقم: ٤٤٠٨).

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ، عناية: مشهور آل سلمان (ص ٣٤٣).

وقد أكد عددٌ من العلماء على أهمية حَذَرِ المفتي قبل فتياه من أن تكون سبباً لمفسدة أو ذريعة لها، ومنهم الإمام القرافي، حيث قال– رحمه الله–: " ينبغي للمفتي أن لا يفتي إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها... والمفتي إذا أفتى بناء على ما أراده يفسد الحال بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد.. "[1].

ومن أمثلة تغير الفتوى سدًا للذرائع، إبطال حيلة إسقاط الزكاة، وذلك ببيع ما في اليد من النصاب قبلَ حلول الحول، ثم استرداده بعد ذلك، وهذه حيلة محرمة باطلة.

فإنه وإن كان البيع جائزًا في الأصل فإنه هنا أصبح ذريعةً لمحرم، وأصبح حيلة من الحيل المذمومة.

الفرع العاشر: تغير الفتوى بتغير الاجتهاد:

لم أجد من عَرَّف تغير الاجتهاد كمصطلح مع شيوع التعبير به لدى الأصوليين، ولكن بعد تتبع المصطلح في مَظَانّه وجدتهم يطلقون تغير الاجتهاد على معنى الرجوع عن الحكم الاجتهادي ونقضه، سواء أكان إفتاء أم حكماً قضائياً، أي يريدون به تغير الحكم، فيشمل ذلك تغير الفتوى وتغير القضاء[2].

(١) القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، مرجع سابق، (ص ٢٤١)

(٢) الشيبان، "تغير الاجتهاد "، مرجع سابق، (١ / ١٧٨)

وقد يُطلق عليه تجديد الاجتهاد ونقض الاجتهاد[1]، فيكون معناه: نقض المجتهد لرأيه في المسألة، ورجوعه عن الحكم الذي توصل إليه باجتهاده السابق لداع يستلزم الرجوع والنقض – بعد إعادة النظر في المسألة وترجح اجتهاده اللاحق على اجتهاده السابق – وينتج من ذلك الرجوع عن الفتاوى والأقضية السابقة ونقضها؛ لأنها كانت مبنية في الزمن الماضي على أمر لا يتحقق به المراد منها الآن، أو لأنها كانت مبنية على اجتهاد ناقص، ولذا يمكن تعريف تغير الاجتهاد بأنه: تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدّل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقاً[2].

وتغير الاجتهاد مشروع أجازه الأصوليون من العلماء[3] بضوابط لابد من توافرها لتحقق المشروعية، ومن أبرزها ما يأتي[4]:

١. أن يكون تغير الاجتهاد مستنداً إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر.

٢. ألا يكون الحكم الذي تضمنه الاجتهاد الأول ثابتاً بنص أو إجماع، بل من الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة أو نحو ذلك، فإن كان ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة أو ثابتاً بالإجماع فلا يجوز للمجتهد الانتقال عنه واستبداله بحكم آخر ثبت باجتهاده مما لا يحتمله النص.

٣. ألا يفضي تغير الاجتهاد إلى مصادمة مقاصد الشريعة، فلا يكون الاجتهاد الثاني مناقضاً للمقاصد الشرعية، فإن أدى تغير الاجتهاد إلى مناقضة قصد الشارع فهو باطل.

---

(١) انظر: العنقري، أحمد بن محمد، "نقض الاجتهاد "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ص ١٧)

(٢) الشيبان، "تغير الاجتهاد "، مرجع سابق، (١ / ١٨٤)

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة، "تغير الاجتهاد "، مرجع سابق، (ص ١١)

(٤) انظر في هذه الضوابط: القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام "، مرجع سابق، (ص ١٧٧)، والشيبان، "تغير الاجتهاد "، مرجع سابق، (١ / ٤١٨)

٤. ألا يكون الاجتهاد الثاني مخالفاً للعرف المعتبر، سواء أكان هذا الاجتهاد حكماً قضائياً أم فتوى – وقد سبق بيان العرف –.

٥. أن يرتبط تغير الاجتهاد بسببه، ويتقدر به، وهذا الضابط خاص فيما بُني من الأحكام الاجتهادية على العرف أو المصلحة، فهذه الأحكام لابد أن تدور مع العرف أو المصلحة، فكلما تبدل العرف أو تغيرت المصلحة يجب أن يتغير حكم المسألة المبني عليهما إلى ما يوافق العرف الجديد أو يحقق المصلحة الحالية[١].

٦. أن يترجح لدى المجتهد اجتهاده الثاني على الأول بأي وجه من وجوه الترجيح، وذلك بأن يغلب على ظنه أرجحية الاجتهاد الجديد على الاجتهاد السابق، وأن الفتوى والعمل به أولى، أو أقرب إلى الصحة، أو أكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، أو جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، أو يظفر بدليل أقوى مما استند إليه في اجتهاده الأول، أو نحو ذلك.

الفرع الحادي عشر: تغير الفتوى بالسياسة الشرعية:

لا شك أن مفهوم السياسة الشرعية واسع، بل إنها علمٌ قائمٌ بنفسه، لذا تعدّدت تعريفات العلماء لها، ولكن بعد التأمل فيها تبين أن لها مفهومين:

المفهوم الأول: السياسة الشرعية بالمعنى الخاص، ويُعنى به ما يتعلّق بالإمامة العظمى وما يتعلق بها من أحكام، وهي التي يُطلق عليها الأحكام السلطانية.

(١) انظر: شلبي، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي "، مرجع سابق، (ص ٩٤)

المفهوم الثاني: السياسة الشرعية بالمعنى الأعم، ويُعنى به كل ما يسنه ولي الأمر من أنظمة يقتضيها جلب المصلحة أو دفع المفسدة دون مخالفة الشريعة(١).

ومن أشهر تعريفات السياسة الشرعية –بهذا المفهوم– تعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي الذي نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ القيم –رحمهما الله–، حيث قال: " قال ابن عقيل في (الفنون) (٢) جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام.

فقال شافعيٌ: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيحٌ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نَطَقَ به الشرع فغلط وتغليط للصحابة"(٣).

ويظهر من ذلك أن المفهوم الثاني للسياسة الشرعية هو المفهوم المتعلق بالنظرية، فهو المتعلق بتغير الفتوى.

وهذا المفهوم قد يُسمى تجوّزًا بالأحكام السلطانية، وهذا العلم من الفنون التي تكلم عنها العلماء واهتموا بها وصنفوا فيها، قال الشيخ عبدالقادر بن بدران –رحمه الله– : " اعلم أن أصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنونا وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصونا وشعبوا

---

(١) الزيباري، "مباحث في أحكام الفتوى "، مرجع سابق، (ص ٩٧)

(٢) "الفنون" كتابٌ شهير للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله–، ذو أجزاء كثيرة، وقد طُبع بعضه، وأكثره مفقود، وقد بحثتُ عن كلامه هذا في الجزء المطبوع منه فلم أجده.

(٣) ابن القيم، "الطرق الحكمية "، مرجع سابق، (١ / ٢٩)

من نهرها جداول تروي الصادي ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق الاقتداء.. وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية"(١).

قال ابن القيم: " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها وَوَضَعَهَا موضعها، وحسُن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها"(٢).

ثم قال: "فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"(٣).

فتبين من هذا أن ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية له الحق في تغيير الفتوى إذا التزم بالضوابط الشرعية السابق ذكرها.

وشروط العمل بالسياسة الشرعية هي:

---

(١) ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل "، مرجع سابق، (ص ٤٥١)
(٢) ابن القيم، "الطرق الحكمية "، مرجع سابق، (١ / ٧)
(٣) ابن القيم، "الطرق الحكمية "، مرجع سابق، (١ / ٣١ – ٣٢)

١. أن تكون متفقةً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، معتمدةً على قواعدها ومبادئها الأساسية وأصولها العامة، ولا ينافي مقصدا من مقاصدها الكلية[١].

٢. ألّا تناقض دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية، فلا يجوز لولي الأمر أن يبيح الربا أو الزنا من باب السياسة الشرعية.

٣. الاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتفريط، فكلاهما يهدمان المصلحة والعدل، ويشيعان الظلم والفساد فمن أخذ بالإفراط في الأخذ بالسياسة الشرعية، فقد تهاون في تطبيق الشرع، وأباح حرامه، لأنه يعبث بالسياسة دون ضوابط شرعية.

وعلى المفتي بتغيير الفتوى بالسياسة الشرعية الاجتهاد في تنفيذ هذه الفتوى قدر استطاعته ، لما روي عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ"[٢].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: " قوله: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" ولاية الحق: نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فَهِمه الحَاكِمُ، ولا ينفع تكلُّمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه"[٣].

---

(١) البغا، نسيبة مصطفى، "السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي "، ط. دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ص ٣٠٠)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، مرجع سابق، (١ / ١٦٧)، والقرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، مرجع سابق، (ص ١٢٢)

الفرع الثاني عشر: تغير الفتوى بحكم القضاء:

حكم الحاكم أو قضاء القاضي يُعد من مسوغات تغير الفتوى، فإذا حكم الحاكم أو القاضي في مسألة اجتهادية فإن حكمه يرفع الخلاف فيها.

قال الإمام القرافي – رحمه الله – : "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك"(١).

ولكن هذا الحكم القضائي لا يكون حكمًا عامًا لجميع المسلمين، وإنما هو خاص بمن ترافع لديه، لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما"(٢).

---

(١) القرافي، "الفروق "، مرجع سابق، (٢ / ١٩٢)

(٢) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "، مرجع سابق، (٣٧٢/٣٥)

وقال أيضًا – رحمه الله – :" الأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة"[١].

فقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف خاصة في حكم القاضي في مسألة معينة وليست عامة.

(١) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "، مرجع سابق، (٣/٢٣٨)

البَابُ الثاني

تطبيقات نَظَرِيّة تغيّرِ الفَتْوَى في فِقْه الصَّيرفَةِ الإسْلاميّةِ

تمهيد

فقه الصيرفة الإسلامية مصطلح جديد، ظهر بعد انتشار المصارف الإسلامية، وسطوع نجمها، بعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم.

منذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم.

ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وإنما تضمنت تلك المقالات طرح البديل الإسلامي وإقامة المصرف الإسلامي، وذلك للتخلص من الربا المحرم والأسلوب المادي الذي سيطر على معاملات المسلمين، والذي يتمثل في الغش والاستغلال والخداع والأنانية، والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية، وكانت نتيجة تلك الدعوات الصادقة ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية الحالية[١].

والمصرف الإسلامي هو مؤسسة تسعى إلى الربح عبر مزاولة النشاط المصرفي بتلقي الموارد المالية من الجمهور، والتعهد بتنميتها مع مواردها الذاتية، وتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية[٢].

---

(١) انظر: شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ، (ص٢٥٦)

(٢) السبهاني، عبدالجبار حمد، " الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي " ، ط. مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م، (ص ١١٦)

كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي – وإن كانت لا تحمل صراحة شعاراً إسلامياً يحدد هويتها – تجربة مدينة " ميت غمر " بمصر سنة ١٩٦٣م حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية.حيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس، وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم[١]، ثم تتابع ظهور المصارف الإسلامية بعد ذلك.

ويسعى البنك الإسلامي إلى هدفين أساسيين:

الأول: اجتناب الربا في الأخذ والإعطاء، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته.

الثاني: تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار.

ويقوم بأعمال كثيرة، منها: قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية، وتأدية الشيكات وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات أذنية، وتحويل أموال، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الأعمال المصرفية وغيرها[٢].

وبعد أن تكلمنا في الباب الأول من هذه الأطروحة عن البناء النظري لهذه النظرية، خصصت الباب الثاني منها للجانب التطبيقي، وهذا الجانب متعلق بفقه الصيرفة الإسلامية.

---

(١) انظر: شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي "مرجع سابق، (ص٢٥٦).

(٢) انظر: صرخوه، يعقوب يوسف، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي "، بدون ناشر، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ص ١٨ – ١٩).

وقد رأيتُ أن أقسم هذا الباب إلى فصلين يتضح من خلالهما الجانب التطبيقي للنظرية، حيث يتناول **الفصل الأول** تطبيقات النظرية من خلال المسائل محل الفتوى، وقد اخترتُ أهم العقود المتداولة في فقه الصيرفة الإسلامية، وبينت تطبيقات النظرية عليها، وهي عقود المرابحة والمضاربة والتورق والإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة، وقد اخترتها لأنها أكثر العقود تداولاً في المصارف الإسلامية.

أما **الفصل الثاني** فرأيتُ أن أخصصه لتطبيقات النظرية من جانب آخر، وهو جانب المفتي الذي تغيرت فتواه، وقد اخترتُ هيئةً من أعرق الهيئات الشرعية في مجال فقه الصيرفة الإسلامية، وهي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وهي مضطلعة بهذا الشأن منذ أكثر من ثلاثين عامًا، فاستقرأتُ فتاواها المنشورة وغير المنشورة، وانتقيت منها عشر حالات تم تغيير الفتوى فيها، ودرستها.

وبهذين الفصلين يتضح بشكل جلي ومن أكثر من جهة الجانبُ التطبيقي لهذه النظرية.

الفصل الأول

تطبيقات تغيّر الفتوى في عقود الصيرفة الإسلامية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تغير الفتوى في عقد المرابحة

المبحث الثاني: تغير الفتوى في التورق

المبحث الثالث: تغير الفتوى في عقد الإجارة

المبحث الرابع: تغير الفتوى في عقد المضاربة

المبحث الخامس: تغير الفتوى في عقد السلم

المبحث السادس: تغير الفتوى في عقد الاستصناع

المبحث السابع: تغير الفتوى في عقد المشاركة

المبحث الأول

تغير الفتوى في عقد المرابحة

هذا المبحث يتناول أكثر عقود فقه الصيرفة الإسلامية تداولاً، وهو عقد المرابحة، مبينًا تعريفه وشروطه، ثم التطور الذي حصل له، مع بيان تغير الفتوى فيه، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان بيع المرابحة:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة وحكمه:

المرابحة لغة: مصدر أَرْبَحَ وهو إعطاء الربح(١)، والربح هو الزيادة والكسب والنماء(٢).

والمرابحة في الاصطلاح الفقهي : البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم(٣).

وبيع المرابحة جائزٌ شرعاً بجواز أصله وهو البيع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقد قال الإمام ابن قدامة عن بيع المرابحة: " جائزٌ لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" (٤).

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مادة: ربح (ص ١٣١).

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة: ربح، (٦ / ٧٥)، والفيروزأبادي، "القاموس المحيط "، مرجع سابق، مادة: ربح (١ / ٢٢١)، والزمخشري، "أساس البلاغة "، مرجع سابق، مادة: ربح، (ص ٢١٥)

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني "، مرجع سابق، (٦ / ٢٦٦).

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني "، مرجع سابق، (٦ / ٢٦٦)

الفرع الثاني: شروط صحة بيع المرابحة:

يُشترط في صحة بيع المرابحة –إضافةً إلى الشروط العامة لصحة البيع– ما يلي:

١. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع.

٢. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشترى الثاني؛ لأن المرابحة بيعٌ بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن شرطٌ لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً فالبيع فاسد(١).

٣. أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرطٌ لصحة البيع(٢).

٤. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابَلاً بجنسه من الأموال الربوية، مثل أن يشتري مكيلاً أو موزوناً بجنسه مثلاً بمثل (كأن يشتري كيلو تمر بكيلو تمر مثلاً)، فلا يجوز أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحةَ بيعٌ بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً(٣).

المطلب الثاني: تطور بيع المرابحة في فقه الصيرفة الإسلامية:

قد استفادت المصارف الإسلامية من بيع المرابحة في الفقه الإسلامي، وذلك في تمويل المستهلكين، فنشأ منذ زمنٍ مُسمّى عقدٍ جديد، وهو: " بيع المرابحة للآمر بالشراء "، وهو: بيع

---

(١) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد عدنان درويش، (٤ / ٤٦١)، و ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني "، مرجع سابق، (٦ / ٢٦٦).

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع "، مرجع سابق، (٤ / ٤٦٢).

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع "، مرجع سابق، (٤ / ٤٦٢).

المؤسسة أو البنك إلى العميل (الآمر بالشراء) سلعةً بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد(١).

وصورتها: أن يتقدم العميل للمصرف طالباً شراء سلعةٍ معينةٍ بمواصفاتٍ محددةٍ واعداً المصرف بأنه سيقوم بشراء السلعة إذا تملكها واشتراها المصرف، ويقوم المصرف بدوره بشراء السلعة حسب المواصفات المحددة في حالة إذا لم تكن موجودة لدى المصرف ثم يعرضها على العميل، والعميل بعد ذلك يشتري السلعة من المصرف(٢).

المطلب الثالث: تغير الفتوى في بيع المرابحة:

وهنا يمكننا النظر إلى هذا العقد في إطار نظرية تغير الفتوى من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الصورة (المرابحة للآمر بالشراء) وهي مبنية على بيع المرابحة هل يسوغ أن تكون داخلةً في نظرية تغير الفتوى إذا تغير حكمُها عن المرابحة الفقهية المشهورة عند الفقهاء قديمًا؟

الجواب: لا، لأن هذا العقد أخذ شكلاً جديدًا، واختلف اختلافًا كليًا عن المرابحة التي يتحدث عنها الفقهاء قديمًا، بل خرج العقد عن كونه عقدًا بسيطًا وأصبح من العقود المركبة، لذا يجب أن يُنظر فيه نظرًا فقهيًا مستقلاً.

الوجه الثاني: أننا إذا أرجعنا البصر كرتين سنجد في كتب الفقهاء كلامًا يُشبه إلى حد كبير بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويسميه بعض العلماء (بيع المواصفة) أو (بيع المراوضة)، فعن

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق، (ص ١٢٩)

(٢) القرضاوي، يوسف، "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية "، ط. مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (ص ٢٤).

الزهري عن ابن المسيب قال: المواصفة هي المواطأة، وقال: كان يكره المواصفة، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليست عنده، وكره أيضًا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك، فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لتبيعه بنظرة[١].

ويمكن تقسيم موقف الفقهاء قديمًا حيال بيع المرابحة مع المواعدة غير الملزمة[٢]، إلى اتجاهين:

الأول: المبيحون لهذا العقد في الجملة، ومن ذلك الإمام الشافعي- رحمه الله - حيث يرى الجواز بشرط عدم الإلزام بالبيع، حيث قال في كتابه "الأم": " وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأُربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا أي متاعٍ شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار"[٣].

وكذلك الإمام ابن حزم - رحمه الله - حيث أجاز التواعد على البيع حتى بين الأصناف الربوية، فقال: " التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة، تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهيٌ عن شيءٍ من ذلك، وكل ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (باب: المواصفة في البيع / رقم: ١٤٣٠١) (٨ / ٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣- كتاب البيوع والأقضية / ٥٥- باب في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده / رقم: ٢٠٨٧٨) (١٠ / ٦٠٦).

(٢) أما المرابحة للآمر بالشراء مع المواعدة الملزمة للطرفين فهي محرمة عند جماهير الفقهاء المعاصرين فضلاً عن المتقدمين، إذ هي في الحقيقة عقدٌ لا مواعدة، انظر: حماد، نزيه، "نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، (ص ٥٩ - ٦٠)

(٣) الشافعي، "الأم "، مرجع سابق، (٤ / ٧٥)

حرم علينا فقد فُصِّل باسمه قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فكل ما لم يفصَّل لنا تحريمُه فهو حلالٌ بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرضٌ أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضًا ولا حرامًا فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع"(١).

الاتجاه الثاني: المانعون من هذا النوع من العقود، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ومسروق وإبراهيم النخعي وعطاء والحسن(٢) ومالك بن أنس وغيرهم، قال الإمام مالك – رحمه الله –: "بلغني أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسُئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"(٣).

وعن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه سُئل عن رجل قال: ابتع بز كذا وكذا وأشتريه منك، فكرهه(٤).

بل قَعَّد فقهاء المالكية قاعدةً تمنع من صحة هذا العقد، وهي: أن الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حمايةً(٥).

---

(١) ابن حزم، "المحلى "، مرجع سابق، (٨ / ٥١٣)

(٢) انظر آثارهم في: ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، "المصنف "، ط. دار القبلة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تحقيق: محمد عوامة (١٠ / ٦٠٥).

(٣) الإمام مالك، "الموطأ "، ط. دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، (٢ / ١٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (باب المواصفة في البيع/ رقم: ١٤٣٠٢) (٨ / ٣٣).

(٥) انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك "، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تحقيق: الصادق الغرياني (ص ١١٤)، والمقّري، "القواعد الفقهية "، مرجع سابق، (ص ٤٦١)، والسجلماسي، محمد بن أبي القاسم، "شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تحقيق: عبدالباقي بدوي، (٢ / ٥٠٩)

فبناءً على هذه القاعدة المالكية لا تجوز المواعدة على أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وهي صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء(١).

لذا يقول العلامة ابن جُزَي الكلبي – رحمه الله –:" بيع العينة، وهو: أن يُظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيُمنع للتهمة سدًا للذرائع..، وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول رجلٌ لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة"(٢).

فظاهر كلام السادة المالكية – رحمهم الله – عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء ولو لم يكن ملزمًا، ولكن وجدتُ كلامًا لأحد متأخري فقهاء المالكية، وهو الشيخ الصادق بن عبدالرحمن الغرياني – حفظه الله – (٣)، يدل على الجواز إذا وُجد خيارٌ في العقد، حيث قال في كتابه:

---

(١) انظر: حماد، نزيه، "نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية"، مرجع سابق، (ص ٤٧)

(٢) ابن جزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية "، ط. وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (ص ٤٠٧)، وانظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات "، ط. مطبعة السعادة، مصر، دون تاريخ، (ص ٥٣٧)

(٣) هو الشيخ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني، ولد سنة: ١٩٤٢م، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٩٦٩ في البيضاء، ليبيا، تحصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٧٢ شعبة الفقه المقارن، وتحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ١٩٧٩، وعنوان الرسالة (الحكم الشرعي بين النقل والعقل)، تحصل على شهادة دكتوراه أخرى من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية من جامعة (إكستر) في بريطانيا، وعنوان الرسالة (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأحمد بن يحيى الونشريسي، (تحقيق ودراسة) في عام ١٩٨٤م، مضّى في التدريس الجامعي أكثر من ثلاثين سنة، قام خلالها بالإشراف على عدد كبير من الرسائل العلمية في مرحلة الدراسات العليا.

"مدونة الفقه المالكي وأدلته": "أما على رأي المالكية القائلين بالإلزام بالوعد فالتهمة في التحايل على الربا قوية، ولذلك منعوا التعامل على هذه الصورة، ولذا لو كان البيع واقعًا على الخيار، وليس فيه إلزام بعد إحضار السلعة فليس لمنعه وجهٌ حتى عند المالكية، لأن الخيار عندهم بعد حضور السلعة يعطي المعاملة حكم العقد الجديد المستقل، والله أعلم"(١).

وقال أيضًا: "وكم أتمنى أن ترجع جميع المصارف الإسلامية إلى هذا القول الواحد في عقود المرابحة، وتُعطي الخيار للمشتري حتى يصح العقد، ولا يخالف النهي الوارد في السنة"(٢).

فبناءً على هذا القول فإن عقد المرابحة للآمر بالشراء يكون مُفتىً بجوازه حتى عند المالكية إذا كان المشتري بالخيار بعد شراء المصرف للسلعة، إذ إنه قد صدر من أحد كبار علماء المذهب في العصر الحديث.

ومن التغيير الذي يحصل في الفتوى في عقد المرابحة بيان مقصود قول البائع: بعتك بما قامت عليّ، فهل المقصود به كل ما صَرَفه على السلعة أم رأس مالها فقط؟ فهذا مما تتغير به الفتوى بتغير الأعراف، لذلك يقول الإمام القرافي – رحمه الله – : " في المرابحة إذا قال: بعتك بما قامت علي، قالوا: يصح البيع، ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجرة القِصارة والكمادة والطرازة والخياطة والصبغ ونحو ذلك، مما له عين قائمة، ويستحق له حصته من الربح إن سمى لكل عشرة ربحًا، وما ليس له عينٌ قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة رغبة فيه وتنمية للثمن فإنه

له عدد من المؤلفات، منها: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠١، ٤ مجلدات، فتاوى المعاملات الشائعة، دار السلام، القاهرة.

انظر: موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية: http://www.tanasuh.com/online/biography.php

(١) الغرياني، الصادق، "مدونة الفقه المالكي وأدلته "،مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ٢٠٠١م، (٣ / ٣٨٩)

(٢) الغرياني، الصادق، "ضوابط الاجتهاد عند المالكية "،مرجع سابق، (ص ٩٧)

يستحقه ولا يستحق له حصة من الربح، نحو: كراء الحمولات في النقل للبلدان ونحوه، وما لا يؤثر في السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح، كأجرة الطي، والشد، وكراء البيت، ونفقة البائع على نفسه.

وهذا التفصيل لا يفيده قوله: (بما قامت علي)، لغةً، بل يصح هذا البيع بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادةً، فيصير الثمن معلومًا بالعادة فيصح البيع، أما اليوم فلا يُفهم هذا في العادة، ولا يتعامل الناس بأسواقهم في هذه العبارة فلا عادة حينئذٍ، فهذا الثمن مجهول، فلا يُفتى بما في الكتب من صحته وتفصيله، لانتقال العادة"(١).

(١) القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام "،مرجع سابق، (ص ٢٢١ - ٢٢٢)

المبحث الثاني

تغير الفتوى في التورق

هذا المبحث يتناول العقد الثاني من عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهو عقد التورق، مبينًا تعريفه وشروطه، ثم التطور الذي حصل له، مع بيان تغير الفتوى فيه، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان التورق وحكمه:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف التورق:

التورق مشتق من الوَرِق، والوَرِق في اللغة: هو الفضة، ويُسمى: الرِّقَة، وقيل: هو المال من الدراهم الفضية[1].

والتورق في الاصطلاح الفقهي : أن يشتري الرجلُ سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع الأول –وعادةً يكون بأقل من الثمن الذي اشترى به– ليحصل بذلك على النقد[2]، وسميت تورقًا، لأن المقصود منها الورِق[3].

---

(١) الفيومي، "المصباح المنير "، مرجع سابق، مادة: ورق، (ص ٣٩٠)، و وإبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، مادة: ورق، (ص ١٠٢٦)

(٢) قلعه جي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء "، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بالاشتراك مع الدكتور حامد قنيبي، (ص ١٥٠)، ونزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية "، مرجع سابق، (ص ١٥٣)،

(٣) انظر:ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "تهذيب سنن أبي داود "، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا، (٣ / ١٦٥٠)

ويسميها بعض الفقهاء (زَرْنَقَةً)[١].

وقيل: الزرنقة هي العِينة، وذلك أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه، أو من غيره، بأقل مما اشتراه، كأنه معرَّب (زرنه)، أي: ليس الذهب معي[٢].

الفرع الثاني: حكم التورق الفقهي:

قد اختلف الفقهاءُ في الحكم الفقهي للتورق على ثلاثة أقوال:

القول لأول: جواز التورق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، بل نقل عليه أبو منصور الأزهري الإجماع، فقال: " وأما الزَّرْنَقَة: فهو أن يشتري الرجل سلعةً بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء"[٣]، وقال الفيومي الشافعي: " فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضًا ولكنها جائزة باتفاق"[٤].

وهذان الإجماعان لا يُسلمان بطبيعة الحال لورود الخلاف في المسألة.

القول الثاني: كراهة التورق، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

(١) انظر:الأزهري، أبو منصور، "الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي "، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، (ص ٣١٣)

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر "، ط. وزارة الأوقاف القطرية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، تحقيق: أحمد الخراط، (٤ / ١٧٨٤)

(٣) الأزهري، أبو منصور، "الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي "، مرجع سابق، (ص ٣١٣)

(٤) الفيومي، "المصباح المنير "، مرجع سابق، مادة: عين، (ص ٢٦٢)

(٥) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "،مرجع سابق، (١١ / ١٩٥)، و ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود "، مرجع سابق، (٣ / ١٦٥١)

القـول الثالـث: حرمـة التـورق، وهـو روايـة الإمـام أحمـد أيضًـا[١]، واختارهـا شـيخ الإسـلام ابـن تيمية[٢].

المطلب الثاني: تطور بيع التورق في فقه الصيرفة الإسلامية:

ظـل المسـلمون يتعـاملون بـالتورق ردحًـا مـن الـزمن إلـى أن نشـأت المصـارف الإسـلامية، ودخل بيع التورق في ضمن معاملتها، فدخل على التورق نوع من التطوير، وتمخّض عن ذلك ثلاثة أساليب انتهجتها المصارف الإسلامية في بيع التورق، وهي:

١. **التورق البسيط أو التورق الفردي المصرفي**، وهو نفس التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، ولكن المصرف الإسلامي يبيع السلعة محل التورق إلى العميل مرابحةً، ثم يبيعها هو بمعرفته أو يوكل من يشاء بالبيع، وقد يوكل المصرف نفسه في البيع.

فطرأ هنا على المنظومة العقدية للتورق دخول المصرف كوسيطٍ بين البائع والمشتري[٣].

والذي أراه أن هذا التطور لا يُخْرِج هذه المعاملة عن كونها بيع تورق كما بيّنه العلماء قديمًا، فيجري في هذا العقد الخلاف الفقهي سابق الذكر، فمن يرى جوازه فلا إشكال عنده فيه، بشرط خلو المرابحة من الإلزام بالوعد، أما الذي يرى كراهته أو حرمته فعلى ما يرى.

(١) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "،مرجع سابق، (١١ / ١٩٥).

(٢) البعلي، علاء الدين ابن اللحام، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية"، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: أحمد الخليل، (ص ١٩٠)

(٣) انظر: الباحوث، عبدالله بن سليمان، "التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية "، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، (ص ١٨)

٢. **التـورق المـنظم** (أو: التـورق المصـرفي)، و" هـو شـراء المسـتورِق سـلعةً مـن الأسـواق المحليـة أو الدوليـة أو مـا شـابهها بـثمن مؤجـل، يتـولى البـائع (المموّل) ترتيـب بيعهـا، إمـا بنفسـه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مـع البـائع علـى ذلـك، وذلـك بـثمن حـال أقـل غالباً"[١].

٣. **التورق العكسي**، و "هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل"[٢].

أما التورق المصرفي المنظم والتورق العكسي، فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على حرمتهما، وفيـه: "لا يجـوز التورقـان (المنظم و العكسـي)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بـين الممـول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منـه فـي الذمـة وهـو ربـا" [٣].

المطلب الثالث: تغير الفتوى في بيع التورق:

كانـت هيئـة كبـار العلمـاء فـي المملكـة العربيـة السـعودية تفتـي بكراهـة التـورق، وذلـك فـي فتوى لهـا تعـود إلـى تـاريخ ١٣٩٣/٤/٢٩هـ الموافـق لتـاريخ ٦/١/ ١٩٧٣م، ونصـها: " إذا كـان

---

(١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٧٩ (٥ / ١٩) وهو منشور في موقع المجمع في الشبكة العنكبوتية http://www.fiqhacademy.org.sa

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٧٩ (٥ / ١٩) وهو منشور في موقع المجمع في الشبكة العنكبوتية.http://www.fiqhacademy.org.sa /

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٧٩ (٥ / ١٩) وهو منشور في موقع المجمع في الشبكة العنكبوتية.

http://www.fiqhacademy.org.sa

المشتري لا يريد إلا الدراهم، فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم بينهما حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز فينبغي تجنب تعاطيه احتياطا وبراءة للذمة وخروجا من الخلاف.

وممن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – قال: وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان على الوجه المباح، وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى: التورق، قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا"[(١)].

ولكن تغيرت فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية إلى الجواز، وذلك في فتوى متأخرة، ونصها: "أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها"[(٢)].

(١) هيئة كبار العلماء، "مجلة البحوث الإسلامية "، إصدار: هيئة كبار العلماء في السعودية، العدد السابع، شهر رجب، سنة ١٤٠٣هـ، (ص ١١٥).

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية،، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية"، مرجع سابق، (١٣ / ١٦١)

المبحث الثالث

تغير الفتوى في عقد الإجارة

هذا المبحث يتناول عقدًا من أهم عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهو عقد الإجارة، مبينًا تعريفه وشروطه، ثم التطور الذي حصل له، مع بيان تغير الفتوى فيه، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان الإجارة وحكمها:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة لغةً مشتقة من كلمة أجر، وهي بمعنى: الكراء على العمل، أي: جزاء العمل، والإجارة ما أَعطي من أجر في عمل[(١)].

والإجارة في الاصطلاح، هي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[(٢)].

الفرع الثاني: حكم عقد الإجارة:

لا شك في مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية.

وقد دل على مشروعيتها: القرآن والسنة والإجماع .

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة "، مرجع سابق، مادة: أجر، (ص ٦٠)

(٢) ابن قائد، عثمان بن أحمد، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب "، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبدالله التركي، (٣ / ٤٣)

فمن القرآن قوله تعالى – على لسان صاحب مدين -: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[القصص: ٢٧]

وقد دل على مشروعية الإجارة من السنة أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**"[١] وغيره من الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الإجارة في الجملة[٢].

المطلب الثاني: تطور عقد الإجارة في فقه الصيرفة الإسلامية:

يُمكن أن نعتبر التطور الأول الذي اكتنف عقد الإجارة قديم، وهو أنها استثناء من الأصل، حيث إنها عقدٌ على منفعة، وهي معدومة في الحال، وتوجد في المستقبل ساعة فساعة، فالعقد عليها إما على معدوم في الحال، أو مضاف إلى ما سيوجد في المستقبل، وعلى كل فالقياس والقاعدة العامة أن لا تُشرع أصلاً، لأنها عقد على معدوم، ولكنها شُرعت استحسانًا بالدليل القاطع[٣]، وهو إجماع المسلمين على جوازها كما سبق.

وقد جرى عمل المسلمين على الإجارة ردحًا من الزمن، حتى جاء عصر المصارف الإسلامية، فكان عقد الإجارة من العقود التي استفادت منها البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق الإجارة المعتادة، وأيضًا من خلال أسلوبين معاصرين، وهما:

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٧ – كتاب الإجارة / ١٠ – باب إثم من منع أجر الأجير / رقم: ٢٢٧٠)
(٢) ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، (٨ / ٦)
(٣) انظر: أبو سنة، "العرف والعادة في رأي الفقهاء "، مرجع سابق، (ص ١٣٣)

الأول: الإجارة التشغيلية.

وهي أسلوب من أساليب الاستثمار التي يمكن للمصرف الإسلامي استخدامها لتوظيف الأموال لتلبية طلبات وحاجات عملائه.

ويقوم المصرف بموجب الإجارة التشغيلية باقتناء العين أو الأصل الذي تكون له قابلية جيدة للتسويق، ثم يتولى المصرف إجارة تلك الأعيان لمن يرغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة المصرف، وتكون متاحة لمستخدمين آخرين، وهكذا[(١)].

فهي نوع من أنواع الإجارة المعاصرة يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، ثم استرداد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الذي يقوم بعرضها للإيجار مرات عديدة، وتناسب عمليات الإيجار التشغيلي الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها، مما يحقق المصلحة للناس بتسهيل الانتفاع بهذه الأصول، ويحقق المصلحة للمصرف أيضاً بالاستفادة من تأجير هذه الأصول[(٢)].

---

(١) ارشيد، محمود عبد الكريم، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية "، ط. دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (ص ٦٦)

(٢) الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، "دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة "، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، (١ / ٤٤٠)

والفرق بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، أن الإجارة التشغيلية لا تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المستأجرة، والإجارة المنتهية بالتمليك تؤول إلى تملك المستأجر الموجودات المستأجرة.

أما حكمها الشرعي، فنلاحظ أنها عقد إجارة مكتملة الأركان والشروط، فهي ليست من العقود المركبة أصلاً، فإذا قلنا بجواز الإجارة العادية نقول بجواز الإجارة التشغيلية، إذا التزم كل من المؤجر والمستأجر بما عليهما من التزامات، لا سيما ما يتعلق بضمان العين المؤجرة على المؤجر، وما يلحق بها من تحمل المؤجر تكلفة التأمين على الأصول.

الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك.

الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة التي لم تكن موجودةً في عصر قدماء الفقهاء، وهي من العقود المركبة، والحق أنها نالت حظها من البحث والتحرير على يد العلماء المعاصرين.

فقد كان موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك أحد المحاور الرئيسة للندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في شهر رجب سنة ١٤٠٧ هـ الموافق لشهر مارس سنة ١٩٨٧م، واستُكتب فيها عدد من الفقهاء.

وكذلك كانت أحد المحاور الرئيسة للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرياض في جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ الموافق لشهر سبتمبر ٢٠٠٠م.

وقد تنوعت تعريفات الفقهاء للإجارة المنتهية بالتمليك، ولكن التعريف الأنسب في رأي الباحث هو التعريف التالي(١):

الإجارة المنتهية بالتمليك: عقدٌ بين طرفين يدْفع فيه أحدهما للآخر عينًا معينة لينتفع بها، مقابل أجرة معينة، يدفعها المنتفع على أقساط، خلال مدة معينة، تنتقل بعدها ملكية العين إلى المنتفع سواء بعقد جديد أو تلقائياً.

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة وأحكام تتنوع مع تنوّع الصور ليس المقام مقام التفصيل فيها، إذ إن ذلك يخرج بنا عن المقصود.

المطلب الثالث: تغير الفتوى في عقد الإجارة:

تغير الفتوى في عقد الإجارة ليس وليد هذه العصور المتأخرة، بل وُجد في عصر الصحابة ﷺ، وذلك في نوعٍ من أنواع الإجارة، وهي إجارة الأعمال، وفي الأجير المشترَك بالتحديد.

والأجير المشترك، هو: من يرد عقدُه على عملٍ كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى مكان معين، أو على أي عمل، ويتقبل الأعمال لجماعةٍ في وقتٍ واحد، يعمل لهم فيشتركون في نفعه(٢).

---

(١) انظر في تعريفاتها: الشيخ، غسان محمد، "الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي "، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (ص ٦٢ - ٦٤)

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع "، ط. وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق لجنة من المحققين، (٩ / ١٣١)

وفي أول الأمر كان العمل على القواعد العامة التي تقول: إن الصانع أمين، والأمين لا يَضْمن[١]، لكن لما وُجد استسهال الأمر عند هؤلاء الصُّنَّاع ثقةً منهم بأنهم لن يضمنوا ما أتلفوا أو ضيّعوا، لذا قضى الصحابة ﷺ بتضمين الصُّنَّاع[٢]، وقال علي بن أبي طالب ﷺ: "لا يُصْلِح الناسَ إلا ذاك"[٣].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصُّناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة في التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك"[٤].

وقد نقل الشيخ ابن رحَّال المعداني المالكي في رسالته التي خصصها في هذا الموضوع، وهي " كشف القِناع عن تضمين الصنّاع " نصّاً عن الإمام ابن رشد الجد، فقال: " قال ابن رشد في مقدماته[٥]: الأصل في الصُّنَّاع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أُجراء وقد أسقط

(١) انظر: المنبجي، علي بن زكريا، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب "، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق/ محمد فضل عبد العزيز المراد، (٢ / ٥٣٥).

(٢) انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنَّف "، ط. دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، تحقيق: محمد عوامة، (١٠ / ٦٠٠ – ٦٠٣)

(٣) رواه الإمام الشافعي في كتابه "الأم "، مرجع سابق، (٨ / ٢١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى "(كتاب الإجارة / باب ما جاء في تضمين الأجراء) (٦ / ١٢٢)

(٤) الشاطبي، "الاعتصام "، مرجع سابق، (٣ / ١٨)

(٥) هو كتاب: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات "، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

النبي ﷺ الضمان على الأجراء، وخصص العلماءُ من ذلك الصناع، وضَمّنُوهم نظرًا واجتهادًا لضرورة الناس، لأن هذا من الأمور الغالبة التي تجب مراعاتها.

وقول مالك إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعى تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمّنهم وإن قامت البينة على التلف"[1].

وقد بحثت في هذا الكتاب عن هذا النص في مظانه فلم أجده، ولعله في الجزء غير المطبوع منه، إذ إنه لم يُطبع كاملاً كما أفاده الشيخ محمد أبو الأجفان في تحقيق لرسالة ابن رحال آنفة الذكر.

(١) ابن رحال، أبو علي، "كشف القناع عن تضمين الصناع"، ط. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ص ٧٣ – ٧٥)

المبحث الرابع

تغير الفتوى في عقد المضاربة

هذا المبحث يتناول أيضًا عقدًا من أهم عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهو عقد المضاربة، مبينًا تعريفه وحكمه، ثم التطور الذي حصل له، مع بيان تغير الفتوى فيه، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان عقد المضاربة وحكمه:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف المضاربة:

المضاربة لغةً: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المزمل: ٢٠] ، وسُمي هذا العقد بالمضاربة لأن المُضَارِب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح[١]، ويُسمى أيضاً المقارضة.

وفي الاصطلاح: عقدٌ على شركةٍ في الربح بمالٍ من أحد الجانبين وعملٍ من الآخر[٢].

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة:

المضاربة جائزة بالإجماع ولا شك في مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، وقد دل على هذه المشروعية: القرآنُ والسنةُ والإجماع .

(١) ابن منظور، "لسان العرب" ، مرجع سابق، مادة: ضرب (١ / ٥٤٤)

(٢) ابن قائد، "هداية الراغب" ، مرجع سابق، (٣ / ٣٣)

أما القرآن فقول الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المزمل: ٢٠] والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله .

وأما السنة، فقد دلت الأحاديث النبوية على مشروعية المضاربة، وذلك من جهتين:

الأولى: الأحاديث الدالة على مشروعية الشركة بشكل عام، وهي كثيرة جداً، وهي تدل على مشروعية المضاربة إذ المضاربة نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، ومنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال : " **إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما** "[١] .

الجهة الثانية: آثارٌ وردت لبيان مشروعية عقد المضاربة على وجه الخصوص، منها: ما رواه ابن ماجه في سننه عن صهيب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " **ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع** "[٢] .

ولم يصح من الأحاديث المرفوعة شيءٌ يدل على مشروعية المضاربة؛ لذلك قال الإمام ابن حزم رحمه الله : " كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٧- كتاب البيوع / ٢٧- باب في الشركة / رقم: ٣٣٨٣).
وجوّد إسناده الحافظ ابن النحوي الشهير بابن الملقّن، عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، ط. دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، (٦ / ٧٢١).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٢- كتاب التجارات / ٦٣- باب في الشركة والمضاربة / رقم: ٢٢٨٧)، ولكن إسناده ضعيف فيه مجاهيل.

حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز"[1].

المطلب الثاني: تطور عقد المضاربة في فقه الصيرفة الإسلامية:

استفادت المصارف الإسلامية من عقد المضاربة كوعاء لجمع الأموال من المودعين والقيام باستثمارها، حيث يكون المودعون هم أرباب المال ويكون المصرف الإسلامي هو المضارب، ومن أمثلة هذه الأوعية حسابات التوفير الاستثمارية، والودائع الاستثمارية محددة الأجل والمطلقة، وبيانهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حساب التوفير الاستثماري:

حساب التوفير من الحسابات التي تفتحها البنوك لعملائها، وهذا النوع من الحسابات يهدف منه العميل إلى الادخار والاستثمار ويكون فيه تفويض من العميل للمصرف باستثماره على أساس المضاربة الشرعية، ويمثّل أصحاب حسابات التوفير جانب صاحب رأس المال والمصرف هو المضارب (العامل) وتكون المضاربة هنا مطلقة غير محددة بنوع معين من أساليب الاستثمار ويحق للمصرف أن يعطى هذه الأموال لشخص آخر ويستثمرها عن طريق المشروعات الاستثمارية .

ويقوم بيت التمويل الكويتي – على سبيل المثال – باستثمار ما نسبته ٦٠ % من أقل رصيد شهري من حسابات التوفير ويقسم صافى الأرباح المتحققة بين رب المال (أصحاب حساب التوفير) والمضارب (العامل وهو المصرف) وفقاً للنسب المتفق عليها وحالياً نصيب بيت

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، "مراتب الإجماع"، طبعة مصورة عن الطبعة القديمة، (ص٩١ – ٩٢)

التمويل من الأرباح ٢٠% من صافى الربح باعتباره الشريك المضارب ويتم إعطاء ٨٠% للعميل وحساب التوفير يشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد ويتعهد المصرف برد المثل للمودعين وذلك في حدود نسبة ٤٠% وهو الجزء الذي لا يستثمر عادة ويعتبر حكمه حكم الحساب الجاري من حيث اعتبار هذه الـ ٤٠% قرضاً حسناً حالاً مضموناً .

ويحق للمصرف توكيل غيره في استثمار أموال المودعين وفى نهاية كل سنة يقوم بتسوية شاملة للمشروعات فيحدد الأرباح والخسائر ويبين الأرباح بعد خصم المصاريف العمومية بما فيها أجور الموظفين وعماله والمخصصات المتصلة بعملية الاستثمار لمخصص الديون وهبوط الأسعار ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين بالنسبة المتفق عليها.

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية لا تعتبر ودائعاً بالمعنى الفقهي المعروف، بل هي حصص في رأس مال الشركة تستثمر عن طريق المضاربة .

ويقوم بيت التمويل الكويتي – على سبيل المثال – بتحصيل ٢٠% من صافى الأرباح المختلفة للسنة ويتم توزيع ٨٠% من صافى الأرباح المحققة على مجموع الأموال المستثمرة خلال السنة كل بحسب المبلغ والمدة ونسبة الاستثمار ونوعه .

فالودائع الاستثمارية المطلقة يتم استثمار ٩٠% منها والودائع الاستثمارية المحددة لمدة سنة يتم استثمار ٨٠% منها .

والودائع الاستثمارية الثلاثية (محددة الأجل بثلاثة شهور) يتم استثمار ٧٠% .

ووديعة السدرة يتم استثمار ٧٠% كذلك وحسابات التوفير يستثمر منها ٦٠% والباقي من هذه الأنواع الثلاثة (١٠% ، ٢٠% ، ٤٠ %) تعامل معاملة الحساب الجاري وتعتبر قرضاً حسناً وتمثّل هي وجميع الحسابات الجارية احتياطي سيولة(١).

المطلب الثالث: تغير الفتوى في عقد المضاربة:

اقتضت طبيعة عمل المصرف كوسيط مالي ضرورة أن تكون فرص الاستثمار وتنمية أموال المودعين التي يوفرها لعملائه ذات درجة عالية من السيولة، بمعنى أن أصحابها يمكن لهم تحويلها إلى نقود في وقت قصير وبتكاليف متدنية.

ومعلوم أن الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية والإنشائية الذي توجه إليه أموال أولئك العملاء لا يتضمن لهذه الصفة بل يستغرق وقتا طويلا ولا تتحقق الأرباح إلا بعد تخطي المشاريع لمراحل التأسيس التي ربما استمرت سنوات، وحتى في الأحوال العادية فإن الأرباح في المشاريع القائمة لا توزع إلا في نهاية العام عند إصدار الميزانيات السنوية، وفي الجهة المقابلة فإن العملاء الذين يودعون أموالهم في الحسابات الاستثمارية لدى البنك لا تجتذب أموالهم لمثل ذلك إلا إذا توفرت لهم السيولة وعند اطمئنانهم إلى أن بإمكانهم سحب تلك الودائع في مدة معقولة، إذن فإن البنوك تواجه هدفين متناقضين فهي من جانب الأصول (بمعناها المحاسبي) لا بد أن تكون استثماراتها ذات نظرة طويلة الأجل، ومن حيث الخصوم (بالمعنى المحاسبي) لا بد أن تكون استثماراتها ذات نظرة قصيرة الأجل، ولا ريب أن هذا الوضع يولد مصاعب كثيرة حتى ضمن صيغة العمل المصرفي التقليدي، إلا أنها في النظام المصرفي الإسلامي تولد مصاعب إضافية، ذلك أن عمل المصرف الإسلامي يقوم على صيغة المضاربة فالمودعون في الحسابات

(١) انظر: الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي، www.kfh.com .

الاستثمارية هم أرباب مال في عقد مضاربة يكون المصرف فيه عاملا، والربح كما هو معلوم لا يتحقق في المضاربة إلا بالتنضيض وسلامة رأس المال والقسمة. عندئذ فحسبما يظهر تحقق الربح (أو عدمه) ويجري التوزيع بين العامل ورب المال بحسب ما اتفقا عليه، وهذا أمر غير ممكن في ظل عمل المصرف للأسباب التالية:

١-ما ذكرنا آنفا من أن عملاء البنوك يهتمون بمسألة السيولة وتناقض ذلك مع حقيقة أن المشاريع تحتاج إلى وقت لتحقيق الربح .

٢-أن المصرف، وإن كان في أصله مضاربا، فإن نشاطه مستمر، فهو يقف مستعدا لقبول ودائع العملاء في أي وقت يقدمونها. وهو وإن حدد أوقاتا معينة لقبول تلك الودائع ، فإن طبيعة عمله تقتضي أن تكون تلك الأوقات متقاربة، مثل أن تكون اليوم الأول من كل أسبوع، أو مرة في كل أسبوعين أو نحو ذلك. ثم إن أرباب الأموال الجدد إنما يضيف المصرف أموالهم إلى من سبقهم، الأمر الذي يحتاج معه إلى التحقيق من سلامة رأس المال القديم وما إذا كان الربح قد تحقق أم لا.

ولما كان من المحال أن يعمد المصرف في كل أسبوع أو شهر أو نحو ذلك إلى التنضيض الشرعي وهو صيرورة المال نقدا في المضاربة بعد إن كان متاعا أي سلعا وبضائع. (١) فكان المخرج من كل هذا هو التنضيض الحكمي . ويمكن تعريف التنضيض الحكمي بأنه تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر) واعتماد ذلك التقويم أساسا لتوزيع الأرباح ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة.وربما تكون تلك الأصول استثمارات في مشروعات مختلفة أو سلعا أو منشآت عقارية أو ديونا.

ويكثر استخدام هذه الطريقة في البنوك الإسلامية في الودائع الاستثمارية وفي صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك وذلك لتحقيق الاستمرارية في نشاط المصرف ومعالجة مشكلة عدم التوافق في مدد الأصول والخصوم. وقد تعرض قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) في دورته الرابعة في سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م إلى مسألة التقويم لمعرفة الربح فأجاز ذلك في صيغة سندات المقارضة وهي شبيهة بما نحن بصدده.

وتعتمد فكرة التنضيض الحكمي إلى إجراء تصفية محاسبية لكل المشاريع التي تستثمر الأموال فيها والتعرف -بطريق الحساب- على مسألة سلامة رأس المال والربح. ويمكن أن يقوم المصرف بهذه العملية متى شاء (مرة كل أسبوع أو أكثر أو أقل). وعندها يتبين له ما ذكر، يقوم عندئذ برد أموال من رغب في سحب أمواله من المودعين ويقوم بتوزيع الربح على عملائه، كما يقبل عندئذ - وقد تبين له الموقف- أموال المودعين الجدد فيبدءون دورة جديدة مع من استمر من المودعين القدامى. وتتحقق القسمة لن البنك وهو المضارب يقوم بحسم نصيبه من الربح بناء على التنضيض الحكمي. وتعتبر نتائج عملية التنضيض الحكمي -نهائية-فلا يعودون إلى مستثمر سحب نقوده مع ربح إذا تحققت الخسارة فيما بعد ولا عكس ذلك[1].

---

(١) انظر: القري، محمد علي، "الحسابات والودائع المصرفية" ، طبع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢ / ١٧٨٨)

المبحث الخامس

تغير الفتوى في عقد السلم

هذا المبحث يتناول عقداً من عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهو عقد السلم، مبيئًا تعريفه وشروطه، ثم التطور الذي حصل له، مع بيان تغير الفتوى فيه، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان السلم وحكمه:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف السلم.

السلم لغةً: مثل السلف وزناً ومعنىً، ومعناه التقديم والتسليم[1].

والسلم في الاصطلاح الفقهي: هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد[2].

الفرع الثاني: حكم عقد السلم:

عقد السلم جائزٌ مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الفيومي، "المصباح المنير "، مرجع سابق، مادة: سلم، (ص ١٧٣)، و الأزهري، أبو منصور، "الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي "، مرجع سابق، (ص ٣١٤)، و ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة "، مرجع سابق، مادة: سلم، (ص ٤٨٧)

(٢) ابن قائد، عثمان بن أحمد، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب "، مرجع سابق، (٢ / ٤٧٥)

قال عبد الله بن عباس ﷺ: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى قد أَحَلّه اللهُ في كتابه وأَذِنَ فيه " ثم قرأ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢][1].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: " **من أسلف في ثمر فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم** "[2].

وقد نُقل الإجماع على مشروعية السلم في الجملة[3].

وعقدُ السلم أيضاً موافقٌ لمقتضى قواعد الشريعة، وليس فيه مخالفة للقياس[4]؛ لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلع من غير تفرقة بينهما، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والدَّيْن هو: المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في "المسند " (٢١ – كتاب البيوع / ٢٠ – باب السلف المضمون إلى أجل معلوم / رقم: ١٤٣٧) (٣ / ١٩٥) ، وصحح إسناده الإمام ابن النحوي الشهير بابن الملقن، عمر بن علي ، " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخران، (٦ / ٦١٦).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٣٥ كتاب السلم / ١- باب السلم في كيل معلوم / رقم: ٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢- كتاب المساقاة / ٢٥ – باب السلم / رقم: ١٦٠٤).

(٣) انظر: الشافعي، "الأم "، مرجع سابق، (٤ / ١٨٣)، وابن قدامة، "المغني "، مرجع سابق، (٦ / ٣٨٥).

(٤) انظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " ، مرجع سابق، (٢ / ١٩٣)

المطلب الثاني: تطور بيع السلم في فقه الصيرفة الإسلامية:

ظهر في فقه الصيرفة الإسلامية عقد مركبٌ مطوّرٌ عن عقد السلم، سُمي السلم الموازي. وصورته أن يدخل المسلَم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بنفس مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

أما حكم السلم الموازي، فإنه يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرفٍ ثالث للحصول على سلعةٍ ذات مواصفات مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني، ولكن بشرط عدم ربط عقد السلم الأول بعقد السلم الثاني، بل يكون كلٌ من العقدين مستقلاً عن الآخر في جميع الحقوق والالتزامات بحيث إن أخلّ أحد الطرفين في عقد السلم الأول فلا يؤثر على عقد السلم الثاني[(١)].

ومستند جواز السلم الموازي: أنه عبارة عن صفقتي سلم، كل واحدة منفصلة عن الأخرى بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها[(٢)].

---

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق، (ص ١٦٢)

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق، (ص ١٧٠)

وجاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويت ما نصه: " ترى الهيئة الشرعية أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يجوز إبرام عقد سلمٍ مستقلٍ منفصل عن عقد السلم السابق وبشروط عقد السلم المعروفة "(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: "انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، إصدار: بيت التمويل الكويتي، الكويت، بدون تاريخ (٤ / ٣٤) رقم الفتوى (٥٦٥)

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها"(١).

المطلب الثالث: تغير الفتوى في عقد السلم:

لعل أوضح تغير في الفتوى يظهر في عقد السلم هو التغير الطارئ على شروطه، فإنه من المعلوم أن الفقهاء اشترطوا في عقد السلم شروطًا، منها انضباط صفات المسلم فيه، قال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – مبينا شروط السلم:" أحدها انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا ظاهرًا، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة، بمكيل أي كمكيل من حبوب وثمار، وخل ودهن ولبن ونحوها".. ثم قال: " وأما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرُمّان فلا يصح السلم فيه، لاختلافه بالصغر والكبر، وكالبُقول لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم وكالجلود لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف الأطراف، وكالرؤوس والأكارع لأن أكثر ذلك العظام والمشافر وكالأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم"(٢).

أما في هذا الزمن فتطورت الصناعات، فلا شك أن ذلك سيؤدي إلى تغير الفتوى في هذا الجانب، قال الشيخ عبدالله الجبرين – رحمه الله -: " أما في هذه الأزمنة فقد أصبحت الصناعة بالماكنة، وأصبح الاختلاف يسيراً، أو ليس هناك اختلاف، فالمصنوعات الآن تصنع

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٨٥ (٢ / ٩) وهو منشور في موقع المجمع في الشبكة العنكبوتية. http://www.fiqhacademy.org.sa

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع "، ط. خاصة بالشيخ عبدالرحمن القاسم مع حاشيته عليه، دون تاريخ، (٥ / ٤ – ٦)

بالماكنات، والتجار الآن يسلمون فيها، فيتفقون مع الشركات المنتجة، ويقدمون لها الثمن أو نصف الثمن، ويحدد لهم مدة يسلمون البضاعة فيها، وأصبحت هذه الأدوات كلها يصح السلم فيها؛ لأنها لا تختلف، فيسلمون -مثلاً- في القدور، ويعرفون أرقامها مثلاً، فرقم كذا سعره كذا، ويقول التجار: نشتري منكم -أيها الصناع في المصانع- القدر رقم كذا -مثلاً- بعشرين ونقدم لكم الثمن، ويأتينا بعد نصف سنة.

وتكون القدور معروفة، فالذي بثلاثين يعرف برقم كذا، ورقم كذا بعشرين، ورقم كذا بعشرة، ورقم كذا بخمسة، وكذلك أيضاً الأباريق أصبحت معروفة منوعة تنضبط بالصفة، ويصح السلم فيها، وكذلك الصحون أصبحت أيضاً معروفة، وكذلك كل شيء تدخله الصناعة أصبحت الصناعة تضبطه، وهم يسلمون فيها الآن، فيسلمون -مثلاً- في الملاعق مائة ألف كلها بريالين، وكذلك يسلمون في السكاكين الصغيرة أو الكبيرة، حتى في الأمواس والإبر وما أشبهها، يسلمون في الصغير والكبير، فجاز ذلك لأنها أصبحت تنضبط بالصفات، وكذلك أيضاً سائر المصنوعات، فيسلمون الآن في الأحذية، ومن قبل كان الخراز يشقق أحذيته ثم يخرزها بيده بمخراز فيقع فيها اختلاف، فتكون هذه أثقل، وهذه أكبر، وهذه أصغر، ولا يجوز السلم فيها لأنها تختلف، وأما الآن فأصبحت أرقاماً محددة، وليس بينها اختلاف أصلاً، وكذلك أيضاً الثياب أصبحت تصنع بالماكنات بمقاسات معينة، أما التي يفصلها المفصلون ويخيطونها فإنها من الصناعات اليدوية، فأما التي تخاط بالماكنة تفصيلها وعملها فهذه يصح السلم فيها لعدم الاختلاف فيما بينها، فأصبحوا الآن يسلمون حتى في الماكنات الكبيرة مثل مضخات الماء

والسيارات مع كبرها إذا كانت تنضبط بالصفة، فمثل هذا جائز لعدم المحذور، وقديماً منعوا من ذلك لكونه يختلف، والآن أصبح الاختلاف فيه يسيراً"[١].

(١) الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، "شرح أخصر المختصرات "، دروس صوتية مفرغة، (الدرس رقم: ٣٢)

المبحث السادس

تغير الفتوى في عقد الاستصناع

هذا المبحث يتناول عقداً من عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهو عقد الاستصناع، مبينًا تعريفه وشروطه، ثم التطور الذي حصل له، مع بيان تغير الفتوى فيه، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان عقد الاستصناع وحكمه:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستصناع:

يرى جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – أن عقد الاستصناع مندرجٌ تحت عقد السلم، وأنه لا يعدو أن يكون فردًا من أفراده، لذا لا نجدهم يعقدون له فصلاً مستقلاً وإنما يتكلمون عنه تبعًا للحديث عن عقد السلم، أما الحنفية فإنهم يرونه عقدًا مستقلاً قائمًا بذاته[١].

والاستصناع في اللغة: طلب الصنعة، فقوله: استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه[٢]، والصاد والنون والعين (صَنَعَ) أصلٌ صحيح واحد، وهو عمل الشيء[٣].

والاستصناع في الاصطلاح الفقهي: عقدٌ على مبيعٍ في الذمة شُرِطَ فيه العمل[٤].

---

(١) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة "، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤٢٠هـ، (ص ٢٤ – ٢٥)

(٢) ابن منظور، "لسان العرب "، مرجع سابق، مادة: صنع، (٨ / ٢٩١)

(٣) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة "، مرجع سابق، مادة: صنع (ص ٥٧٨)، والفيروزأبادي، "القاموس المحيط "، مرجع سابق، مادة: صنع (٣ / ٥٢)

(٤) الكاساني،، "بدائع الصنائع "، مرجع سابق، (٤ / ٤٤٤).

الفرع الثاني: مشروعية عقد الاستصناع:

عقدُ الاستصناع جائزٌ مشروع، والدليل على مشروعيته ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر ﷺ " **أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب**"[1]. وقال الإمام الكاساني – رحمه الله –: "الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعاً منهم على جوازه"[2].

المطلب الثاني: تطور عقد الاستصناع في فقه الصيرفة الإسلامية:

لا شك أن لعقد الاستصناع أهمية خاصة للمصارف الإسلامية، وذلك من عدة نواحٍ:

الأولى: أن عقد الاستصناع يشمل مجالات كثيرة، فلم يعد محصورًا في نطاق الحاجات الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده، وإنما أصبح من الممكن أن ينطلق عقد الاستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع في عصر الثورة الصناعية الذي نعيش فيه الآن.

الناحية الثانية: أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين، خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد، وخاصية البيع المطلق العادي الذي يجوز فيه تأجيل الثمن أو بعضه[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨٣– كتاب الأيمان والنذور / ٦ – باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف/ رقم: ٦٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٣٧ – كتاب اللباس والزينة / ١١– باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام / رقم:٢٠٩١)

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع "، مرجع سابق، (٤ / ٤٤٥)، وانظر: الزرقا، "عقد الاستصناع "، مرجع سابق، (ص ٣٣)

(٣) انظر: الزرقا، "عقد الاستصناع "، مرجع سابق، (ص ٤٧ – ٤٨).

الناحية الثالثة: أن عقد الاستصناع يُعد داعمًا قويًا لعمليات الإنتاج الحقيقي التي تنمي الاقتصاد وترفع مستوى الإنتاجية، وذلك بخلاف بعض العقود الأخرى التي تعتمد بشكل مباشر على المداينات.

وبهذه النواحي أصبح لدى عقد الاستصناع القدرة على المساهمة في دفع عجلة الانتاج والاستثمار في المصارف الإسلامية بشكل خاص، والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام.

لذا فقد استفاد فقه الصيرفة الإسلامية من عقد الاستصناع وأنشأ منظومةً عقدية، وهي الاستصناع الموازي.

وصورته: أن يعقد المصرفُ الإسلامي بخصوص السلعة المراد استصناعها عقدين:

أحدهما: مع الراغب في السلعة يكون المصرف فيه صانعًا.

والثاني: مع القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات والتصاميم والشروط للمذكور في العقد الأول، ويكون المصرف هنا مستصنعًا.

فإذا تسلم المصرف السلعة من المنتج، ودخلت في حيازته، فإنه بدوره يقوم بتسليمها إلى عميله المستصنِع الأول.

أما عن حكمه الشرعي فإنه يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمناً نقداً عند توقيع العقد ؛ لتوفير السيولة للصانع وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم

بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته والى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين[1].

ومستند جوازه هو أنه عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يفضى إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي[2].

وفي فتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي عن الاستصناع الموازي، ما نصه: "لا مانع من ذلك إذا كان العقد الثاني مستقلاً عن العقد الأول، وإن اتفق معه في الشروط والمواصفات، بشرط انطباق شروط عقد السلم عليه[3].

المطلب الثالث: تغير الفتوى في عقد الاستصناع:

من أوضح التغييرات التي حصلت للفتوى في عقد الاستصناع ما استقر عليه الأمر في مجلة الأحكام العدلية، وهي مُحررة على المذهب الحنفي كما هو معلوم، وذلك في مسألة لزوم عقد الاستصناع، فإن عقد الاستصناع غير لازم عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وهو المعتمد في مذهب الحنفية[4]، ولكن اللجنة العلمية التي حررت مجلة الأحكام العدلية رأت تغيير هذه الفتوى، والأخذ بقول الإمام أبي يوسف الذي يرى لزوم عقد الاستصناع، وكان في التقرير الذي رُفعت به المجلة إلى مقام الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) عالي باشا في الدولة العثمانية

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق، (ص ١٨٢)

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، مرجع سابق، (ص ١٨٩)

(٣) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ٢٠٩) رقم الفتوى (٧٦٧)

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، مرجع سابق، (٤ / ٤٤٤)

في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ تبرير لهذا التغيير، ومما جاء في هذا التقرير: " وعند الإمام الأعظم(١) للمستصنِع الرجوع بعد عقد الاستصناع، وعند الإمام أبي يوسف رحمة الله عليه أنه إذا وجد المصنوع موافقا للصفات التي بُينت وقت العقد فليس له الرجوع، والحال أنه في هذا الزمن قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة، فتخيير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة، وبما أن الاستصناع مستندٌ إلى التعارف، ومقيسٌ على السلم المشروع على خلاف القياس بناءً على عرف الناس لزم اختيار قول أبي يوسف رحمه الله في هذا مراعاة لمصلحة الوقت، كما حُرر في المادة الثانية والتسعين بعد المائة من هذه المجلة"(٢).

ويظهر من هذا التقرير أن اللجنة استندت في تغيير هذه الفتوى إلى مسوغين من مسوغات تغير الفتوى سابقة الذكر، وهما: عموم البلوى، لذلك قالوا: " فتخيير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة "، والمسوغ الثاني: تغير العرف، وقد أشاروا إلى ذلك في التقرير إشارة واضحة.

قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله-: "وصنيع المجلة بهذا الإطلاق في اللزوم يبرره أن واضعي المجلة، وهم من خيرة فقهاء عصرهم في القرن الثالث عشر الهجري قد لحظوا تطور الصناعة العظيم في ذلك الوقت، وتطور نطاق الاستصناع واتساع دائرته كما أشاروا إليه فرأوا أن المصلحة الزمنية والاقتصادية والتعاقدية تقتضيه ولو لم يقل به الفقهاء السابقون في المذهب،

---

(١) أي: الإمام أبو حنيفة النعمان بن المنذر – رحمه الله –.

(٢) نص التقرير مثبت في مقدمة "مجلة الأحكام العدلية "، انظر: حيدر، علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام "، مرجع سابق، (١ / ١٢) وانظر: القُبّج، سامر مازن، " مجلة الأحكام العدلية، مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي "، ط. دار الفتح، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، (ص ١٢٩)

إذ لو كانوا شاهدين التطور الذي وصل إليه الاستصناع والمداخل التي دخلها في حاجات الناس وتعاملهم، والضرر العظيم المهول الذي يلحق الصانع إذا رفض المستصنع المصنوع، وقد أتى موافقاً لشروطه، بحجة خيار الرؤية فيما لو كان المصنوع باخرة كبرى، أو معمل نسيج آليًا عالي الكفاءة أو قطار سكة حديدية ونحو ذلك، نقول: لو شاهدوا ذلك في العصر الحديث لما ترددوا في تقرير عدم خيار الرؤية، واعتبار عقد الاستصناع ملزمًا لطرفيه منذ انعقاده"(١).

(١) الزرقا، "عقد الاستصناع "، مرجع سابق، (ص ٤٠ – ٤١)

المبحث السابع

تغير الفتوى في عقد الشركة

هذا المبحث يتناول عقداً من عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهو المشاركات، مبينًا تعريفها وشروطها، ثم التطور الذي حصل لها، مع بيان تغير الفتوى فيها، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بيان عقد الشركة:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشركة:

الشركة لغة: مشتقة من الشِّرْك وهو النصيب والحصة، يقال: شركت فلانا في الأمر والمال وشاركته شِرْكا وشِرْكَة وشَرِكَة إذا كان لكل منهما فيه حصة ونصيب[١].

أما الشركة اصطلاحا: فتُطلق – بمعناها العام – على الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وقيل: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[٢]

ويدل على مشروعية الشركة عدة أحاديث منها ما روي عن أبي هريرة ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال : " **إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما** "[٣] .

(١) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، مادة: شرك، (ص ٤٨٠).

(٢) الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته" ، مرجع سابق، (٥ / ٥٢٢)

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٧– كتاب البيوع / ٢٧– باب في الشركة / رقم: ٣٣٨٣).

وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين :

١. **شركة العقد:** وهي عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم[١].

و مقصود هذا النوع من الشركات الاشتراك في الربح والكسب المستفاد من تصرف الشركاء بمال الشركة أو أعمالها.

٢. **شركة الملك:** وهي أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر بسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث وخلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز.

المطلب الثاني: التطور في عقود المشاركات:

إن من أشهر التطبيقات المعاصرة للمنظومات العقدية المستحدثة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي في عصرنا الحاضر: تنشأ غالبا بين مصرف وشخص طبيعي (إنسان) أو اعتباري (مؤسسة) يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملك حصة الشريك الآخر إما دفعة واحدة، أو بالتدرج على مراحل أو دفعات، بمقتضى شروط متفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك (وهو المتعامل مع المصرف) بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة. والمشاركة الثابتة– أو الدائمة– هي التي يقصد بها الاستمرار أو البقاء في الشركة إلى حين انتهائها، وهذه هي الحالة القديمة أو

وجوّد إسناده الحافظ ابن النحوي الشهير بابن الملقّن، عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، ط. دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، (٦ / ٧٢١).

(١) حيدر، علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" ، مرجع سابق، (٣ / ٢)

الغالبة، وهي تحقق مصلحة الشركاء في عدد من المشاريع بتمويلهم بجزء من رأس المال مقابل اقتسام ناتج المشروع بحسب الاتفاق.

و المشاركة المتناقصة: هي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها[١].

المبحث الثالث: تغير الفتوى في عقد المشاركة:

من أمثلة تغير الفتوى في ما يتصل بعقود المشاركة تغير فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله تعالى – في مسألة المساهمة في الشركات المختلطة.

فقد كان الشيخ – رحمه الله – يفتي بجوازها في أول الأمر، ثم غير فتواه وأصبح يفتي بالحرمة

ومن هذه الفتاوى أنه سئل – رحمه الله – عن حكم شراء الأسهم.

فأجاب: لا بد من معرفة نوع الأسهم المراد شراؤها، فإذا كانت أسهم بنوك فهي محرمة مطلقاً ولا يجوز لأحد أن يساهم فيها.

وأما غيرها من المساهمات فالأصل الحل إلى أن يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرام، ومن المحرم في المساهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا وإن كان أصلها ليس ربوي مثل أن تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا أو تأخذ من البنوك وتدفع ربا فتكون عندئذ آكلة للربا وموكلة له وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله .

---

(١) الزحيلي، وهبة، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، طبع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، (٢ / ٢٥٠٥٨)

وكذلك سئل – رحمه الله – ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق ؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟

الجواب : لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا ، فإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المساهمين فإنه لا يجوز الاشتراك فيها وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك ، فإن لم تتمكن – وهو مستبعد الأن لإمكانية البيع في ثوان وبحرية – فإنك تبقى على الشركة ثم قدمت لك الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاَ ً منه وإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك[١] .

---

(١) انظر: الشيبان، "تغير الاجتهاد" ، مرجع سابق، (٣ / ٣٤٠ – ٣٤١)

الفصل الثاني

تطبيقات تغير الفتوى في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

في هذا الفصل أتناول الجانب الثاني من الجوانب التطبيقية لهذه النظرية، وهو التطبيق من جهة المفتي، وقد اخترت فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وذلك للأسباب التالية:

١. لأن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي من أعرق الهيئات الشرعية ولديها تاريخ طويل في مجال فقه الصيرفة الإسلامية يعود إلى أكثر من ثلاثين عامًا.

٢. لأن كثيرًا من فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي قد طُبع في عدد من المجلدات مما يسر سبل الاطلاع عليه[١].

ومع ذلك فلم أكتفِ بالمطبوع بل اطلعت على محاضر اجتماعات الهيئة وهي غير منشورة[٢].

وقد انتقيت عشر حالات متنوعة من حالات تغير الفتوى في فتاوى بيت التمويل الكويتي وعرضتها محاولاً بيان مسوِّغ التغيير فيها، وذلك في المباحث التالية:

---

(١) وهذه الفتاوى المطبوعة مرتبة زمنيًا ولكنها غير مؤرخة، فلا يُذكر تاريخ إصدار الفتوى.

(٢) وأود هنا أن أزجي الشكر الجزيل لإخواني في إدارة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي على جهودهم الطيبة وتعاونهم معي في هذا الجانب، فجزاهم الله خيرًا.

المبحث الأول

تغير الفتوى في الفوائد المتحصل عليها من الأموال المودعة لدى البنوك الأجنبية

- الفتوى الأولى تنص على جواز الإنفاق على التدريب والبحوث من الفوائد المتحصل عليها من الأموال المودعة لدى البنوك الأجنبية إذا اضطر إلى ذلك، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

ونصها: ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أموالَه في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال في التدريب والبحوث[١] ؟

الجواب: " ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية (أي: ربوية)، ولكن إذا ألجأته الضرورة أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتموّلها المسلم فردًا أو بنكًا ولا تُحتسب من الزكاة، ولا يُسدَّد بها دينٌ، ولكن يجب ألا تُترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتُنفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال، لأن إتلاف المال محرم.

أما موضوع المعهد المقترح، فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها"[٢].

---

(١) أي: إنشاء معهد للتدريب والبحوث يخدم موظفي بيت التمويل الكويتي.

(٢) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ٤٠٠) رقم الفتوى (٤١٥)

- أما الفتوى الثانية فتنصُّ على أنه يحق لبيت التمويل الكويتي أن يتسلم أرباحَه المشروعة من بنك الشارقة الوطني مادامت صفقاتها مستقلة، ويجوز له أيضا أخذ نسبته من أرباح المعاملات غير الربوية، وكذلك يحق له تسلم ما تكلفه من مبالغ على خدماتها لبنك الشارقة الوطني خلال المدة السابقة، كما هو متفق عليه في مذكرة التفاهم، وأما الأرباح الأخرى الربوية فيجوز لبيت التمويل الكويتي تسلمها؛ ليتخلص منها في أوجه البر العامة، ولا يجوز استفادته من هذه الأموال بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة[١].

فالتغير الحاصل هنا منع استفادة البنك غير المباشرة من هذه الأموال عن طريق التدريب، والذي سوغ هذا التغير في تقديري أمران:

١. تغير الاجتهاد، لا سيما إذا علمنا أن هناك فرقًا زمنيًا بين الفتويين، وأنه قد التحق بهيئة الفتوى أعضاء جدد لم يكونوا موجودين من قبل.

٢. سد الذريعة، إذ إن فتح الباب أمام الإنفاق على معهد تدريبي يعود نفعه إلى البنك قد يجر إلى الإنفاق على أمور أخرى، مما يؤدي إلى الاستفادة من هذه الأموال المحرمة وتمولها، فسدًا لذريعة الربا وحسمًا لمادته تغيرت هذه الفتوى.

(١) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٨ / ٢٠٠٢)

المبحث الثاني

تغير الفتوى في تكييف المبلغ المأخوذ من المستأجر كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة

- الفتوى الأولى تنص على أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أخذ مبلغ من المستأجر كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة، ويتم إرجاعه بعد إخلاء العين من قبل المستأجر بعد التأكد من سلامة العين المؤجرة ويُعد هذا المبلغ قرضا حسنا قابلا للمقاصة، ولا يحتاج إلى تفويض لاستثماره وعائد استثماره هو للضامن لبيت التمويل الكويتي.

ونصها: تقوم إدارة وصيانة العقارات كما هو الحال بالنسبة لمالكي العقارات الآخرين بأخذ مبلغ مالي من المستأجرين الجدد للشقق والمحلات التجارية وغيرها من العيون[1]، اتُفق على تسميته (تأمين) وهذا المبلغ يؤخذ كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة، ويتم إرجاعه بعد إخلاء العين من قِبل المستأجر، وذلك بعد التأكد من سلامة العين المؤجرة، ومجموع هذه المبالغ توضع بحساب جارٍ مفتوح ببيت التمويل الكويتي لحين إرجاعها للعملاء.

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي استثمار هذه الأموال كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية الأخرى في ظل هذه التسمية (تأمين) ؟ إذا كان لا يجوز، فما التكييف الفقهي أو التسمية المقترحة التي يمكن كتابتها بعقودنا وتسمح لبيت التمويل الكويتي باستثمار هذه الأموال؟

الجواب: نظرا إلى أن هذه الأموال مضمونة من قبل بيت التمويل الكويتي لصالح أصحابها وهي معدة للسحب منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها، لذا تُعتبر هذه

---

(١) يعني الأعيان المستأجرة والمنتفع بها.

الأموال كجاري الحساب، وإذا حل الأجل تسلم (كليًا أو ما بقي منها) لأصحابها فهي قرض حسن قابل للمقاصة ولا يحتاج إلى تفويض لاستثمارها، وعائد استثمارها هو للضامن أي لبيت التمويل الكويتي[1].

- أما الفتوى الثانية فتنص على أن التأمين الذي يدفعه المستأجر لبيت التمويل الكويتي عند إبرام عقد الإيجار يُعدّ أمانة محفوظة لدى بيت التمويل الكويتي لا يجوز له استثماره.

ونصها: " تقوم إدارة وصيانة العقار بأخذ تأمين من كل مستأجر يعادل أجرة شهر أو أكثر لضمان ما قد يترتب على المستأجر من حقوق لبيت التمويل الكويتي، فهل لبيت التمويل الكويتي أن يقوم باستثمار مبلغ التأمين؟ ولمن تكون أرباح هذا المبلغ ؟ وإذا لم يستثمر فهل يعتبر أمانة ترد عند الطلب؟ وعلى من تقع تبعة هلاكه؟

الجواب: " إن التأمين الذي يدفعه المستأجر لبيت التمويل الكويتي عند إبرام عقد الإيجار إنما يعتبر أمانة محفوظة لدى بيت التمويل الكويتي لضمان ما قد ينشأ في ذمة المستأجر من عدم سداد للأجرة، أو إتلاف للعين، بما يوجب الضمان وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، فإن أبرأ المستأجر ذمته عند انتهاء عقد الإيجار أعيد هذا التأمين إليه[٢].

ومسوغ التغيير هنا هو تغير الاجتهاد، وقد يُعزى لتغير العرف.

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ٢٥٠) رقم الفتوى (٢٦٦)

(٢) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ٨١) رقم الفتوى (٦٢٧)

المبحث الثالث

تغير الفتوى في منح تسهيلات مصرفية للعملاء

- الفتوى الأولى تنص على أنه يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي تسهيلاتٍ مصرفية لعملائه، وهي القروض الحسنة.

ونصها: " هل يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلاتٍ مصرفية، وله الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره؟

الجواب: " يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وللعميل الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل الكويتي أو غيره، على أن لا يكون هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ؛ حتى لا يكون قرضاً جر نفعاً، هذا ولا بد من قبض العميل لمبلغ التسهيلات المذكورة؛ لأن القرض لا يتم إلا بالقبض"(١).

- والفتوى الثانية تنص على أنه لا يجوز عمل برنامج تسويقي يتضمن تقديم قروض حسنة للعميل الذي يلتزم بالتعامل معه.

ونصها كالتالي: " الأموال التي في بيتك(٢) حددت للاستثمار وليست للقروض الحسنة، وعلى هذا فلا يجوز عمل برنامج تسويقي يتضمن تقديم قروض حسنة للعميل الذي يلتزم بالتعامل لمدة ومبالغ يحددها بيتك"(٣).

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ٢٠٤) رقم الفتوى (٢١٢)

(٢) أي: بيت التمويل الكويتي.

(٣) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٢٤ / ٢٠٠٥)

فالفتوى الأولى أجازت مَنْحَ هذا القرض في حالة معينة وهي عدم الاشتراط، أما الفتوى الثانية فقد منعت ذلك مطلقًا، ويبدو للباحث أن مسوغ التغيير هنا سد الذريعة، لأن منح هذه التسهيلات يُفضي إلى الوقوع في المحرم.

المبحث الرابع

تغير الفتوى في جواز أخذ نسبة من المبلغ المسحوب بوساطة بطاقات الائتمان

- الفتوى الأولى رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيها جواز أخذ نسبة ٤ % من المبلغ المسحوب بوساطة بطاقات الائتمان.

ونصها: " رأت الهيئة أن على الإدارة إبلاغ العميل عند صرف بطاقة الفيزا أو الماستر كارد؛ أنها للشراء من خلال أجهزة نقاط البيع (أجهزة الدفع السريع) وليست للسحب النقدي من أجهزة بيت التمويل الكويتي، وأن البيت لا يرغب من العميل استخدام بطاقاته للسحب النقدي من أجهزة البنوك الأخرى.

كما يُبَلَّغ العميل ابتداء أنه سيتحمل أجرة نسبتها ٤% من المبلغ المسحوب عند قيامه بالسحب النقدي من أجهزة البنوك الأخرى"(١).

وفي فتوى أخرى أيضًا: " رأت الهيئة أنه فيما يتعلق بالمصاريف التي تتقاضاها إدارة البطاقات المصرفية (٤% من المبلغ المسحوب) على السحب النقدي ببطاقات (بيتك) عبر أجهزة البنوك التقليدية؛ فهي حسب الشرح من الإدارة مصاريف على الخدمات المصاحبة لعملية السحب، وأن معظم هذه المصاريف تذهب إلى منظمة فيزا العالمية، وقد سبق للهيئة أن أفتت بجواز أخذ هذه المصاريف بنسبة (٤% من المبلغ المسحوب) في محضرها رقم (١٩٩٩/٣٥)، واعتبرتها أجرة على خدمة، والأجرة على الخدمة جائزة منسوبة كانت أو مقطوعة"(٢).

- أما الفتوى الثانية فرأت الهيئة الشرعية فيها إيقاف العمل بالفتوى الأولى، وطلبت دراسة الموضوع، ثم عُرض على الهيئة السؤال الآتي: " استجابةً لتوصية السيد رئيس هيئة الفتوى

---

(١) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٣٥ / ١٩٩٩)

(٢) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٢٨ / ٢٠٠٣)

والرقابة الشرعية تطبيق رسوم مقطوعة بدلًا من المنسوبة عند السحب النقدي بواسطة بطاقات بيتك للائتمان والاعتماد فإنه يسرنا أن نبلغكم أنه بإمكاننا اعتماد مبلغ مقطوع غير منسوب والبالغ قدره ٦ ستة دنانير بدلا من احتساب نسبة مئوية والبالغة ٤ % عند السحب النقدي.

لذا يرجى التكرم بالموافقة الشرعية حتى يتسنى لنا عمل اللازم ومخاطبة البنك المركزي والجهات المعنية للحصول على الموافقات اللازمة.

رأي الهيئة: ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يكون رسم الخدمة مقطوعاً لا نسبة من المبلغ"[١].

ومسوغ التغيير هنا هو تغير الاجتهاد، إضافةً إلى سد الذريعة المفضية إلى الربا.

١ – محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٢١ / ٢٠١١)

المبحث الخامس

تغير الفتوى في مسألة ضع وتعجل

- الفتوى الأولى تدل على المنع من الحسم من الدين مقابل تعجيل السداد، أي ما يسميه الفقهاء: (ضع وتعجّل)، وقد نص قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على وضع بند يمنع ذلك في المداينات.

ومما جاء في الفتوى: " وطلبت تعميم البند.. الذي ينص على أنه في حال استيفاء البائع ثمن المبيع قبل موعد استحقاقه فلا يحق للمشتري المطالبة بتخفيض الثمن، حيث إن الثمن لا يتضمن أي نوع من الفوائد نظير الأجل الممنوح للسداد وذلك على العقود التي يجريها بيت التمويل الكويتي"(١).

- والفتوى الثانية تدل على جواز أن يطلب العميل ذلك على أن لا يكون هذا مشروطًا في العقد.

ونصها: " طلبت لجنة أسر الشهداء من بيت التمويل الكويتي المساعدة في تسهيل شراء سيارات لأسر الشهداء بالأقساط وبأرباح مناسبة.

وقد تَمَّ هذا فعلًا، وقبل حلول أول قسط من قيمة هذه السيارات أبدت اللجنة رغبتها في دفع كامل القيمة نقدًا، ولكنها تأمل في الحصول على خصم من هذه القيمة، فهل يجوز لنا ذلك؟

(١) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٢٠ / ١٩٩٨).

الجواب: " يجوز ذلك، إذا لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ، فإن لم يتفق على تسديد كامل القيمة مقابل التخفيض منها، واستوفى الثمن المتفق عليه دفعة واحدة، فلا مانع من قيام بيت التمويل الكويتي بالتبرع لأسر الشهداء، وفقًا لما يقدره ودون إلزام عليه"(١).

وفي فتوى أخرى أيضًا جاء السؤال كالآتي: " سبق أن تقدمنا للاستفسار عن شروط الحطيطة لتنفيذها على العملاء الذين يرغبون في سداد باقي المستحق عليهم من مديونية، وحيث إن من شروطها ألا تكون مكتوبة أو ملفوظة.

ولمَّا كان أي تصرف لبيت التمويل الكويتي يتوفر العلم به للكافة، فإذا تقدم إلينا شخص بعرض للسداد، وطبقنا عليه نظام الحطيطة، فإنه سيتوافر العلم به للكافة، وسوف يعرف هذا النظام؛ لأننا سوف نطبقه على الكافة، وليس على حالة خاصة.

فما شرعية الحالات اللاحقة على الحالة الأولى؟ وإذا كانت جائزة شرعًا فهل يجوز تحديد نسبة محددة تطبق على الكافة تخصم من باقي المديونية؟

الجواب:

" يجب ألا تكون الحطيطة (ضع وتعجل) قاعدة عامة؛ لكي لا تؤخذ على بيت التمويل الكويتي، بل تنفذ في أضيق الحدود وفي حالات خاصة، ويكون هذا الاستثناء للسيد/ رئيس مجلس الإدارة أو من يُخَوِّلُه، وينبغي أن يكون العلم بهذا عند العملاء، حتى لا يعتبرونها قاعدة كلية لأنها استثناء، والاستثناء لا يصلح قاعدة ولا يتوسع به"(٢).

ومسوغ التغيير هنا هو عموم الحاجة، وهي حاجة أسر الشهداء والأسرى كما هو مبين.

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ٢٧) رقم الفتوى (٥٥٨)

(٢) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ٥٠ – ٥١) رقم الفتوى (٥٩١)

المبحث السادس

تغير الفتوى في حكم بيع السلعة قبل القبض بعد تمام الملك

- الفتوى الأولى تنص على عدم جواز بيع البضاعة المشتراة قبل قبضها.

ونصها: " ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله "(١).

- وفي الفتوى الثانية رأت هيئة الفتوى الأخذ برأي الإمام مالك في جواز بيع السلعة قبل القبض مالم تكن طعامًا.

ونصها: " إذا قام بيت التمويل الكويتي أو وكيله بشراء سلع باسم بيت التمويل الكويتي ثم باعها للغير، فهل يشترط حصول القبض أو المعاينة من بيت التمويل الكويتي أو من وكيله قبل التصرف بالسلع؟

علما بأن هذه السلع موجودة في مخازن عمومية ومؤجرة لأصحاب البضائع وتحفظ بسجلات وتمنح شهادات تخزين لأصحابها، وهذه الشهادات معترف بها عالميا ويجري العرف بالاكتفاء باستلام هذه الشهادات عندما يجيز للمشتري استلام البضاعة تظهر الشهادات للمالك الجديد ويمكن من استلام البضاعة ونقلها إلى أي مكان يشاء ؟

الجواب: "إذا كانت هذه السلع من قبيل الطعام فلا بد من حيازتها الفعلية قبل التصرف وهذا أمر مجمع عليه، أما إذا كانت هذه السلع ليست من قبيل الطعام فالإمام مالك لا يشترط

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ٥١) رقم الفتوى (٢٣)

قبضها قبل التصرف ولكن يكتفى بالتملك[1] وترى الهيئة الأخذ برأي الإمام مالك تيسيرا على الناس.

وبعد النظر والتدقيق في شهادات المخازن العمومية المعتمدة عالميا والموثقة من قبل الجهات المختصة ترى الهيئة أن وجود السلع في تلك المخازن ومنح الشهادات بها تعتبر حيازة وأن تظهير الشهادة للمالك الجديد هو بمثابة القبض وتقع تبعة الهلاك على من ظهرت له هذه الشهادة أخيرًا"[2].

ومسوغ التغيير هنا أمران:

١. عموم الحاجة، وذلك تيسيرًا على الناس كما نُص على ذلك صراحةً في الفتوى.

٢. تغير العرف، وذلك أن شهادات المخازن العمومية المعتمدة عالميا والموثقة من قبل الجهات المختصة أصبحت تعد في العرف حيازة.

---

(١) انظر: الإمام مالك، "المدونة الكبرى" برواية سحنون، ط. مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ، (٤ / ٨٥ – ٨٦).

٢ – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ١٥١) رقم الفتوى (١٥٦)

المبحث السابع

تغير الفتوى في مسألة إعادة البضاعة التي لم تُبع في بيع المرابحة

- الفتوى الأولى تدل على أنه يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى، أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل بذلك.

ونصها: " هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل بذلك ؟

الجواب: " لا مانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع المشتري بالمرابحة من بيت التمويل للبضاعة إلى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا ولو علم بيت التمويل بذلك، لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري من بيت التمويل بالمرابحة وبين المصدر فهي عقد بيع مستقل، أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضا ولا علاقة لبيت التمويل بهذا الاتفاق الخارجي ولا بما يترتب عليه من آثار"(١).

- والفتوى الثانية تدل على عدم جواز ذلك، وأن الاتفاق بين البائع الأصلي والمشتري من بيت التمويل الكويتي بالمرابحة على إعادة البضاعة التي لم تبع، أو تبديلها، أو أخذ ثمنها نقدا لا يتفق والقواعد الشرعية لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المصدر والمشتري من بيتك، بل الذي يتحمل تبعة الرد أو الكساد إنما هو المشتري الأول (بيتك).

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ٤٩) رقم الفتوى (٢٢).

ونصها: " هل يجوز للمشتري من بيت التمويل الكويتي عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (للمصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا وذلك مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟

الجواب:

إن الاتفاق بين البائع الأصلي والمشتري من بيت التمويل الكويتي بالمرابحة على إعادة البضاعة التي لم تبع أو تبديلها، أو أخذ ثمنها نقدا لا يتفق والقواعد الشرعية؛ لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المصدر والمشتري من بيت التمويل بل الذي يتحمل تبعة الرد أو الكساد إنما هو المشتري الأول (بيت التمويل الكويتي)"[١].

ومسوغ التغيير هنا هو تغير الاجتهاد.

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ١١٧) رقم الفتوى (١١٧)

المبحث الثامن

تغير الفتوى في مسألة شراء عقار ثم بيعه للواعد بالشراء، وهو يملك فيه نسبة

- الفتوى الأولى تدل على أنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي إبرام عقد شراء عقار، ثم بيعه للواعد بالشراء (شركة) الذي يملك فيها صاحب العقار ما نسبته ٩٠% ؛ لأنه بيع عينة.

ونصها: " وعدتنا إحدى الشركات أن تشتري منا قسيمتين بمنطقة الري (مخازن) إن قمنا بشرائهما من مالكهما، وقد تبين لنا أن مالك القسيمتين شريك بنسبة ٩٠ % في الشركة الواعدة بالشراء، فهل يجوز إبرام هذه البيعة ؟

الجواب: ترى الهيئة أن بيع العينة واضح في هذا السؤال، باعتبار أن البائع (مالك القسيمتين) يملك من الشركة الواعدة بالشراء ٩٠ % من أسهمها، ولذا ترى الهيئة عدم جواز إبرام هذه البيعة، والله أعلم"[١].

- والفتوى الثانية تدل على جواز ذلك، ما دام أن كل شركة لها ذمة مالية منفصلة عن الأخرى.

ونصها: " يوجد في السوق الدولي ما يسمى بالشركة القابضة، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تُمتلكها بالكامل، أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشر بالشركة القابضة (الأم).

والسؤال: هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقدا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟

---

(١) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٢٨ / ١٩٩٧).

وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية (ليست الأغلبية) في تلك الشركات سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشترية بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الجواب:

ترى الهيئة أن ذلك جائز قياسا على تعامل المولى مع مأذونه"[1].

وهناك فتوى أخرى توضح الأمر، ونصها : " السؤال: عرض الاستفسار المقدم من الأخ رئيس مجلس الإدارة، ونصه: أرجو التكرم بإعادة طرح السؤال السابق مرة أخرى زيادة في الإيضاح.

الجواب:

هذه الفتوى تشمل كل شركة مستقلة في ذمتها عن الشركة الأخرى، سواء كانت هذه الشركة مملوكة لبيت التمويل الكويتي أو لجهة أخرى واستقلال الذمم يعني عدم سريان المديونية من شركة إلى أخرى.

إنما قد تستغل هذه الفتوى في عقود صورية، فينبغي التحقق من انتفاء الصورية في مثل هذه العقود، وتستحسن الهيئة عرض العقود المعدة لهذه العملية بين هذه الشركات على هيئة الفتوى، قبل إبرامها للاطلاع عليها ودراسة بنودها للتأكد من انتفاء الصورية.

ثم طرح الحضور السؤال التالي:

هل يجوز أن تضمن الشركة الأم إحدى الشركات التابعة لها في سداد ثمن صفقة معينة مشتراة من شركة أخرى تابعة للشركة الأم أو شركة خارجية. علما بأن كل شركة ذمتها المالية ومديونياتها مستقلة عن الشركات الأخرى؟

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ١٢٩) رقم الفتوى (٦٨٢)

الجواب:

ما دامت الذمم منفصلة كما هو وارد في السؤال، فيجوز ضمان سداد ثمن الصفقة المتفق عليها من قبل الشركات الزميلة أو الشركة الأم ذات الصفة المبينة في السؤال، على أن يلاحظ عدم وجود الصورية في التعاقد، كوجود اتفاق سابق ملفوظ أو ملحوظ.

ملاحظة هامة:

في حالة الضمان العام -الذي قد يوجد في النظام الأساسي للشركات المتفرعة من الشركة الأم- فإنه لا تجوز عقود البيع فيما بين هذه الشركات، كالشراء من إحدى الشركات نقدا والبيع لزميلتها بالأجل لتلافي الوقوع في بيع العينة.

وكذلك لا يجوز الضمان في هذه الحالة، لأن الذمم لم تنفصل في الحقيقة، بل كانت صورية"(١).

ومسوغ التغيير هنا هو تغير الاجتهاد، إذ اعتبرت الفتوى الثانية انفصال الذمم مبيحًا لمثل هذا التعامل، فأفتت بجوازه.

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) رقم الفتوى (٦٨٣)

المبحث التاسع

تغير الفتوى في مسألة الشراء بشرط التأجير

- الفتوى الأولى تدل على جواز شراء عقار من مالكه بشرط أن يؤجر بيت التمويل الكويتي له ذلك العقار.

ونصها: " هل يجوز شراء عقار من مالكه ثم تأجيره على ذات المالك بعائد سنوي؟

الجواب: أجاز الشيخ بدر المتولي عبدالباسط – حفظه الله – أن نشتري منه العقار بشرط أن نؤجره له، بناءً على رأي الإمام مالك وأحمد وابن شبرمة في جواز ذلك، لكن لابد من تحديد الأجرة وشروطها ونظامها مسبقًا، وقد وافقت الهيئة على هذه الفتيا"(١).

- والفتوى الثانية تدل بمفهومها على المنع من ذلك.

ونصها: " ترى الهيئة أنه يجوز تأجير الأصل المشترى على بائعه الأول إذا لم يكن هذا مشروطا في عقد الشراء سواء أكان الشرط ملفوظا أم ملحوظًا "(٢).

ونفهم من ذلك أنه إذا كانت الإجارة مشروطة على البائع بشرط ملفوظ أو ملحوظ فإنها لا تجوز.

ومسوغ التغيير هنا هو تغير الاجتهاد.

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (٤ / ٥٦ – ٥٧) رقم الفتوى (٦٠١)

(٢) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي رقم: (٣٥ / ٢٠٠٢)

المبحث العاشر

تغير الفتوى في مسألة المواعدة على بيع العملات في المستقبل

- الفتوى الأولى تدل على جواز المواعدة على بيع العملات في المستقبل.

ونصها: "ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدمًا، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد؟

الجواب: مثل هذه المعاملة تعتبر وعدًا بالبيع، فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعا. والله أعلم.

وزيادة لإيضاح هذه المسألة: إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعًا ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع، بأن دفع بعض الثمن دون بعض، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقا، ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسدًا له عند جميع الأئمة"[١].

- والفتوى الثانية تمنع من ذلك سدًا لباب التحايل على بيع الكالئ بالكالئ.

ونص السؤال: " ما الرأي الشرعي في الوعد ببيع وشراء الذهب أو الفضة في المستقبل؟

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ١٧١) رقم الفتوى (١٧١)

الجواب: أما الوعد بالبيع والشراء للذهب أو الفضة في المستقبل، فإنه فَتْحُ بابٍ للتحايل على بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع في كل شيء فضلا عن الذهب والفضة اللذين شدد الشارع بوجوب التقابض فيهما في مجلس العقد"[1].

وقد نُص في هذه الفتوى على مسوغ التغيير صراحةً، وهو سد الذريعة المفضية إلى المحرم.

---

(1) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "، مرجع سابق (١ / ١٧٢) رقم الفتوى (١٧٢)

الخاتمة

وفيها نتائج البحث والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فهذا ما انتهى إليها اليراع في ميادين هذه الصفحات، ولَمَحَتْهُ قريحتي القريحة من خلال ما خطّته يد العلماء من عبارات، مما أوردت في هذه الأطروحة، وأردت بيانه وتنقيحه، أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله لديه بِمَنّه من أسباب قُربه.

وموضوع هذه الرسالة هو " **نظريةٌ لتغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية**" وبعد التطواف في ميادين هذه النظرية، وإمعان النظر وإنعامه فيها وفي مضامينها، أنتهي إلى **النتائج** التالية:

١. صياغة نظرية مقترحة لتغير الفتوى في الفقه الإسلامي، وقد تجلت هذه النظرية بكل وضوح، وقد بُنيت على أركان ثلاثة، وهي المفتي ومحل الفتوى ومسوغات تغيير الفتوى.

٢. اتضاح شروط المفتي، وإبراز أهمية فقه الواقع بالنسبة لله، ليتمكن من أداء واجبه المنوط به على أكمل وجه.

٣. الأحكام الشرعية ليست كلها قابلة للتغير، فهي من هذه الحيثية نوعان، الثوابت والمتغيرات.

٤. أما مسوغات تغير الفتوى التي توصلت إليها في هذه النظرية فهي اثنا عشر مسوّغا، وهي: تغير العرف، الضرورات والحاجات، وعموم البلوى، وفساد الزمان، والتطور التقني والعلمي، وتغير المكان، وتغير الأشخاص، وتغير النيات والبواعث، وسد الذريعة، وتغير الاجتهاد، والسياسة الشرعية، وحكم القضاء.

٥. ظهور أثر النظرية على عقود فقه الصيرفة الإسلامية، وهي: عقد المرابحة، وعقد التورق، وعقد الإجارة، وعقد المضاربة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد الشركة.

أما **التوصيات:**

فإني – بعد دراستي لهذه النظرية – أوصي بالآتي:

١. أن يزداد اهتمام الباحثين في الرسائل العلمية بدراسة النظريات الفقهية، فإنها باب واسع لبيان محاسن هذا الدين وصلاحيته للتطبيق في مختلف العصور والدهور.

٢. أن تكون هناك دراسات متخصصة جامعة بين الفتوى والمجالات الأخرى، كجانب الفتوى والمجال الطبي، وجانب الفتوى والمجال السياسي، وهكذا.

٣. كما أوصي الباحثين وطلبة العلم بالتأني وعدم التسرع بتخطئة العلماء والمفتين إذا رأى منهم شيئًا من التغير في أقوالهم، وأن يعرضها على ضوابط تغير الفتوى السابقة ليعرف مدى صحتها.

٤. كما أتمنى على الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المتخصصة أن تكثف من اجتماعاتها فيما بينها، لردم ما يمكن ردمه من هوة الاختلاف في الرأي بينها، وأن يكون نبراسهم كتاب ربهم وسنة نبيه ﷺوما سطره العلماء في مسائل تغير الفتوى.

هذا جهد المقل أضعه بين يدي أساتذتي من العلماء لتقييمه وتقويمه، وأضعه بين يدي إخواني من طلبة العلم للاستفادة والإفادة، وبين يدي عموم الأمة راجيًا الكريم أن يكون مشروعًا نافعًا ينير الطريق لمستقبل أفضل لأمتنا الإسلامية، يُسهم في إبراز مكانتها العالية وسماحة شريعتها الغراء.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

مطلق جاسر مطلق الجاسر

قائمة المصادر والمراجع[1]:

أولاً: الكتب والأبحاث:

١. الآبي، صالح بن عبدالسميع، "الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦

٢. الآجري، محمد بن الحسين، "كتاب الشريعة "، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، تحقيق: د. عبد الله الدميجي.

٣. إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ط. مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٤. إبراهيم، محمد يسري، "الفتوى، أهميتها وضوابطها وآثارها"، ط. دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٥. ـــــــــــ ، "الفتوى المعاصرة مالها وما عليها"، ط. دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

٦. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، "جامع الأصول من أحاديث الرسول"، ط. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون.

٧. ـــــــــــ، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ط. وزارة الأوقاف القطرية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، تحقيق: أحمد محمد الخراط.

٨. أبو الأجفان، محمد، "فتاوى الإمام الشاطبي"، ط. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م.

(١) رُتبت المراجع على أسماء المؤلفين، على الترتيب الهجائي، مع عدم مراعاة نحو: (أبي) و(ابن) و (آل).

٩. ارشيد، محمود عبد الكريم، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية "، ط. دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

١٠. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

١١. ـــــــــ، "الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي "، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي.

١٢. الأشقر، عمر بن سليمان، "الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية"، دار النفائس، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م

١٣. ـــــــــ، "النيات في العبادات"، ط. دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود "، ط. دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد، "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام"، ط. دار الكتب العلمية .

١٦. الإندونيسي، عبد الرؤوف محمد، "الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع"، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

١٧. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "قاعدة العادة محكمة"، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (ص ٢٩).

١٨. ـــــــــ، "القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

١٩. ــــــــــــــ ، "المفصل في القواعد الفقهية"، ط. دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م

٢٠. ــــــــــــــ ، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م

٢١. الباحوث، عبدالله بن سليمان، "التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية "، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

٢٢. ابن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم، "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه"، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: حاتم صالح الضامن.

٢٣. ابن باز، عبدالعزيز، " النكت على تقريب التهذيب"، ط. دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٤. بابطين، خالد بن أحمد، "المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة ﷺ"، ط. دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٥. الباني، محمد سعيد، "عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق"، ط. دار القادري، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تحقيق: حسن السماحي سويدان

٢٦. البجمعوي، علي بن سليمان، "درجات مرقاة الصعود"، ط. المطبعة الوهبية، القاهرة، ١٢٩٨ هـ.

٢٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح"، ط. دار ابن الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تحقيق: نزار تميم.

٢٨. بسطامي، محمد سعيد، "مفهوم تجديد الدين"، ط. دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٢٩. البعلي، علاء الدين ابن اللحام، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية"، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: أحمد الخليل.

٣٠. البغا، نسيبة مصطفى، "السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي "، ط. دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م

٣١. البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل"، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وآخرون

٣٢. البلقيني، سراج الدين عمر، محاسن الاصطلاح، دار المعارف، القاهرة، د. ت، تحقيق: د. عاشة بنت الشاطئ.

٣٣. بلمهدي، يوسف، "البُعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى "، دار الشهاب، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٣٤. ابن بدران، عبد القادر، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد الله التركي

٣٥. ابن بطال، "شرح صحيح البخاري "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم

٣٦. ابن بطة، عبيد الله بن محمد، "إبطال الحيل"، ط. دار عالم الفوائد، الرياض – السعودية، تحقيق: سليمان العمير.

٣٧. البغدادي، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه"، ط. دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل العزازي.

٣٨. بنعمر، محمد، " من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع"، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٩. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع"، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

٤٠. البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع "، ط. خاصة بالشيخ عبدالرحمن القاسم مع حاشيته عليه، دون تاريخ

٤١. ________، "شرح منتهى الإرادات "ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، تحقيق: عبد الله التركي.

٤٢. ________، "كشاف القناع عن الإقناع "، ط. وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق لجنة من المحققين.

٤٣. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق/ عادل بن سعد، والسيد محمود.

٤٤. ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ط. المركز العالمي للوسطية، الكويت، ٢٠٠٨م.

٤٥. ________، "سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات "، ط. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ

٤٦. ________،" معايير الوسطية في الفتوى"، ط. المركز العالمي للوسطية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى" ، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤٨. ــــــــــــ، "المدخل إلى السنن الكبرى"، ط. دار الخلفاء، الكويت، ١٩٨٤م، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي

٤٩. ــــــــــــ، "مناقب الشافعي"، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون تاريخ، تحقيق: السيد أحمد صقر

٥٠. التبريزي، الخطيب، وحسّنه الألباني في تحقيقه على "مشكاة المصابيح" ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، (رقم: ٢٤٢).

٥١. التركي، عبد الله بن عبدالمحسن ، "أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٥٢. الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ، عناية: مشهور آل سلمان

٥٣. ــــــــــــ، "كتاب العلل"، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف، (٦/ ٢٢٧– مع جامع الترمذي).

٥٤. التغلبي، عبد القادر بن عمر، "نيل المآرب شرح دليل الطالب"، ط. دار النفائس، عمّان، الأردن، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، تحقيق: محمد الأشقر.

٥٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، "بيان الدليل على بطلان التحليل"، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٠٠٨م، تحقيق: حمدي السلفي

٥٦. ــــــــــــ، "الصارم المسلول على شاتم الرسولﷺ"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي

٥٧. ـــــــــــــــــــ، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "، ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد

٥٨. ـــــــــــــــــــ، "مسألة في المرابطة بالثغور "،ط. أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: أشرف عبد المقصود .

٥٩. ابن جُزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية "، ط. وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

٦٠. ـــــــــــــــــــ، "تقريب الوصول إلى علم الأصول "، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ، تحقيق: عبدالله الجبوري.

٦١. الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، "شرح أخصر المختصرات "، دروس صوتية مفرغة، (الدرس رقم: ٣٢).

٦٢. الجرجاني، "التعريفات"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م

٦٣. الجرحي، عزت روبي، "الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة"، ط. دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

٦٤. جريدان، نايف جمعان، "مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات "، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٦٥. ابن جماعة، بدر الدين محمد، "تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أبو إلياس علي عزوز.

٦٦. الجهني، مانع بن حماد، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة "، ط. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣م.

٦٧. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "المُصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ"، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: حاتم صالح الضامن.

٦٨. ـــــــــــــــــ، " إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه " ، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أحمد الزهراني.

٦٩. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، "غياث الأمم في التياث الظُلم"، ط. مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، تحقيق: الدكتور مصطفى حلمي، والدكتور فؤاد عبد المنعم.

٧٠. الجوهري، إسماعيل بن غنيم، "رسالة في جواز وقوع النسخ"، ط. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣هـ.

٧١. الجيزاني، محمد بن حسين، "حقيقة الضرورة الشرعية "، مكتبة المنهاج، الرياض – السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٢. حابس، فايز بن أحمد، "أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد"، ط. غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأول، ١٤٣٣هـ.

٧٣. ابن حبيب، عبد الملك، "تفسير غريب الموطأ"، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٧٤. ابن حجر، أحمد بن علي ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق: نظر الفريابي .

٧٥. ـــــــــــــــ، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، ط. دار أطلس، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، تحقيق: سمير الزهيري.

٧٦. ـــــــــــــــ، " موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي.

٧٧. ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر.

٧٨. ـــــــــــــــ، "المحلى بالآثار"، ط. دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٧٩. ابن حمدان، أحمد، "صفة المفتي والمستفتي"، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٨٠. ابن حميد، صالح بن عبد الله، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ط. دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٨١. الحجاوي، شرف الدين موسى، "الإقناع لطالب الانتفاع"، ط. دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبدالله التركي.

٨٢. حسب الله، علي ، "أصول التشريع الإسلامي"، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٧م.

٨٣. حسين، محمد الخضر، "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"، ط. دار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، عناية: علي الرضا الحسيني.

٨٤. حماد، نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية "، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

٨٥. ـــــــــــــــ "نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٠م

٨٦. الحنفي، لؤي بن عبدالرؤوف، "أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية"، ط. دار الفتح، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٨٧. حيدر، علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٨٨. الخلال، أحمد بن محمد، "أهل الملل والردة والزندقة وتارك الفرائض من كتاب الجامع"، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان

٨٩. الخمليشي، أحمد، "جمود الدراسات الفقهية أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج"ط. دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٩٠. آل خنين، عبد الله بن محمد، "الفتوى في الشريعة الإسلامية"، ط. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٩م.

٩١. الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، "الفتوى في الإسلام"، ط. مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٩٢. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، " سنن الدارمي "، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى الذهبي.

٩٣. دردور، إلياس، "تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م

٩٤. الدريني، فتحي، "النظريات الفقهية "، ط. جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح "، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، مادة: شخص،

٩٦. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "مفردات ألفاظ القرآن"، ط. دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق: صفوان داوودي، مادة: عرف

٩٧. الرشيد، أحمد، "الحاجة وأثرها في الأحكام "، ط. كنوز أشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

٩٨. الرميلي، عبد الحكيم، "تغير الفتوى بتغير الاجتهاد"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٩٩. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، ط. دار ابن عفان، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١٠٠. ـــــــــــــ، "شرح علل الترمذي"، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، تحقيق: نور الدين عتر.

١٠١. ـــــــــــــ ، "جامع العلوم والحكم"، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

١٠٢. ابن رحال، أبو علي، "كشف القناع عن تضمين الصناع "، ط. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦م، تحقيق: محمد أبو الأجفان.

١٠٣. الرحيباني، مصطفى، "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى"، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٦١م.

١٠٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات "، ط. مطبعة السعادة، مصر، دون تاريخ.

١٠٥. رضا، محمد رشيد ، "تفسير المنار"، ط. دار المنار، القاهرة، ١٣٦٨هـ،

١٠٦. الريسوني، أحمد، "الاجتهاد، النص– الواقع– المصلحة"، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٠٧. ـــــــــــ ، "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، ط. الأمة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ،٢٠١٠م

١٠٨. الريسوني، قطب، "التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م

١٠٩. زايدي، عبد الرحمن، "الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي"ط. دار الحديث – القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.

١١٠. الزبيدي، مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، تحقيق: مجموعة من الباحثين.

١١١. الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

١١٢. ـــــــــــ ، "تجديد الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، بالاشتراك مع الدكتور جمال عطية

١١٣. ـــــــــــ ، "تغير الاجتهاد"، ط. دار المكتبي، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

١١٤. ـــــــــــ ، "نظرية الضرورة الشرعية "، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة التاسعة، ٢٠١٠م

١١٥. الزرقا، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م

١١٦. الزرقا، مصطفى بن أحمد، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤٢٠هـ.

١١٧. ــــــــــــ ، "المدخل الفقهي العام "، ط. دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤.

١١٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، "شرح الموطأ للإمام مالك"، ط. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد

١١٩. الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، تحقيق: عبد القادر العاني.

١٢٠. ــــــــــــ ، "البرهان في علوم القرآن"، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

١٢١. ــــــــــــ ، "المنثور في القواعد"، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق: تيسير فائق أحمد.

١٢٢. الزركلي، "الأعلام "، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠٠٧م.

١٢٣. زروق، أحمد بن محمد "شرح الرسالة"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

١٢٤. الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة"، ط. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

١٢٥. الزيباري، عامر سعيد، "التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير "، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

١٢٦. ـــــــــــــــــ، "مباحث في أحكام الفتوى"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م

١٢٧. أبو زهرة، محمد، "أصول الفقه"، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

١٢٨. زيد، مصطفى ، "النسخ في القرآن الكريم"، ط. دار اليسر، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، تحقيق: محمد يسري إبراهيم .

١٢٩. أبو سنة، أحمد فهمي، "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م،

١٣٠. ـــــــــــــــ، "النظريات العامة في الشريعة الإسلامية "، ط، دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.

١٣١. ابن سلّام، أبو عُبيد القاسم، "الغريب المصنّف"، دار الفيحاء للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: صفوان داوودي .

١٣٢. ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، "الناسخ والمنسوخ"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٣٣. السباعي، مصطفى، "المرونة والتطور في التشريع الإسلامي"، ط. دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٤. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع"، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق: عقيلة حسين.

١٣٥. ـــــــــــــــــ، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، ط. عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .

١٣٦. السفياني، عابد بن محمد، "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، ط. مركز التأصيل، جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٣٧. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، "شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تحقيق: عبدالباقي بدوي.

١٣٨. السمهودي، علي بن عبدالله، " العقد الفريد في أحكام التقليد "، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق: أنور الداغستاني،

١٣٩. السيوطي، جلال الدين، "الإكليل في استنباط التنزيل"، ط. مكتبة فياض، المنصورة – مصر، الطبعة ٢٠١٠م، تحقيق: عادل شوشة،

١٤٠. ـــــــــــ، "الإتقان في علوم القرآن"، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

١٤١. ـــــــــــ، "الأشباه والنظائر"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

١٤٢. ـــــــــــ، "مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه "، ط. دار النوادر،، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، تحقيق: توفيق تكلة

١٤٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، ط. دار ابن عفان، الدمام– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: مشهور آل سلمان

١٤٤. ـــــــــــ، "كتاب الاعتصام "، ط. دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وأخرون،

١٤٥. الشافعي، محمد بن إدريس، "كتاب الأم"، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب

١٤٦. شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ

١٤٧. شلبي، محمد مصطفى، "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية"، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٢م.

١٤٨. ــــــــــ، "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٤٩. ــــــــــ، "تعليل الأحكام"، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م

١٥٠. الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن"، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ

١٥١. ــــــــــ، " شرح مراقي السعود"، ط. عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ،

١٥٢. ــــــــــ، " مذكرة أصول الفقه"، ط. عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

١٥٣. الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، "دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة "، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ

١٥٤. الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

١٥٥. الشيبان، أسامة بن محمد، "تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية"، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م

١٥٦. الشيباني، محمد بن الحسن، "كتاب الأصل"، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، تحقيق: محمد بوينوكالن

١٥٧. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنَّف "، ط. دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، تحقيق: محمد عوامة.

١٥٨. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، "الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء"، ط. وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض – السعودية، ١٤١٩هـ.

١٥٩. آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي "، مكتبة الرشد، الريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٦٠. الشيخ، غسان محمد، "الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي "، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م

١٦١. ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد، "الاجتهاد بين مسوّغات الانقطاع وضوابط الاستمرار "، ط. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٦٢. صرخوه، يعقوب يوسف، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي "، بدون ناشر، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٦٣. الصفدي، نعيم أسعد، والأسطل، عباللطيف مصطفى، " الفروق الفردية في ضوء التربية النبوية "، بحث محكم، منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠ ، المجلد ١٢ ، العدد ١.

١٦٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "أدب المفتي والمستفتي"، دار ابن القيم، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: مصطفى الأزهري

١٦٥. ــــــــــــــ، "صيانةُ صحيحِ مسلمٍ من الإخلال والغلط"، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان .

١٦٦. ابن أبي طالب، مكي ، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ، تحقيق: أحمد حسن فرحات.

١٦٧. الطنطاوي، علي، " فتاوى علي الطنطاوي "، ط. دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية

١٦٨. الطوفي، نجم الدين، "شرح مختصر الروضة "، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق: عبدالله التركي.

١٦٩. ابن عابدين، محمد أمين، "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف"، ضمن: مجموعة رسائل ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، "التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح"، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٢م.

١٧١. ــــــــــــــ، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ط. دار النفائس، عمان،الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

١٧٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

١٧٣. ــــــــــــــ، "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، ط. دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.

١٧٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد "، ط. وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٧٤م، تحقيق مجموعة من الباحثين

١٧٥. ابن عبدالسلام، العز عبد العزيز، "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية

١٧٦. ابن عطية، عبد الحق الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون

١٧٧. عبد الباسط، بدر المتولي ، "تيسير أصول الفقه"، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م،

١٧٨. أبو العينين، بدران ، "تاريخ الفقه الإسلامي"، ط. دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٩. ابن عقيل، أبو الوفاء علي، "الواضح في أصول الفقه"، ط. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية – بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، تحقيق: جورج المقدسي

١٨٠. ابن عقيل، عبد الله بن عقيل، "شرح ألفية ابن مالك"، ط. المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨١. العبادي، عبد السلام، "الملكية في الشريعة الإسلامية"، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٨٢. العبيدلي، حسين عيسى، "المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية "، رسالة دكتوراه مناقَشة في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك، اربد، الأردن، غير منشورة.

١٨٣. العتيبي، غازي بن مرشد، "التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى"، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي ١٤٢٨هـ.

١٨٤. العراقي، ولي الدين أبو زرعة، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ط. دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٨٥. العسكري، أبو هلال، "الفروق اللغوية"، ط. دار العلم والثقافة، مدينة نصر – مصر، بدون تاريخ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم

١٨٦. العطار، حسن "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع "، طبعة مصرية قديمة، أُعيد تصويرها في: دار البصائر، القاهرة

١٨٧. عمر، محمد عبد الحليم، "عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها "، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك، ٢٠٠٤م

١٨٨. العنقري، أحمد بن محمد، "نقض الاجتهاد "، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٨٩. العيني، محمود بن أحمد، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري "، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ

١٩٠. غاوش، أحمد، "الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق"، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م

١٩١. أبو غدة، عبدالفتاح، "ترجمة ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية "، ط. المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م،

١٩٢. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م.

١٩٣. ـــــــــــــــــــ، "ضوابط الاجتهاد عند المالكية "،مؤسسة ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٩٤. الغزالي، أبوحامد محمد، "المستصفى من علم الأصول"، ط. دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ

١٩٥. ـــــــــــــــــــ، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل "، ط. رئاسة ديوان الأوقاف في الجمهورية العراقية، بدون تاريخ، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي

١٩٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم المقاييس في اللغة"، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، مادة: فتى.

١٩٧. ابن فرحون في "تبصرة الحكام"، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٣٠١ هـ.

١٩٨. الفراء، أبو يعلى محمد، "الأحكام السلطانية"، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، عن طبعة قديمة، تحقيق: محمد حامد الفقي

١٩٩. الفيروزأبادي، مجد الدين، "القاموس المحيط"، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٣٥م.

٢٠٠. فيض الله، محمد فوزي، "نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام "، ط. مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠١. ـــــــــــــــــــ، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، ط. مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م

٢٠٢. الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٣. ابن قائد، عثمان بن أحمد، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب "، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: عبدالله التركي ومعتز كريم الدين.

٢٠٤. ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، ط. مطبعة الحكومة السعودية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٢٠٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني شرح مختصر الخرقي"، ط. الحكومة السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو

٢٠٦. ــــــــــــــ، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ط. دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، تحقيق: محمود حامد عثمان.

٢٠٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، تحقيق: نايف الحمد.

٢٠٨. ــــــــــــــ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ط. دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

٢٠٩. ــــــــــــــ، "تهذيب سنن أبي داود"، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا.

٢١٠. القُبّج، سامر مازن، " مجلة الأحكام العدلية، مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي"، ط. دار الفتح، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م،

٢١١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الأمنية في إدراك النية"، ط. دار سحنون، تونس، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد بن يونس السويسي

٢١٢. ــــــــــــــ، "الفروق"، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: عمر القيام.

٢١٣. ــــــــــــــــ، "الذخيرة "، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١٤. ــــــــــــــــ، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢١٥. ــــــــــــــــ، "شرح تنقيح الفصول"، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢١٦. القرضاوي، يوسف، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامي"، ط. دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م

٢١٧. ــــــــــــــــ، "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية "، ط. مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

٢١٨. ــــــــــــــــ ، "موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، ط. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م

٢١٩. ــــــــــــــــ ، "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية"، ط. اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، دون تاريخ.

٢٢٠. قلعه جي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء "، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بالاشتراك مع الدكتور حامد قنيبي

٢٢١. قنديل، محمد حسين، "النظريات العامة في الفقه الإسلامي"، ط. مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٢٢. القواسمي، أكرم يوسف، "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي"، ط. دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

٢٢٣. قوتة، عادل بن عبد القادر، "العرف حجيته وأثره"، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م

٢٢٤. القونوي، قاسم بن عبد الله، " أنيس الفقهاء"، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق:أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

٢٢٥. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد عدنان درويش

٢٢٦. كامل، عمر عبد الله، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر.

٢٢٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب"، ط. دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي

٢٢٨. ــــــــــــ، "البداية والنهاية"، ط. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون

٢٢٩. ــــــــــــ، "تفسير القرآن العظيم "، ط. دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، تحقيق: سامي السلامة.

٢٣٠. اللالكائي، هبة الله بن زيد، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة "، ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد سعد الغامدي.

٢٣١. ابن اللحام، علي بن محمد، "القواعد"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني.

٢٣٢. لحساسنة، أحسن، "معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي"، ط. دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م

٢٣٣. لوبانغا، زياد بن صالح، ""واقعية التشريع الإسلامي وآثارها "، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

٢٣٤. مالك، "الموطأ "، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٢٣٥. المباركي، أحمد بن علي سير، "العرف وأثره في الشريعة والقانون"، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٣٦. المقدسي، عبد الغني بن سرور،"الاقتصاد في الاعتقاد "، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أحمد عطية الغامدي.

٢٣٧. ابن الملقّن، عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، ط. دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون.

٢٣٨. ابن المُناصِف، محمد بن عيسى، "الإنجاد في أحكام الجهاد"، ط. دار الإمام مالك، أبوظبي، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: مشهور آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي .

٢٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م.

٢٤٠. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني.

٢٤١. مدكور، محمد سلام، "المدخل للفقه الإسلامي"، ط. دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥.

٢٤٢. المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ط. دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ٢٠٠٥م، تحقيق: عبدالله التركي

٢٤٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدي"، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

٢٤٤. المزيني، خالد بن عبدالله، "الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي. ١٤٢٨هـ

٢٤٥. المقري، محمد بن أحمد، "القواعد الفقهية"، ط. دار الأمان، الرباط – المغرب، ٢٠١٢م، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي.

٢٤٦. ابن الملقن، عمر بن علي ، " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخران

٢٤٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعريف"، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد رضوان الداية

٢٤٨. المنبجي، علي بن زكريا، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب "، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد

٢٤٩. المنسي، محمد قاسم، "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام"، ط. دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م

٢٥٠. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ط. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.

٢٥١. النجار، عبدالمجيد، " نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة "، ط. المركز العالمي للوسطية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

٢٥٢. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله"، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: سليمان اللاحم.

٢٥٣. الندوي، علي أحمد، "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، ط. شركة الراجحي المصرفية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٢٥٤. ــــــــــــ، "القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها"، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٥٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ

٢٥٦. النفراوي، أحمد بن غنيم، " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٧. النووي، يحيى بن زكريا، "المجموع شرح المهذب " ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢٥٨. ــــــــــــ، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٥٩. النملة، عبد الكريم بن علي، "الجامع لمسائل أصول الفقه"، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م،

٢٦٠. النويهي، محمد، "نحو ثورة في الفكر الديني"، ط. دار رؤية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٢٦١. بني هاني، حسين أنيس، "منهج الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية"، ط. دار الكتاب الثقافي، اربد، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، (ص ٢٦٣).

٢٦٢. الهيتي، عبدالرزاق رحيم، "حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية"، ط. دار البيارق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٣. وزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية"، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، دون تاريخ.

٢٦٤. الونشريسي، أحمد بن يحيى، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك "، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تحقيق: الصادق الغرياني

٢٦٥. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة"، ط. الحكومة السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين.

٢٦٦. اليوبي، محمد سعد، "ضوابط تيسير الفتوى"، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

ثانيًا: قرارات وفتاوى المجامع والهيئات الشرعية:

٢٦٧. اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية"، ط. دار أولي النهى، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

٢٦٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي "، مكة المكرمة. الدورة السادسة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، العدد السادس، والدورة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، العدد الثاني.

٢٦٩. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، إصدار: بيت التمويل الكويتي، الكويت، بدون تاريخ

٢٧٠. ــــــــــــــ، محاضر اجتماعاتها ذات الأرقام التالية:

محضر اجتماع رقم: (٨ / ٢٠٠٢)، محضر اجتماع رقم: (٢٤ / ٢٠٠٥)، محضر اجتماع رقم: (٣٥ / ١٩٩٩)، محضر اجتماع رقم: (٢٨ / ٢٠٠٣)، محضر اجتماع رقم: (٢١ / ٢٠١١)، محضر اجتماع رقم: (٢٠ / ١٩٩٨) ، محضر اجتماع رقم: (٢٨ / ١٩٩٧). محضر اجتماع رقم: (٣٥ / ٢٠٠٢)

٢٧١. هيئة كبار العلماء، "مجلة البحوث الإسلامية "، إصدار: هيئة كبار العلماء في السعودية، العدد السابع، شهر رجب، سنة ١٤٠٣هـ

٢٧٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، طبعة سنة ٢٠٠٧م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

٢٧٣. موقع الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

- http://www.tanasuh.com/online/biography.php

٢٧٤. موقع مجلس الإفتاء الأوروبي على الشبكة العنكبوتية

http://e-cfr.org/new/?fatwa

٢٧٥. موقع مجمع اللغة العربية بدمشق

*www.**arab**academy.gov.sy/magazine.aspx*

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة البقرة
٦٥	١٠٦	﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾
٧٤	١٤٤	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾
١٣٧	١٧٣	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾
٤٧ ، ٦٨ ، ٨٨	١٨٥	: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾
٩٦ ، ١٥٨	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾
٦٥	٢٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾
٦٥	٢٤٠	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾
٩٥	٢٢٦	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾
١٧٥	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾
١٩٦	٢٨٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾
٦٨ ، ٨٨	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾

سورة النساء		
٤٧ ، ٥٨	١٢	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾
٦٨ ، ٨٨	٢٨	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾
٩٣	١٩	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾
سورة المائدة		
١٤٠	٢	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾
٨٨	٦	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾
سورة الأنعام		
٦٩	٣٨	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
١٦٠	١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾
١١٦	١١٥	﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾
١٧٩	١١٩	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾
سورة الأعراف		
٣٤	٣٣	﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾
١١٦	١٥٧	﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾
٦٩ ، ٨٨	١٥٧	﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾
٢	١٥٨	﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾
٩٢	١٩٩	: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾

سورة الأنفال		
٣٨	٥٣	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾
٦١	٦٥-٦٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾
سورة التوبة		
٦٣	٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾
١٥٦	٩١	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ ﴾
سورة يونس		
٩٨	٣٦	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦ ﴾
سورة الحجر		
١١٩	٩	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾
سورة النحل		
٦٩	٨٩	﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾
٣٤	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾

سورة الحج		
٤٧ ، ٦٨ ، ٨٨	٧٨	﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾
سورة القصص		
١٨٩	٢٧	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾
سورة الأحزاب		
٢	٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾
سورة الحجرات		
٩٨	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
سورة النجم		
٩٨	٢٨	﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾
سورة الممتحنة		
١٠٦	١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾
سورة التغابن		
١٣٦	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة الطلاق		
٦٨ ، ٨٨	٧	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾
سورة المزمل		
٦٥	١ – ٤	﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾
٦٥	٢٠	﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الرقم	الأثر	القائل	الصفحة
١.	أشهد أن السلف المضمون	عبدالله بن عباس	٢٠٨
٢.	إذا وسّع الله فأوسعوا	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٨١
٣.	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٨١ ، ١٧٢
٤.	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: "لَا، إِلا النَّارَ"	سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ	٨٩
٥.	رخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٨٣
٦.	شهدت عمر أَشرَكَ الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل:	الحكم بن مسعود	٨٢
٧.	"لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ	عَائِشَةَ	٨١ ، ١٤٨
٨.	ما رأى المسلمون حَسَنًا فهو عند اللهِ حَسَن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء" .	ابن مسعود	٩٧
٩.	لا يصلح الناس إلا هذا	علي بن أبي طالب	١٩٨

رابعاً: فهرس الأشكال

A theory of Changing of Fatwa and its Applications in the Fiqh of Islamic Banking

This thesis is a formulation to theory of Fiqh theories related with Fatwa changing and clarify the possibility of Islamic Sharia. The thesis clarifies the theory function, its supporters, verses and its summary. The thesis also clarify the circumnutates of that changing in Fatwa and its constraints, the thesis showed also the items of this theory which is; Almufti, matter in replace Fatwa and reasons of changing the Fatwa. In the end of this theory showed the theoretical applications on Islamic Banking Fiqh which is more marketing, all of that will be through studying the tenth Fatwas which is changeable from one of the biggest sharia bodies which is the sharia body to Kuwait financing house (KFH).